


يوسف القرضاوى

أصول العمل الخيري في الإسلام

في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية



دار الشروق

أصول العمل الخيري

في الإسلام

صدرت الطبعة الأولى لهذا الكتاب عن
جمعية الهلال الأحمر القطري عام ٢٠٠٧
الطبعة الثانية: دار الشروق ٢٠٠٨

رقم الإيداع ٢٣٤١٨ / ٢٠٠٧
ISBN 978-977-09-2235-1

جُمِيع حقوق الطبع محفوظة
© دار الشروق

شارع سفيونه المصرى
مدينة نصر - القاهرة - مصر
تليفون : ٢٤٠٢٣٣٩٩
فاكس : (٢٤٠) ٢٤٠٣٧٥٦٧
email: dar@shorouk.com
www.shorouk.com

يوسف القرضاوى

**أصول العمل الخيري في الإسلام
في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية**

دارالشروق

المحتويات

١٣	من الدستور الإلهي
١٤	من مشكاة النبوة
١٥	مقدمة الطبعة الثانية
١٧	مقدمة الطبعة الأولى

الأصول الإسلامية للعمل الخيري

٢٣	(١) العمل الخيري من المقاصد الأساسية لشريعة الإسلام
٢٦	١- فعل الخير
٢٦	٢- قول الخير
٢٦	٣- المسارعة إلى الخير
٢٧	٤- التسابق على الخير
٢٧	٥- الدعوة إلى الخير
٢٧	٦- الحضُّ على الخير
٢٨	٧- نِيَّةُ الخير
٢٨	٨- فعل الخير وإن صُرُّ
٢٩	٩- ذمُّ المُنَاعِينَ لِلخَيْرِ
٢٩	١٠- التعاون على عمل الخير فريضة
٣٠	١١- إثابة كل من يسهم في النشاط الخيري

٣٣	(٢) خصائص العمل الخيري في الإسلام
٣٥	أولاً: الشمول، أو: لمن يقدم الخير؟
٣٧	ثانياً: التنوّع
٤١	ثالثاً: الاستمرار
٤٣	رابعاً: قوة الحواجز
٤٤	١- ابتغاء مرضاه الله
٤٥	٢- الحواجز الأخلاقية
٤٦	٣- البركة والإخلاف في الدنيا
٤٧	خامساً: الخلوص للخير
٤٩	(٣) مظاهر العمل الخيري وأدله من القرآن والسنة
٥١	١- إطعام الجائع
٥٢	٢- سقاية العطشان
٥٣	٣-كسوة العريان
٥٤	٤- إيواء المشرد (ابن السبيل)
٥٥	٥- كفالة اليتيم
٥٧	٦- رعاية الأرملة
٥٧	٧- إيتاء المسكين حقه والحضر على إطعامه
٥٩	٨- تحرّي حقيقة المسكين
٥٩	٩- رعاية الطفولة
٦٠	١٠- رعاية الأمة والأبوة
٦١	١١- إيتاء ذي القربى
٦٢	١٢- إعطاء ما تيسر للمساكين عند الحصاد

١٣- إعطاء من حضر قسمة الميراث من القرابة والمساكين	٦٢
١٤- الإحسان إلى الجيران	٦٣
١٥- قرى الضيف	٦٤
١٦- رعاية الشيخوخة والمسنين	٦٥
١٧- رعاية المعوقين وذوى الاحتياجات الخاصة	٦٦
١٨- إدخال السرور على المحزونين	٦٧
١٩- إغاثة الملهوفين وتفریج كربة المكروبين والمنكوبين بالزلزال وغيرها	٦٧
٢٠- إعانته الضعفاء	٦٨
٢١- إسعاف الجرحى ومداواة المرضى	٦٩
٢٢- القرض الحسن للمحتاجين	٦٩
٢٣- مساعدة الغارمين المدينين	٧٠
٢٤- التيسير على المدين المعسر	٧١
٢٥- إعارة المتاع لمن يحتاج إليه	٧٢
٢٦- قضاء الحاجات	٧٢
٢٧- إرشاد الضال	٧٣
٢٨- تأمين الخائف	٧٣
٢٩- تزويع الأيامى	٧٤
٣٠- رعاية عوائل المجاهدين	٧٤
٣١- العناية بالأجنحة ولو من حرام	٧٥
٣٢- إيتاء السائل حقه	٧٦
٣٣- تقطير الصائم	٧٦
٣٤- الإحسان في الحرب	٧٧

٣٥- الإحسان بالأسرى.....	٧٨
٣٦- الإحسان إلى الرقيق (ما ملكت أيمانكم).....	٧٩
٣٧- تحرير الرقيق.....	٨٠
٣٨- محوا الأمية.....	٨١
٣٩- تعليم الجاهل.....	٨١
٤٠- تعليم القرآن.....	٨٢
٤١- نشر العلم.....	٨٢
٤٢- تشغيل العاطل.....	٨٢
٤٣- الإصلاح بين المتخاصمين.....	٨٣
٤٤- منع الضرر والضرار عن الناس.....	٨٥
٤٥- عيادة المريض.....	٨٥
٤٦- مواساة من مات له عزيز.....	٨٦
٤٧- صنع طعام لأهل الميت.....	٨٦
٤٨- بناء المساجد.....	٨٧
٤٩- إجراء الأنهر وحفر الآبار.....	٨٨
٥٠- غرس الأشجار.....	٨٨
٥١- الكلمة الطيبة والبسمة في الوجه.....	٨٩
٥٢- البداءة بالخير ليستنّ به.....	٨٩
٥٣- فعل الخير في السر.....	٩٠
٥٤- مساعدة المسلمين الجدد (من سهم المؤلفة قلوبهم ومن غيره).....	٩١
٥٥- بذل النصيحة للجميع.....	٩٢
٥٦- البر بغير المسلمين.....	٩٢

٥٧	الرحمة بالحيوان وسقيه وإطعامه	٩٤
٥٨	الإحسان بالبيئة	٩٥
٥٩	شكر من فعل خيراً والدعاء له	٩٦
٦٠	إماتة الأذى عن الطريق	٩٧
٦١	نصرة المظلوم	٩٨
٦٢	تجهيز الميت	٩٩
٦٣	النذر للخيرات والقراء	١٠٠
(٤) مصادر تمويل العمل الخيري في الإسلام		
١	الزكاة	١٠١
٢	زكاة الفطر	١٠٤
٣	الحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة	١٠٥
٤	الأضحية في عيد الأضحى	١٠٦
٥	الهدا في الحج	١٠٧
٦	الكفارات والنذور الواجبة على المسلمين	١٠٧
٧	النفقات الواجبة للأقارب	١٠٨
٨	الوصية قبل الموت	١٠٨
٩	الصدقات التطوعية	١٠٩
١٠	الصدقة عن الميت	١١١
١١	الصدقة الجارية (الوقف الخيري)	١١٢
١٢	الفيء والخراب وموارد الدولة	١١٣
١٣	الضرائب من أجل الخير	١١٥
١٤	المال المكتسب من حرام إذا لم يعرف أربابه	١١٦

١١٧	(٥) نماذج تطبيقية من الواقع التاريخي
١٢٠	١- نماذج من عهد النبوة
١٢٠	الرسول ينفق ولا يخشى الفاقة
١٢١	من سنَّ في الخير سنة حسنة
١٢٢	الأنصار يفتحون حدائقهم للمحتاجين
١٢٢	إطعام أهل الصفة
١٢٤	٢- نماذج من عصر الصحابة
١٢٤	غودج عائشة وأمهات المؤمنين رضى الله عنهنَّ
١٢٥	غودج أم المؤمنين سودة بنت زمعة
١٢٥	غودج أم المؤمنين زينب بنت جحش
١٢٦	غودج طلحة بن عبيد الله
١٢٨	غودج عبد الرحمن بن عوف وبذله في سبيل الخير
١٢٩	ثوذج عثمان بن عفان
١٣٠	ثوذج جعفر بن أبي طالب
١٣٠	ثوذج على بن أبي طالب
١٣١	ثوذج أبي عبيدة ومعاذ (إنهم إخوة بعضهم من بعض)
١٣٢	ثوذج ابن عمر وقصصه في عمل الخير
		إطعام عبد الله بن عمرو وقصة ضيافته للإخوان
١٣٥	وأهل الأمصار والأضياف
١٣٦	غودج سلمان وأبي لبابة
١٣٦	غودج عثمان بن أبي العاص

١٣٧	نموذج عبد الله بن عباس.....
١٣٨	٣- نماذج بعد عصر الصحابة.....
١٣٨	نموذج الليث بن سعد.....
١٤٠	٤ - نموذج السلاطين من أهل الخير.....
١٤٢	٥ - الوقف الخيري وأثره في تاريخ المسلمين.....
١٤٤	وقف الأواني المكسورة.....
١٤٤	وقف الكلاب الضالة.....
١٤٤	وقف إعارة الحلّى في الأعراس.....
١٤٤	وقف الزوجات الغاضبات.....
١٤٥	وقف مؤنس المرضى والغرباء.....
١٤٥	وقف الإيحاء إلى المريض بالشفاء.....
١٤٥	وقف في بلاد المغرب لمن عجز عن دفعأجرة الحمام.....
١٤٥	وقف على نوع مهاجر من الطير.....
١٤٦	الوقف على القطط التي لا مؤوى لها.....
١٤٦	المؤسسات الخيرية في تاريخ المسلمين.....
١٥١	(٦) ملاحق الكتاب: فنواي في العمل الخيري.....
١٥٣	١- أسئلة الإغاثة الإسلامية.....
١٥٧	٢- حكم إخراج الزكاة لصالح علاج مرضى السرطان.....
	٣- هل يجوز الإنفاق على قضايا الدفاع عن حقوق الإنسان من
١٥٩	مال الزكاة؟.....
١٦٠	٤- حكم إعطاء الشيوعيين والفساق من الزكاة.....
١٦٥	٥- أين يصرف المال المكتسب من الحرام (فوائد البنوك ونحوها)؟.....
١٧٢	٦- حكم بيع اليانصيب لدعم المشروعات الخيرية.....
١٧٣	حكم التبرع بأموال اليانصيب.....

من الدستور الإلهي

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: ٧٧).

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧).

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نُنْسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٢).

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: ١٠٤).

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ (المزمول: ٢٠).

من مشكاة النبوة

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«على كل مسلم صدقة». فقالوا: يا نبى الله، فمَنْ لِمْ يَجِدْ؟ قال: «يُعَمِّلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قالوا: فَإِنَّ لِمْ يَجِدْ؟ قال: «يُعَيْنُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قالوا: فَإِنَّ لِمْ يَجِدْ؟ قال: «فَلَيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَيَمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

متفق عليه عن أبي موسى الأشعري.

«الكلمة الطيبة صدقة».

متفق عليه عن أبي هريرة.

«وَتَبَسَّمْكَ فِي وِجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ».

رواه الترمذى وابن حبان والطبرانى والبيهقى عن أبي ذر.

«مَنْ دَلَّ عَلَىْ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعْلَمْ».

رواه مسلم عن أبي مسعود الأنصارى.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله، والصلوة والسلام على محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
اتبع هداه.

(وبعد)

فهذه هي الطبعة الثانية لهذا الكتاب «أصول العمل الخيري في الإسلام»، بعد طبعته الأولى التي تبنتها «جمعية الهلال الأحمر» القطرية، وتعهدت بتوزيعها على الجمعيات الخيرية في العالم، إسلامية وغير إسلامية، لتربيتهم مدى عناية الإسلام بالعمل الخيري تأصيلاً وتفصيلاً، من الناحية النظرية، ومن الناحية العملية.

وسيرى القارئ الكريم: أن العمل الخيري جانب أصيل من جوانب الإسلام، بل هو مقصد من مقاصده الأساسية، التي توحى بها عقيدته، وتدفع إليها قيمه، وتنظمها شريعته. ويقدم فيها الرسول صلى الله عليه وسلم، وأصحابه نماذج عملية، بها يقتدى فيُهتدى.

لقد ألقينا الضوء على أصول العمل الخيري في الإسلام: على أصالته ومقاصديته في الإسلام، وعلى بيان خصائصه ومميزاته، وعلى مصادر تمويله، وعلى تعدد مظاهر الخير وكثرتها فيه، كما ذكرنا نماذج تطبيقية من تاريخ أمتنا، ليقترن العلم بالعمل، والفكر بالتنفيذ.

وأضفت إلى هذه الطبعة: ملاحق تتضمن جملة من الفتاوى الشرعية المتعلقة بالعمل الخيري.

ويسرني أن تقوم دار الشروق بطباعة هذا الكتاب ونشره، ليتسع به القارئون، ويستف借用 به الباحثون، ويستف借用 به الراغبون في عمل الخير والمهتمون به.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وصلى الله على سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا محمد، وسلم تسليماً كثيراً.

الفقير إلى ربه تعالى

الدوحة في : ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

يوسف القرضاوى

مارس ٢٠٠٧ م

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع
هداه .

(وبعد)

فهذه صفحات فى بيان أصول العمل الخيرى فى الإسلام . فى تأصيل العمل
الخيرى وأهميته فى الإسلام ، وكيف أصل الإسلام العمل الخيرى : فعلا ودعوة
ونية ، وبيان خصائص الخير التى يتميز بها فى الإسلام عن غيره .
ثم بيان مظاهر فعل الخير وتجلياته فى شتى دروب الحياة .

ثم بيان مصادر تمويل العمل الخيرى فى الإسلام .

ثم نماذج تطبيقية فى الواقع التاريخي .

هذا ، وقد كتبت هذه الصفحات ، استجابة لطلب الإخوة المسؤولين عن «الهلال
الأحمر» القطرى ، تأييدا لهم فى عملهم الصالح ، وتسديدا لهم فى نشاطهم
المبارك ، ليهتدوا بهدى شريعة الإسلام ، ويسيرا على نهجها القويم ، وصراطها
المستقيم .

وفقهم الله ، وسدّ خطاهم ، وهداهم وإيانا إلى التى هى أقوم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفقير إليه تعالى

الدوحة فى : صفر ١٤٢٨ هـ

يوسف القرضاوى

فبراير ٢٠٠٧ م

الأصول الإسلامية للعمل الخيري

الأصول الإسلامية للعمل الخيري

لقد عُنى الإسلام عنابة بالغة بالعمل الخيري . والمراد بالعمل الخيري : النفع المادي أو المعنوي الذي يقدمه الإنسان لغيره ، من دون أن يأخذ عليه مقابلًا ماديًّا ، ولكن ليتحقق هدفًا خاصًا له أكبر من المقابل المادي ، قد يكون عند بعض الناس الحصول على الثناء والشهرة ، أو نحو ذلك من أغراض الدنيا .

والمؤمن يفعل ذلك لأغراض تتعلق بالأخرة ، رجاء الثواب عند الله ، والدخول في جنات النعيم ، فضلاً عما يناله في الحياة من بركة وحياة طيبة ، وسكينة نفسية ، وسعادة روحية لا تقدر بثمن عند أهلها .

ومن هنا وضع الإسلام أصولاً وأسسًا للعمل الخيري ، لتأصيله وتبنيه ، وإشاعته وتعديمه ، وتطويره وتحسينه ، ووضعه في موضعه الصحيح ، حتى يؤتى أفضل التمرات .

فمن هذه الأصول :

- ١- العمل الخيري من المقاصد الأساسية لشريعة الإسلام .
 - ٢- خصائص العمل الخيري في الإسلام .
 - ٣- مظاهر العمل الخيري وأدلة من القرآن والسنة .
 - ٤- مصادر تمويل العمل الخيري في الإسلام .
 - ٥- نماذج تطبيقية من الواقع التاريخي .
 - ٦- ملاحق الكتاب : فتاوى في العمل الخيري .
- وستتحدث عن كل واحد من هذه الأصول وأسسها بما يناسب المقام ، مع مراعاة الإيجاز ما استطعنا .

(١)

العمل الخيري

من المقاصد الأساسية لشريعة الإسلام

- ١ – فعل الخير.
- ٢ – قول الخير.
- ٣ – المسارعة إلى الخير.
- ٤ – التسابق على الخير.
- ٥ – الدعوة إلى الخير.
- ٦ – الحض على الخير.
- ٧ – نية الخير.
- ٨ – فعل الخير وإن صغر.
- ٩ – ذم المنّاعين للخير.
- ١٠ – التعاون على عمل الخير فريضة.
- ١١ – إثابة كل من يسهم في النشاط الخيري.

العمل الخيري

من المقاصد الأساسية لشريعة الإسلام

الحقُّ والخيرُ: قيمتان من القيم العليا، التي تحرص عليهما كلُّ أمة راشدة، وكلُّ ديانة سماوية أو فلسفية أرضية: أن يعرف الناس الحقَّ ويعتنقوه، وأن يحبُّوا الخيرَ ويفعلوه.

وأستطيع أن أقول وأنا مطمئنٌ: إن عمل الخير وإشاعته وتثبيته، يُعدُّ من أهداف الرسالة الحمدية، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية الأساسية، وإن لم يذكره الأصوليون القدامى - صراحة - في المقاصد أو الضروريات الأصلية، التي حصروها في خمس أو ست، وهي: المحافظة على الدين، وعلى النفس، وعلى النسل، وعلى العقل، وعلى المال، وزاد بعضهم سادسة، هي: المحافظة على العرض.

وإنما لم يذكر علماؤنا القدامى «الخير» وحْبَه و فعله والدعوة إليه، ضمن الأشياء الأساسية التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها، لأنهم أدرجوها ضمن الضرورة الأولى والعظمى، وهي: الدين.. فالدين عندهم - وهو أَسْ الشريعة وجوهرها - يشمل فيما يشمل: معرفة الحقَّ، وفيه تدخل العقائد التي هي أساس الدين، وحبُّ الخير و فعله، وفيه تدخل الزكاة والصدقات وغيرها من دعائم الخير.

و«الخير» قد يُذكر في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، بلفظ «الخير» نفسه، وقد يذكر بالفاظ أخرى تحمل مضمونه، مثل: البرُّ، والإحسان، والرحمة، والصدقة، وتفريح الكُربة، وإغاثة الملهوف، وغير ذلك.

ويأتي العمل الخيري في القرآن والسنة بصيغ شتى، بعضها: أمر به، أو ترغيب فيه. وبعضها: نهى عن ضده، أو تحذير منه.

بعضها مدح لفاعلي الخير، وبعضها ذمٌ لمن لا يفعل فعلهم.

بعضها يُشَّنِّى على فعل الخير في ذاته، وبعضها يُشَّنِّى على الدعوة إليه، أو التعاون عليه، أو التنافس فيه.

وهنا نجد الإسلام يدعو إلى:

١- فعل الخير:

قال تعالى: ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: ٧٧)، وقال: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفَّرُوهُ﴾ (آل عمران: ١١٥).

٢- قول الخير:

قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (البقرة: ٨٣)، وفي الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(١).

٣- المسارعة إلى الخير:

قال سبحانه: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضْهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٣٢) الآتين يُنفِّقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ﴾ (آل عمران: ١٣٣، ١٣٤)، وفي وصف بعض مؤمني أهل الكتاب: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ (آل عمران: ١١٤)، وفي وصف أهل الخشية من ربهم: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ (المؤمنون: ٦١).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١٩)، ومسلم في الإيمان (٤٨)، وأحمد في المسند (١٦٣٧)، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٤٨)، والترمذى في البر والصلة (١٩٦٧)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٢)، عن أبي شريح الخزاعي.

٤ - التسابق على الخير:

قال تعالى : ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٤٨)، وقال سبحانه : ﴿وَلَكِنْ لَيْلَوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (المائدة: ٤٨).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا ، والنعيم المقيم ، يصلون كما نصلّى ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضل من أموال يحجون بها ، ويعتمرون ، ويجاهدون ، ويتصدقون . قال : «ألا أحدّتكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ، ولم يدرككم أحد بعدهم ، وكتم خير من أنتم بين ظهرانيه ، إلا من عمل مثله؟ تسبّحون ، وتحمدون ، وتکبرون خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين»^(١).

٥ - الدعوة إلى الخير:

قال تعالى : ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ (آل عمران: ١٠٤)، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : «من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله»^(٢).

٦ - الحضّ على الخير:

ومن أعظم دلائل الخير : إطعام المسكين ، حتى لا يهلك جوعا ، والناس إلى جواره يطعمون ويسبعون !

قال الله تعالى : ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ﴾ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ (٢) وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ﴾ (الماعون: ٣-١)، وقال في شأن الكافر الذي استحق دخول الجحيم : ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ (٣) وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ﴾ (الحاقة: ٣٣، ٣٤)، وينكر الإسلام على المجتمع الجاهلي تركه لهذه الفريضة : ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ (٤) وَلَا تَحَاضُرُونَ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ﴾ (الفجر: ١٧، ١٨).

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الأذان (٨٤٣)، ومسلم في المساجد (٥٩٥)، وأحمد في المسند (٧٢٤٣)، وأبو داود في الوضوء (١٥٠٤).

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٨٩٣)، وأحمد في المسند (١٧٠٨٤)، وأبو داود في الأدب (٥١٢٩)، والترمذى في العلم (٢٦٧١)، عن أبي مسعود الأنصارى.

وهنا أضاف الإسلام إلى فريضة إطعام المسكين: فريضة الحضن على طعام المسكين. ومثل طعام المسكين: كسوته ونفقةه، ورعاية سائر ضروراته وحاجاته.

٧ - نية الخير:

فمن لم يكن لديه قدرة على فعل الخير، فليجعل ذلك من نيته، فربما كانت نية المرء خيراً من عمله، كما في حديث أبي كبشة الأنباري رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفْرٍ: عَبْدَ رِزْقِهِ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقَى فِيهِ رَبِّهِ، وَيَصِلُّ فِيهِ رَحْمَهُ، وَيَعْلَمُ لَهُ فِيهِ حَقًا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ؛ وَعَبْدَ رِزْقِهِ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَةِ يَقُولُ: لَوْ أَنِّي لَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلٍ فَلَانَّ. فَهُوَ بِنِيَتِهِ، فَأَجْرَهُمَا سَوَاءٌ. وَعَبْدَ رِزْقِهِ اللَّهُ مَالًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا يَتَّقَى فِيهِ رَبِّهِ، وَلَا يَصِلُّ فِيهِ رَحْمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لَهُ فِيهِ حَقًا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدَ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنِّي لَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ فَلَانَّ. فَهُوَ بِنِيَتِهِ، فَوْزَرَهُمَا سَوَاءٌ»^(١).

٨ - فعل الخير وإن صغره:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧)، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنَّ تَكُونَ حَسَنَةً يُضَاعِفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٤٠). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سبق درهم مائة ألف درهم». قالوا: وكيف؟ قال: «كان لرجل درهماً، تصدق بأحدهما، وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها»^(٢).

(١) رواه أحمد في المسند (١٨٠٢٤)، وقال مخرجوه: حديث حسن رجال ثقات رجال الشيوخين، غير صحابية أبي كبشة، وسالم لم يسمع من أبي كبشة، والترمذى (٢٣٢٥)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٢٢٨)، كلاماً في الزهد، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٤٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة (٤/١٨٩)، عن عامر بن سعد.

(٢) رواه النسائي (٢٥٢٨)، وابن خزيمة (٤/٩٩)، وابن حبان (٨/١٣٥)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن، والحاكم (١/٥٧٦)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (٦٣٦٠/٤)، كلهم في الزكوة، عن أبي هريرة، وحسنه الألباني في صحيح الجامع.

وقال صلی الله علیه وسلم : «اتقوا النار ولو بشقّ تمرة، فمَنْ لَمْ يَجِدْ شقّ تمرة فيكلمة طيبة»^(١)، وقال أيضاً: «مَنْ تَصْدَقَ بِعَدْلٍ تَمَرَّةً مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ - وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ إِلَّا طَيْبٌ - وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقْبِلُهَا بِيمِينِهِ، ثُمَّ يُرِبِّيهَا لِصَاحْبَهَا، كَمَا يُرِبِّي أَحْدَكُمْ فَأُلْوَهُ (مُهْرَه) حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^(٢).

٩ - ذمُّ المَنَاعِينَ لِلخَيْرِ:

وكما مدح القرآن فاعلى الخير والداعين إليه: ذمُّ أَبْلَغِ الذَّمِّ: الذين يمنعون الخير، فقال تعالى في التشنيع على بعض المشركين من خصوم رسول الله، وأعداء دعوته: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ﴾^(٣) هَمَّازٌ مَشَّاءٌ بِنَمِيمٍ^(٤) مَنَاعٌ لِلخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٌ﴾^(٥) (القلم: ١٠-١٢).

فجعل من أوصاف هذا المشرك الذمية جملة من الرذائل مثل: كثرة الحلف، والمهانة (حقاره النفس)، والهمز (الطعن في الآخرين)، والمشى بين الناس بالنميمة، وكثرة المنع للخير، والاعتداء، والإثم.. وهكذا نجد صفة أو رذيلة ﴿مَنَاعٌ لِلخَيْرِ﴾ ضمن ما ذمَّه القرآن الكريم.

وكذا قال تعالى على لسان قرین الإنسان يوم القيمة: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَى عَتِيدٍ﴾^(٦) أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ^(٧) مَنَاعٌ لِلخَيْرِ مُعْتَدٍ مُرِيبٌ﴾^(٨) (ق: ٢٣-٢٥).

١٠ - التعاون على عمل الخير فريضة:

ومن أصول الخير في الإسلام: إيجاب التعاون عليه، فالماء قليل بنفسه كثير بإخوانه وأعوانه، وما لا يستطيعه الفرد قد تستطيعه الجماعة.

ومن ثمَّ قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى﴾^(٩) (المائدة: ٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الرِّفَاق (٦٥٤٠)، ومسلم في الزكاة (١٠١٦)، وأحمد في المسند (١٨٢٥٣)، والنسائي في الزكاة (٢٥٥٣)، عن عدى بن حاتم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤)، كلاهما في الزكاة، وأحمد في المسند (٨٣٨١)، عن أبي هريرة.

وقال تعالى على لسان ذى القرنيين يرد على القوم الذين طلبوا أن يدفعوا له خرجاً ويتولى الدفاع عنهم: ﴿مَا مَكَنْتِ فِيهِ رَبِّيْ خَيْرٌ فَأَعْيُنُونِي بِقُوَّةٍ﴾ (الكهف: ٩٥). وهى صورة التعاون بين الحاكم الصالح والشعب.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً». وشبك بين أصابعه^(١).

وقال: «يد الله مع الجماعة»^(٢).

ومن التعاون المطلوب هنا: تعاون أرباب الأموال مع الجمعيات الخيرية، والجهات المعنية بالضعفاء، والمرضى والمُعوقين وذوى الحاجات الدائمة أو الطارئة من الناس. «والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه»^(٣).

١١ - إثابة كل من يسهم في النشاط الخيري:

ومن أصول عمل الخير: إثابة كل من يقوم بجهد ما في عمل الخير، وتوصيله إلى أهله: فعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: العامل على الصدقة بالحق لوجه الله تعالى، كالغازي في سبيل الله عز وجل، حتى يرجع^(٤). فجعل العامل على الصدقة - تحصيلاً أو توزيعاً - كالمجاهد في سبيل الله، إذا توافر فيه أمران: تحرّى الحق، وابتغاء وجه الله بعمله، وإن كان يأخذ عليه أجرًا.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥)، وأحمد في المسند (١٩٦٢٤)، والترمذى في البر والصلة (١٩٢٨)، والنمسائى في الزكاة (٢٥٦٠)، عن أبي موسى الأشعري.

(٢) رواه ابن حبان في السير (١٠/٤٣٧)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، والبيهقي في الشعب بباب فضل الجماعة (٦/٦٦)، عن عرفة الأشجاعي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٢١).

(٣) رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩)، وأحمد في المسند (٧٩٤٢)، وأبو داود في الأدب (٤٩٤٦)، والترمذى في القراءات (٢٩٤٥)، وابن ماجه في المقدمة (٢٢٥)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه أحمد في المسند (١٥٨٢٦)، وقال مخرجوه: حسن، وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٣٦)، والترمذى (٦٤٥)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١٨٠٩)، وابن خزيمة (٤/٥١)، والحاكم (٥٦٤/١)، وصححه على شرط مسلم وواقفه الذهبي، أربعتهم في الزكاة.

وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أنفقت المرأة من طعام بيته غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما اكتسب، وللخادم مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً^(١). فأشرك مع الزوج صاحب المال: الزوجة التي تنفق، والخادم الذي يساعد.

ويدخل في هذا العاملون في الجمعيات الخيرية والإغاثية، وإن كانوا يأخذون أجراً على أعمالهم، إذا صحت نياتهم وقصدوا بعملهم - في الأساس - وجه الله تعالى، ولهذا اعتبر الحديث الشريف العامل على الصدقة (الزكاة) كالغازي المجاهد في سبيل الله. مع أن القرآن فرض له أجره من الزكاة نفسها من مصرف ﴿الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (التوبه: ٦٠).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤)، كلاهما في الزكاة، وأحمد في المسند (٢٤١٧١)، وأبو داود (١٦٨٥)، والترمذى (٦٧٢)، كلاهما في الزكاة، وابن ماجه في التجارات (٢٢٩٤).

(٢)

خصائص العمل الخيري في الإسلام

أولاً: الشمول، أو: لمن يقدم الخير؟

ثانياً: النوع.

ثالثاً: الاستمرار.

رابعاً: قوة الحافز.

خامساً: الخلوص للخير.

خصائص العمل الخيري في الإسلام

للعمل الخيري في الإسلام خصائص تميزه عن غيره من أعمال الخير في الديانات والفلسفات الأخرى، وهذه الخصائص هي:

أولاً: الشمول، أو: لمن يقدم الخير؟

يقدم المسلم الخير والعون لكل من هو في حاجة إليه، سواء كان قريباً أم بعيداً، صديقاً أم عدواً، مسلماً أم كافراً، إنساناً أم حيواناً.

فالمسلم لا يحصر خيره وبره على أقاربه وذوي رحمه، أو عصبته وأهل بلده، وإن كان الإسلام يوصى بالأقربين أكثر من غيرهم، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلَلَّوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فِإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢١٥)، وقال: ﴿فَلَا اقْحَمْ الْعَقَبَةَ﴾ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّرَّبَةٌ (١٣) أو إطعامُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (البلد: ١١-١٥)، ويقول الرسول الكريم: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم شتان: صدقة وصلة»^(١).

ومع هذا يرى الإسلام أن للغرباء والأبعد حقوقاً أيضاً، بحكم إسلامهم إن كانوا مسلمين، وبحكم إنسانيتهم إن لم يكونوا مسلمين.

(١) رواه أحمد في المسند (١٦٢٢٧)، وقال مخرجوه: صحيح وهذا إسناد ضعيف لجهالة الباب بنت صُليع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، والترمذى (٦٥٨)، وقال: حسن، والنمسائى (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٤٩٤)، ثلثتهم في الزكاة، وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجه (١٨٤٤).

وقد ذكر الله في آية الحقوق العشرة الوصية بالجيران فقال: ﴿وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارُ الْجُنُب﴾ (النساء: ٣٦)، أى البعيد. ولا يصرّ المسلم خيره وإحسانه على أصدقائه وأحبابه، ويحرم منه خصومه وأعداءه، فالمطلوب أن يعمَّ الخير الجميع، وإذا كان القرآن الكريم نهاناً أن يحملنا بغضّ قوم على أن لا نعدل معهم^(١)، فكذلك، لا ينبغي أن تحمّلنا عداوة قوم أو بغضّهم على ألا نرحمهم ولا نبرّهم ولا نُحسن إليهم، فإن المؤمن إنسان رحيم بكلّ خلق الله، وإن عادوه وأذوه.

وفي الحديث: «لا يدخل الجنة إلا رحيم». قالوا: يا رسول الله، كُلُّنا رحيم. قال: «إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه، ولكن رحمة العامة»^(٢).

ولا يكُفُّ المسلم خيره وبرّه عنْ يخالفه في الدين، بحيث لا يقدم العون إلا لـمسلم، ولا يوجد بالخير إلا على مسلم، لأن الكافر لا يستحقُ الرحمة! وهذا خطأ، فإن الكافر يعيش في ظلّ ملك الله، ويأكل من رزقه، ولا يُحرم من بره ورحمته.

وهذا ما وَجَّهَ إليه القرآن في التعامل مع غير المسلمين: أن نبرّهم ونقسّط إليهم ما داموا مساملين لنا، ولم يظاهروا علينا.

قال تعالى: ﴿لَا يَهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة: ٨).

وقد قال تعالى في وصف الأبرار من عباده: ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مُسْكِيْنًا وَيَتِيْمًا وَأَسِيْرًا﴾ (الإنسان: ٨)، وقد كان الأسير في ذلك الوقت من المشركين^(٣)، ولكن الله عزّ وجلّ مدح الذين يطعمونه في أسره، ولا يدعونه يعاني الجوع أو العطش أو غيرهما. والمفترض أن الأسير كان إنساناً محارباً ووقع في الأسر،

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٨).

(٢) رواه عبد بن حميد في المسند (١٤٥٤)، والحاكم في البر والصلة (٤/ ١٨٥)، وصحّ إسناده ووافقه الذهبي، عن أبي موسى الأشعري.

(٣) انظر: تفسير الطبرى (١٢/ ٣٥٩)، وتفسير القرطبي (٣/ ٣١٩).

ولكن هذا لا يحرمه حقّه في الطعام والشراب وحسن المعاملة التي تليق بالأدمي المكرم .

ولا يقف المسلم بخierre وإحسانه عند الإنسان المكرم ، بل يتتجاوزه إلى الحيوان الأعجم ، فهو يرحم الأنعام التي يستخدمها في الحرش والسوق والدر والنسل ، ويرحم الدواجن التي يقتنيها في البيت ليأكل من بيضها ولحمها ، ويرحم الحيوانات الأخرى مثل الكلاب والقطط .

وفي الحديث : «اتقوا الله في البهائم العجماءات ، فاركبواها صالحة ، وكلوها صالحة»^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «بينا رجل يمشي فاشتده عليه العطش ، فنزل بئرا فشرب منها ، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الترى من العطش ، فقال : لقد بلغ هذا مثلُ الذي بلغ بي ، فملا خفه ، ثم أمسكه بفيه ، ثم رقى ، فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له» . قالوا : يا رسول الله ، وإن لنا في البهائم أجرا ؟ قال : «في كل كبد رطبة أجر»^(٢) . ورطوبة الكبد : كنایة عن الحياة ، أي : في كل كائن حي تحسين إليه أجر عند الله .

ثانياً: التنوّع :

لا يأخذ فعل الخير لدى الفرد المسلم ، ولا الجماعة المسلمة : صورة واحدة ، ولا نطا واحدا ، بل تتعدد صوره ، وتتنوع أنماطه ، بحسب حاجات الناس ومطالبهم ، وبحسب قدرة فاعل الخير وإمكاناته .

فقد يعمل على تحقيق المطالب المادية للإنسان ، من مأكول ومشروب وملبس ومسكن وعلاج .

(١) رواه أحمد في المسند (١٧٦٢٥) ، وقال مخرجوه : إسناده صحيح رجاله ثقات ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٤٨) ، وابن خزيمة في المنسك (١٤٣/٤) ، وابن حبان في الزكاة (١٧٨/٨) ، والطبراني في الكبير (٩٦/٦) ، وقال الهيثمي في مجمع الروايد : رواه أحمد رجالة رجال الصحيح (٢٥٦/٣) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في الشرب (٢٣٦٣) ، ومسلم في السلام (٢٢٤٤) ، وأحمد في المسند (١٠٦٩٩) ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٥٠) .

وقد يعمل على تحقيق المطالب المعنوية للإنسان، من تعليم وثقافة وفقه في الدين.

ومثل ذلك: المطالب النفسية للإنسان، مثل إدخال السرور عليه، ومسح دمعته، ومعالجة قلقه وهمّه، وملء نفسه بالتوكل والثقة بالله، ومطاردة شبح اليأس من قلبه.

وقد يمنحك المسلم الخير للفرد، أو يمنحك للأسرة، أو يمنحك للمجتمع.

وقد يكون الخير في صورة أشياء عينية، أو في صورة نقود.

وقد يعطى فاعل الخير الشيء تبرعاً خالصاً، وقد يعطيه إعارة يتتفق معه مدة من الزمن ثم يرد العين لصاحبها، أو يقرضه قرضاً يستهلكه ويتفق به، ثم يرد بدلها.

وقد يكون الخير في صورة صدقة عادمة تُنفق في الحال على مستحقها، وقد يكون في صورة صدقة جارية، أي دائمة متتجدة، وهي صورة «الوقف الخيري» الذي يحبس أصله وتسبّل ثمرته للخير. وقد أجاز بعض الفقهاء وقف النقود، وأنا أرجح هذا، تشجيعاً على البر، وتوسيعاً لدائرة الخير. ولا مانع أن يكون هذا الوقف محدوداً بزمن، مثل أن يقف مليون دينار لمدة عشر سنوات أو عشرين.

وقد يكون الخير في صورة إسعاف وقتى، ومساعدة فردية تسد الحاجة الفورية، وقد يكون في صورة مشروع جماعي، يحل مشكلة جماعة من الناس، كأهل قرية، أو أهل حرف، أو نحو ذلك. كأن يبني لهم من أموال الزكاة مصنوع يملّك لهم بالاشتراك، يستغلون فيه، أو مزرعة مشتركة، يصلحون أرضها، ويعهدون زرعها وشجرها.

وقد يكون الخير بإعطاء ذوى الحاجة أموالاً يملكونها وينفقوها على أنفسهم، وقد يكون بمنع قروض لهم تُعينهم على الكسب، ثم يردونها من ثمرة كسبهم على مدى سنين يتتفق عليها، مع مراعاة التيسير عليهم، والتخفيف عنهم:

وقد يكون الخير بمنح جزء من المال لأهل الحاجة، قلّ أو كثراً، وقد يكون بمنع

جزء من الوقت والجهد من ذوى الخبرة المعينة، كأن يعطي الطبيب ساعات معينة كلّ أسبوع، ليقابل المرضى فى المستشفى أو المستوصف الخرى، ويقوم بفحصهم أو علاجهم بغير مقابل، إلا ابتغاء وجه الله، أو مقابل يسير.

ومثل الطبيب: أصحاب الاختصاصات المختلفة التي يفتقر إليها الناس في شتى المجالات.

وربما كان التبرع بالجهد والوقت من بعض الناس: أهم وأعلى من التبرع بالمال. على أن التنوع هنا محمود ومحبوب، فكلّ يتبرع بما عنده، فهذا يوجد بما عنده من مال، وهذا يوجد بما عنده من علم وخبرة وجهد. وبهذا تتكامل جهود أهل الخير في الأمة.

ومن روائع التوجيه النبوى: أنه صلى الله عليه وسلم حين أمر المسلمين بالصدقة، وفرضها عليهم فى كلّ يوم، بل فرضها على كلّ مفصل من مفاصل جسمهم، أو عظم من عظامه، لم يقصر الصدقة الواجبة على الصدقة المالية، فيحتكرها الموسرون وأرباب المال، بل نوع في هذه الصدقة تنويعاً يشمل من أنواع الخير ما لا يخطر ببال الكثرين.

فهناك الصدقة الاجتماعية: مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإصلاح بين المتخاصمين، فإن «فساد ذات البين هي الحالة»^(١).

وهناك الصدقة النفسية: كقوله عليه السلام: «الكلمة الطيبة صدقة»^(٢)، «وتسبّمك في وجه أخيك صدقة»^(٣).

(١) رواه أحمد في المسند (٢٧٥٠٨) وقال مخرجوه: إسناده صحيح، وأبو داود في الأدب (٤٩١٩)، والترمذى في صفة القيامة والرقائق (٢٥٠٩)، وقال: حسن صحيح، وابن حبان في الصلح (٤٨٩/١١)، عن أبي الدرداء.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى في الصلح (٢٧٠٧)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٩)، وأحمد في المسند (٨١١١)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه الترمذى في البر والصلة (١٩٥٦)، وقال: حديث حسن غريب، وابن حبان في البر والإحسان (٢٨٦/٢)، وقال الأرناؤوط: صحيح، والطبرانى في الأوسط (١٨٣/٨) والبيهقى في الشعب بباب إطعام الطعام (٣/٢٢٠)، عن أبي ذر الغفارى.

وهناك الصدقة الإنسانية: التي تتعلق بالضعفاء من البشر، كأن تعين الرجل الكلّ الضعيف، فتركه على دابتة، أو تحمل مداعه عليها، أو ترشد الإنسان الغريب التائه في الطريق.

وهناك الصدقة التي لا تتعلق بشخص معين، ولكن تتعلق بعموم الناس، مثل «إماتة الأذى عن الطريق». فإذا كلّ ما يعوق الناس أو يؤذيهم من الطريق الذي يسلكونه، هو عبادة وصدقة يتقرب بها إلى الله: من عظم أو شوك أو حجارة أو زجاج مكسور، أو قشور الفاكهة كالموتز، أو غير ذلك من كلّ ما يؤذى الناس، ولا سيما الضعفاء منهم.

وحدث رضول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة المطلوبة من كلّ مسلم في كلّ يوم عن نفسه، بل عن كلّ مفصل من مفاصله، تتسع لكلّ خير يصل نفعه إلى إنسان، وحيوان، أو إلى البيئة نفسها، وهو مأجور عليه عند الله تعالى.

وحسينا أن نذكر هنا: حديث أبي ذر رضي الله عنه، الذي أورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب قال: سألتُ رضول الله صلى الله عليه وسلم: ماذا ينجي العبد من النار؟

قال: «الإيمان بالله».

قلتُ: يا نبى الله، مع الإيمان عمل؟

قال: «أن ترضخ مما خولك الله، وترضخ مما رزقك الله».

قلتُ: يا نبى الله، فإن كان فقيرا لا يجد ما يرضخ؟

قال: «يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر».

قلتُ: أرأيت إن كان لا يستطيع أن يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر؟

قال: «فليعن الأخرق». (أى الذى لا يحسن صنعة).

قلتُ: يا رسول الله، أرأيت إن كان لا يحسن أن يصنع؟

قال : «فليعن مظلوماً» .

قلتُ : يا نبى الله ، أرأيتَ إن كان ضعيفا لا يستطيع أن يعين مظلوما؟

قال : «ما ت يريد أن ترك لصاحبك من خير ! ليمسك أذاه عن الناس» .

قلتُ : يا رسول الله ، أرأيتَ إن فعل هذا يدخله الجنة؟

قال : «ما من عبد مؤمن يصيب خصلة من هذه الخصال إلا أخذت بيده حتى تدخله الجنة»^(١) .

ثالثا: الاستمرار:

ومن خصائص العمل الخيري لدى المسلمين : هو الاستمرار . لأن فعل الخير عند المسلم ، إما فريضة دورية يلزمها أداؤها بحكم إيمانه وإسلامه ، مثل زكاة المال الواجبة في كل حَوْل ، أو عند كل حَصَاد : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾^(الأنعام: ١٤١) .

أو كزكاة الفطر الواجبة عند مقدم كل عيد للغطير من رمضان .

أو فريضة غير دورية ، مثل كل حَقٌّ مالٍ يُجب بوجوب المقتضى له ، مثل نفقة القريب على قريبه المعسر ، لما توجبه صلة الرحم ، وحقوق أولى القربي ، ومثل إطعام جاره إذا جاء وهو بجانيه ، فإنه «ليس بمؤمن من بات شבעان وجاره إلى جنبه جائع»^(٢) .

ومثل قرئ الضيف ، إذا لم يكن له مكان ينزل به ، أو لم يكن لديه مال ، وهو غريب الدار .

(١) رواه ابن أبي شيبة في الإيمان (٣٠٩٧٢) مختصرًا ، وقال عوامة : إسناده حسن ، والطبراني في الكبير (١٥٦/٢)، والبيهقي في الشعب بباب التحرير على صدقة التطوع (٢٠٤/٣). والحديث يدل على أن على المسلم زكاة اجتماعية يبذلها للمجتمع حوله من ماله ، أو من نفسه معطيا أو آمراً معروفا ، أو معلماً لأخرق ، أو معيناً مظلوما ... فإن لم يستطع أن يقدم خدمة لمن حوله ، فليكف أذاه عن الخلق ، فإنه له صدقة . انظر كتابنا : المتقدى من الترغيب والترهيب (٤٥٢).

(٢) رواه أبو يعلى في المسند (٩٢/٥) ، والطبراني في الكبير (١٢/١٥٤) ، والحاكم في البر والصلة (٤/١٨٤) ، وصحح إسناده ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الشعب بباب كراهية إمساك الفضل (٣/٢٢٥) . وقال المنذري : رواته ثقات . انظر المتقدى (١٥٣١) .

ومثل إغاثة المضطر، وإن خراجه من ضرورته.

فهذه كلّها واجبات يؤدّيها المسلم، إبراء لذمّته، وإرضاء لربه.

وهناك مساحة رحبة لفعل الخير والتسابق إليه في حياة المسلم، في غير الفرائض والواجبات الالزمة والملزمة، وذلك في دائرة التطوع بالخير لوجه الله تعالى. كما قال عزّ وجلّ في الثناء على عباده الأبرار المستحقين لجنته ورضوانه: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان: ٨-٩). إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ (الإنسان: ٩، ٨).

فالخير و فعله و نيته: جزء من حياة المسلم. فإن استطاع فعل الخير لم يدخله وسعاً، وإن لم يستطع نواه في قلبه، و دعا غيره إليه، و دله عليه، ليكون له مثل أجره.

وقد علّم الرسول الكريم كلّ مسلم: أن يتصدق بصدقة كلّ يوم تطلع فيه الشمس عن نفسه، بل عن كلّ عضو من أعضائه أو مفصل من مفاصله. كما في الحديث الصحيح: «على كلّ مسلم صدقة». فقالوا: يا نبى الله، فمن لم يوجد؟ قال: «يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق». قالوا: فإن لم يوجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف». قالوا: فإن لم يوجد؟ قال: «فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشرّ، فإنها له صدقة»^(١).

وفي الحديث الآخر: «كلّ سُلَامٍ من الناس عليه صدقة، كلّ يوم تطلع فيه الشمس: يعدل (يصلاح) بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل في ذاته، فيحمله عليها، أو يرفع عليها متعاه: صدقة، والكلمة الطيبة: صدقة . . . ويميط الأذى عن الطريق صدقة»^(٢).

ومن دواعي استمرار المسلم في عمل الخير وتصدقه عن نفسه: أن الله تعالى

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٤٤٥)، ومسلم (١٠٠٨)، كلاهما في الزكاة، وأحمد في المسند (١٩٥٣١)، والنمسائي في الزكاة (٢٥٣٨)، عن أبي موسى الأشعري.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى في الصلح (٢٧٠٧)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٩)، عن أبي هريرة.

يُثبِّتُهُ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ يَقُولُ بِهِ، وَإِنْ احْتَقَرَهُ فِي نَفْسِهِ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» (الزلزلة: ٧)، فَكَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَتَصَدَّقُ بِشَقِّ التَّمَرَةِ أَوْ بِحَجَّةِ الْعَنْبِ، وَيَقُولُ : كَمْ فِي هَذِهِ مِنْ ذَرَّاتٍ !

وَعَنْ أَبْنَى مَسْعُودَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَيَقُولُ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بَشَقَّ تَمَرَّةً»^(١).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «كُلُّ أَمْرٍ فِي ظَلٍّ صَدْقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». قَالَ يَزِيدُ : فَكَانَ أَبُو الْخَيْرَ مَرَثِدًا (رَاوِيُ الْحَدِيثِ) لَا يَخْطُطُهُ يَوْمٌ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ بَشَّيْءٌ، وَلَوْ بِكَعْكَةِ أَوْ بِصَلَةِ^(٢).

وَفِي رَوْايةِ لَابْنِ خَزِيمَةِ أَيْضًا عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرَثِدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَّاعِيِّ : أَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ أَهْلِ مَصْرٍ يَرْوُحُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا رَأَيْتُهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَطُّ إِلَّا وَفِي كُمَّهُ صَدْقَةٌ : إِمَّا فَلُوسٌ، وَإِمَّا خَبْزٌ، وَإِمَّا قَمْحٌ، قَالَ : حَتَّى رَبِّمَا رَأَيْتُ الْبَصْلَ يَحْمِلُهُ . قَالَ : فَأَقُولُ : يَا أَبَا الْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا يَنْتَنِي ثِيَابَكَ . قَالَ : فَيَقُولُ : يَا بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْبَيْتِ شَيْئًا أَتَصَدَّقُ بِهِ غَيْرَهُ؛ إِنَّهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ظَلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدْقَتِهِ»^(٣).

رابعاً: قوة الحوافز:

وَمِنْ خَصَائِصِ عَمَلِ الْخَيْرِ عِنْدِ الْمُسْلِمِينَ أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ : أَنَّ وَرَاءَهُ حَوَافِزٌ

(١) رواه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٦٧٩)، وَقَالَ مُخْرِجُوهُ : صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ :

رَجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيحِ (٣/٢٧٥)، وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . اَنْظُرْ : الْمُنْتَقَى (٤٦٦).

(٢) رواه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٧٣٣٣)، وَقَالَ مُخْرِجُوهُ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِيْنَ، غَيْرُ حَرْمَلَةِ بْنِ عُمَرَانَ فَإِنَّهُ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَعَلَى بْنِ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ فَمِنْ رِجَالِ التَّرْمِذِيِّ وَهُوَ ثَقَةٌ، وَأَبُو بُرْعَةَ، يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ (٣/٣٠٠)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٤/٩٤)، وَابْنِ حَبَّانَ (٨/١٠٤)، كَلاهُمَا فِي الزَّكَاةِ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٧/٢٨٠)، وَالْحَاكِمُ (١/٥٧٦)، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبِيرِ كَلاهُمَا فِي الزَّكَاةِ، وَأَوْرَدَ الْهَيْثَمِيُّ الْفَقْرَةَ الْمَرْفُوعَةَ مِنْهُ عَنْ عَقْبَةَ، ثُمَّ قَالَ : وَفِي رَوْايةِ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَكَانَ يَزِيدُ لَا يَخْطُطُهُ يَوْمًا . إِلَخَ، فَجَعَلَ هَذَا مِنْ عَمَلِ يَزِيدِ لَا مِنْ عَمَلِ مَرَثِدٍ (٣/٢٨٦).

(٣) رواه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٨٠٤٣)، وَقَالَ مُخْرِجُوهُ : صَحِيحٌ، وَابْنِ خَزِيمَةَ فِي الزَّكَاةِ (٤/٩٥).

قوية، وبواعث حيّة، تغرى بحبه، وتدفع إلى فعله، وتبعث على الدعوة إليه، والاستمرار فيه، والتسابق في تحقيقه، وإنجاز متطلباته.

١- ابتغاء مرضاه الله

وأول هذه الحواجز: ابتغاء مرضاه الله تعالى، كما قال الله تعالى في وصف الأبرار: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مُسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ (الإنسان: ٩، ٨).

وكما قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَبْشِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرْبُورٍ أَصَابَهَا وَأَبْلَى فَاتَّ أُكُلُّهَا ضَعْفَيْنِ إِنَّمَا يُصِيبُهَا وَأَبْلَى فَطَلْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٦٥).

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَبَابِلَ فِي كُلِّ سُبْنَةٍ مَّائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُضَاعِفُ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ﴾ (البقرة: ٢٦١).

وما يدخل في ابتغاء مرضاه الله: طلب الجنة وما فيها من ثواب ونعيم وصفه الله تعالى في الحديث القدسى بقوله: «أعددت لعبادى الصالحين فى الجنة: ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، اقرءوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِّنْ قَرَّةٍ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (السجدة: ١٧)﴾^(١).

والجنة ليست دار نعيم حسى فقط، بل هي دار الرضوان الأكبر من الله سبحانه، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبه: ٧٢).

وهذا الحافز الروحى القوى هو الذى دفع كثيرا من الصحابة حين كان يتزل عليهم القرآن، يحثُّهم على الخير، فسرعان ما تستجيب له قلوبهم، وتحرك

(١) متفق عليه: رواه البخارى فى بدء الخلق (٣٢٤٤)، ومسلم فى الجنة وصفة نعيمها (٢٨٢٤)، وأحمد فى المسند (٨١٤٣)، والترمذى فى تفسير القرآن (٣١٩٧).

إرادتهم بالعمل والتنفيذ، لا يحول دون ذلك حبُّ الدنيا أو شحُّ الأنفس، لأن ثواب الله أعظم، وما عند الله خير وأبقى.

عن أنس رضي الله عنه: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبُّ أمواله إليه «بَيْرُحَاء»، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢)، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحبَّ أموالي إلى «بَيْرُحَاء»، وإنها صدقة أرجو بُرْحَاه ودُخْرَاه عند الله، فضعها يا رسول الله، حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بَخِّ، ذلك مال راجح، ذلك مال راجح»^(١).

٢ - الحواجز الأخلاقية

وهناك حواجز أخلاقية يحتفى بها القرآن، كأن يوصف المنافق في سبيل الله بأنه من المتقين، كما في أوائل سورة البقرة: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِبَّ فِيهِ هُدَىٰ لِّلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾ (البقرة: ٢، ٣)، أو من المؤمنين حقاً، كما في أوائل سورة الأنفال: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَّهُمْ درجاتٌ عِنْ دِرَبِهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرَزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (الأنفال: ٣، ٤)، أو من أولى الألباب، كما في سورة الرعد: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابَ (١٩) الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيَثَاقَ (٢٠) وَالَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوْصَلَ وَيَخْشُونَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (٢١) وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سَرَّاً وَعَلَانِيَةً﴾ (الرعد: ١٩-٢٢)، أو من المحسنين، كما في سورة الذاريات: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨)، كلاماً في الزكاة، وأحمد في المسند (١٢٤٣٨).

مُحْسِنِينَ (١٦) كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (١٨) وَفِي
أَمْوَالِهِمْ حَقٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ (الذاريات: ١٩-١٦)، أو من الأبرار، كما في
سورة الإنسان: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى جُبْهٖ﴾ (الإنسان: ٨)، أو من ﴿الَّذِينَ آمَنُوا
وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ (البلد: ١٧)، كما في سورة البلد.

٢ - البركة والإخلاف في الدنيا

ومن هذه الحوافز: ما يتعلّق بهذه الحياة الدنيا، فممّا لا ريب فيه: أن الحوافز
المتعلّقة بالدار الآخرة وحسن مثوبته الله فيها، هي الحوافز الأقوى والأكثر تأثيراً،
ولكن لأن الإسلام دين يجمع الحستين: حسنة الدنيا، وحسنة الآخرة: ﴿رَبَّنَا آتَانَا
فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة: ٢٠١). جعل هناك
حوافز للمؤمن في هذه الدار، تحفزه إلى فعل الخير، وإعانة الضعفاء والمحاجين.

وذلك مثل «البركة» التي يحس بها تملأ حياته في نفسه أو أهله وماله، وإنلاف
الله تعالى عليه ما أنفقه بما هو خير منه وأذكر أضاعفاً مضاعفة.

يقول تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ
السَّمَاءِ﴾ (الأعراف: ٩٦)، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً﴾ (٢) ويرزقه من حيث
لا يَحْتَسِبُ (الطلاق: ٣، ٢)، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾
(الطلاق: ٤).

ويقول عزّ وجلّ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾
(سبأ: ٣٩)، ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٢)،
وهذا يصدق على الدنيا، كما يصدق على الآخرة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا مكان
ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفاً، اللهم أعط مسكاً تلتفاً»^(١).

(١) متفق عليه عن أبي هريرة: رواه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠)، كلاهما في الزكاة، وأحمد
في المسند (٨٠٥٤).

والإخلاف من الله على المنفق في الخير قد يكون في صحة جسمه، أو في سكينة نفسه، أو في موافقة أهله، أو في استقامة ولده، أو في بركة ماله، بحيث يحيا حياة طيبة، كما قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكْرٍ أَوْ أُثْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٩٧)، ولا يكون كالذين قال الله فيهم: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ (طه: ١٢٤).

خامساً: الخلوص للخير

ومن خصائص العمل الخيري في الإسلام: أنه لا يُقبل عند الله ما لم يكن خالصاً للخير، لا تشويه شائبة أو تلوثه.

وذلك يتحقق بأن تكون بوعظه دينية وأخلاقية، لا دنيوية ولا مادية، فلا يُقبل - في ميزان الإسلام - الخير من أمرئ جعله وسيلة لخداع الناس، أو كسب أصواتهم في الانتخابات، كما نرى المرشحين في بعض البلاد العربية، يقومون ببعض أعمال الخير، لا لرغبة حقيقة في فعله، ولكن لجذبهم إلى جانبهم !

ولا يجوز في الإسلام أن يصل إلى الخير بطريق الشرّ، فإن الإسلام يرى كلّ الأشياء والتصرفات بالمعيار الأخلاقي، ولا يفصل بين الأخلاق والحياة في شأن من الشؤون .

لهذا لا يقبل من المسلم: أن يقبل الرشوة، أو يحتكر السلعة، أو يغلى في ثمنها على المستهلكين المستضعفين، ليقيم من أرباحها في النهاية مشروعًا خيريًا. إن الإسلام يرفض هذه الطريقة، ويقول رسوله الكريم: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(١). فلا يحبّذ الكسب الحرام الذي ينوي صاحبه به الصدقة، لأن النية لا تؤثر في الحرام، فتجعله حلالاً، أو مستحبّاً.

وفي حديث ابن مسعود: «لَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، فَيُقْبَلُ

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠١٥)، وأحمد في المسند (٨٣٤٨)، والترمذى في تفسير القرآن (٢٩٨٩) عن أبي هريرة.

منه، وينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره، إلا كان زاده إلى النار. إن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث^(١).

ولهذا لم يبح أوراق «اليانصيب»^(٢) ونحوها، وإن كان عائدها يُنفق في الخير، لأنه ضرب من «الميسر» الذي قرنه القرآن بالخمر، واعتبرها رجساً من عمل الشيطان، وقال : ﴿فَاجْتِنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠).

وهذا كله بالنسبة للمنافق، أما بالنسبة للمنافق عليه من الفقراء والمساكين واليتامى وأبناء السبيل وغيرهم من المستحقين، فلا حرج عليهم إذا أخذوا من هذا المال، لأن مصرف المال المحرم أو المشتبه فيه هو الفقراء وجهات الخير.

(١) رواه أحمد في المسند (٣٦٧٢) عن ابن مسعود، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف لضعف الصباح بن محمد، والبزار في المسند (٥/٣٩٢)، والبيهقي في الشعب باب في قبض اليد على الأموال (٤/٣٩٥) وأبو نعيم في الحلية (٤/٦٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجال إسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات (١/٢١٣).

(٢) سنذكر في ملاحق الكتاب فتوى خاصة بحرمة اليانصيب فلتراجع.

(٣)

**مظاهر العمل الخيري
وأداته من القرآن والسنة**

مظاهر العمل الخيري وأدلة من القرآن والسنة

للعمل الخيري مظاهر كثيرة، ودلائل شتى، دلّ عليها القرآن الكريم، والسنة المشرفة، وحتّى المسلمين عليها ترغيباً وترهيباً، بعضها من قبيل الواجب، وبعضها من قبيل المستحب، وكلُّها مما يحبه الله ويرضاه.

وسنورد هنا أمثلة شتى لمظاهر فعل الخير، وأدلة من الكتاب والسنة.

١- إطعام الجائع

من القرآن :

قال تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مُسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لَوْجَهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ (الإنسان: ٩، ٨)، ﴿ فَلَا افْتَحْمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴾ (١٢) فَكُرَّقَةٌ (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتَرَبَةٍ ﴾ (البلد: ١٦-١١).

من الحديث :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم : أى الإسلام خير؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » (١).

(١) متفق عليه : رواه البخاري (١٢) ، ومسلم (٣٩) ، كلاماً في الإيمان ، وأحمد في المسند (٦٥٨١) ، وأبو داود في الأدب (٥١٩٤) ، والنفائى في الإيمان (٥٠٠٠) ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٥٣) .

وعنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اعبدوا الرحمن ، وأطعموا الطعام ، وأفشووا السلام ، تدخلوا الجنة بسلام»^(١) .

٢- سقاية العطشان

من القرآن:

قال تعالى : ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (التوبه: ١٩) .

من الحديث:

عن أنس رضى الله عنه قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدام سوقهما ، تنقرزان القرب ، ثم تفرغانها في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملانها ، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم^(٢) .

وعن البراء بن عازب قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، علّمني عملاً يدخلني الجنة . فقال : «لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة ، أعتق النسمة ، وفك الرقبة» . فقال يا رسول الله ، أو ليستا بواحدة؟ قال : «لا ، إن عتق النسمة أن تفرد بعثتها ، وفك الرقبة أن تعين في عثتها . والمنحة الوكوف ، والفيء على ذى الرحم الظالم ، فإن لم تطق ذلك ، فأطعم

(١) رواه أحمد في المسند (٦٥٨٧) ، وقال مخرجوه : صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف ، والترمذى فى الأطعمة (١٨٥٥) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه فى الأدب (٣٦٩٤) ، وابن أبي شيبة فى الأدب (٣٢٢٥٣م) ، والدارمى فى الأطعمة (١٤٨/٢) ، والبزار فى المسند (٦/٣٨٣) ، وابن حبان فى البر والإحسان (٢٤٢/٢) .

(٢) متفق عليه : رواه البخارى (٢٨٨٠) ، ومسلم (١٨١١) كلاهما فى الجهاد والسير ، وخدم سوقهما : الخلاخيل ، تنقرزان القرب : ثبات وتسرعان وهمما تحملان القرب .

الجائِع، واسق الظَّمآن، وأمر بالمعروف وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك، فكف لسانك إلا منَ الخير»^(١).

وكما رغب الإسلام في سقاية الظَّمآن، ووعد عليه بالأجر الجزيل: رهب من منع الماء من يستحقه، وأوعد عليه بالعقاب الشديد. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بفلة (صحراء) يمنعه ابن السبيل . . .»^(٢)، زاد في رواية: «يقول الله له: اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

وعن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسماعه يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»^(٣).

وهي الأشياء الضرورية للبيئة العربية - التي تغلب عليها البداوة - في ذلك الوقت.

٣ - كسوة العريان

من القرآن:

قال تعالى في شأن من حلف على يمين، فحنت فيها: ﴿فَكَفَّارُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ﴾ (المائدة: ٨٩).

(١) رواه أحمد في المسند (١٨٦٤٧)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح رجال ثقات، والطيالسي في المسند (١٠٠ / ١)، وابن حبان في البر والإحسان (٩٧ / ٢)، والحاكم في المكاتب (٢٣٦ / ٢)، وصحح إسناده ووافقه الذهبي، والدارقطني في السنن كتاب الزكاة (١٣٥ / ٢)، والبيهقي في الشعب باب العتق (٤ / ٦٥)، والنسمة: أي ذات الروح والمراد الإنسان، والمنحة الوكوف: الخلوب التي لا ينقطع درها، والفاء على ذى الرحم الظالم: العطف عليه والرجوع إلى بره.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٧٢)، ومسلم في الإيمان (١٠٨)، وأحمد في المسند (٧٤٤٢)، وأبو داود في الإجارة (٣٤٧٤)، والنسائي في البيوع (٤٤٦٢).

(٣) رواه أحمد في المسند (٢٣٠٨٢)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح، وأبو داود في الإجارة (٣٤٧٧)، وابن أبي شيبة في البيوع (٢٣٦٥٥)، والبيهقي في الكبرى كتاب إحياء الموات (١٥٠ / ٦)، والكلأ: العشب رطب ويبسه.

من الحديث:

عن عُتبة بن عبد السُّلْمَى قال: استكسيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكساني خيشتين، فلقد رأيتُني ألبسهما وأنا من أكسى أصحابي^(١). أى من أكثرهم كسوة!

وعن ابن عباس: جاء سائل فسأل ابن عباس، فقال ابن عباس للسائل: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: وتصوم رمضان؟ قال: نعم. قال: سالتَ وللسائل حقٌّ، إنه حقٌّ علينا أن نصلك، فأعطيك ثواباً، ثم قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من مسلم كساً مسلماً ثوباً إلا كان في حفظ من الله ما دام منه عليه خرقه»^(٢).

٤- إيواء المشرد (ابن السبيل)

من القرآن:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠)، ﴿وَاتَّى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذُوِّ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (البقرة: ١٧٧)، وقال سبحانه: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهُ وَلَرَسُولُهُ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: ٧). فجعل لابن السبيل حقاً في مصارف الزكاة، وفي مصارف الفيء من موارد الدولة، وفي الحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة.

(١) رواه أحمد في المسند (١٧٦٥٦)، وقال مخرجوه: إسناده حسن، وأبو داود في اللباس (٤٠٣٢)، والطبراني في الكبير (١٢٤/١٧)، والبيهقي في الشعب بباب الملابس (٥/١٣٣).

(٢) رواه الترمذى في صفة القيامة (٢٤٨٤)، وقال: حسن غريب، والحاكم في اللباس (٤/٢١٧)، وصحح إسناده وقال الذهبي: خالد بن طهمان ضعيف، والطبراني في الكبير (١٢/٩٧)، وضعفه الألبانى في ضعيف الترمذى (٤٤٣).

من الحديث:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ممّا يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته: علماً علّمه ونشره، وولداً صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»^(١).

وقال ابن عباس: ألا أخبركم بإسلام أبي ذر؟ قلنا: بل. قال: قال: أبو ذر كنت رجلاً من غفار، فبلغنا أن رجلاً قد خرج بمكة يزعم أنه نبي، فقلتُ لأخي: انطلق إلى هذا الرجل كلامه وأتنى بخبره. فانطلق فلقيه ثم رجع، فقلتُ له: ما عندك؟ فقال: والله لقد رأيت رجلاً يأمر بالخير وينهى عن الشر. فقلتُ له: لم تشفي من الخبر. فأخذت جراباً وعصاصاً ثم أقبلت إلى مكة، فجعلت لا أعرفه وأكره أن أسأل عنه، وأشرب من ماء زمزم وأكون في المسجد، قال: فمرّ بي على فقال: لأن الرجل غريب؟ قال: قلتُ: نعم. قال: فانطلق إلى المنزل. قال: فانطلقت معه لا يسألني عن شيء ولا أخبره. فلما أصبحت غدوت إلى المسجد لأسائل عنه، وليس أحد يخبرني عنه بشيء، قال: فمرّ بي على فقال: أما آن للرجل أن يعرف منزله بعد؟ قال: قلتُ: لا. قال: انطلق معى^(٢)

٥ - كفالة اليتيم

من القرآن:

قال تعالى (ينكر على المجتمع المجاهل): ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ (الفجر: ١٧)، وقال: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهِرْ﴾ (الضحى: ٩)، وقال عز وجل: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ (الماعون: ٢، ١). ومعنى «يدعه»: أي يدفعه بعنف، واليتم يجب أن يكرم فلا يدع ولا يُقهَر، وهذا شيء فوق كفالة شؤونه المادية.

(١) رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٤٢)، وابن خزيمة (٤/١٢١)، وقال الأعظمي: إسناده حسن لغيره لشهادته، والبيهقي في الشعب (٣/٢٤٧)، كلاماً في الزكاة، وحسنـه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٣١).

(٢) رواه البخاري في المناقب (٣٥٢٢).

من الحديث:

عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا». وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً^(١).

وما أعظمها منزلة : أن يكون كافل اليتيم بهذه الدرجة من القُرب من سيد الرسل محمد صلى الله عليه وسلم .

والكافلة التامة : أن يجعله في بيته كواحد من أولاده . وقد تكون الكفالة بأن يدفع إليه مبلغاً من المال في بلده يكفيه حاجاته ، وهي مرتبة دون الأولى ، ولكن لها أجراً . وكثيراً ما يفضل الأيتام أن يبقوا في بيوتهم وبلدانهم مع أمهاتهم وأقاربهم . وهذا هو الأولى والأو福ق .

وعن زُرارة بن أوفى ، عن رجل من قومه - يقال له مالك أو ابن مالك - سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «مَنْ ضَمَّ يَتِيماً بَيْنَ مُسْلِمَيْنَ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِي عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةُ . . .»^(٢) .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنا أول من يفتح له باب الجنة ، إلا أنني أرى امرأة تبادرني ، فأقول لها : مالك؟ ومن أنت؟ فتقول : أنا امرأة قعدت على أيتام لى»^(٣) .

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٠٥)، ومسلم في الزهد والرقاء (٢٩٨٣)، وأحمد في المسند (٢٢٨٢٠)، وأبو داود في الأدب (٥١٥٠)، والترمذى في البر والصلة (١٩١٨).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٩٠٢٥)، وقال مخرجوه: صحيح لغيره، وهذا إسناد اختلف فيه على زرارة في اسم صحابيه ونسبته، والطیالسى فى المسند (١/١٨٧)، وأبو يعلى فى المسند (٢٢٧/٢)، والطبرانى فى الكبير (٢٩٩/١٩)، والبيهقي فى الشعب باب بر الوالدين (١٩٦/٦)، وحسن المذري إسناده فى الترغيب والترهيب. انظر: المتقدى (١٥١٧).

(٣) رواه أبو يعلى فى المسند (٧/١٢)، وقال الهيثمى فى مجمع الروائد: فيه عبد السلام بن عجلان وثقة أبو حاتم وابن حبان وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات (٨/٢٩٦)، وحسن المذري إسناده. انظر: المتقدى (١٥١٩).

٦- رعاية الأرملة

من الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله». وأحسبه قال: «كالقائم لا يفتر و كالصائم لا يفطر»^(١).

٧- إيتاء المسكين حقه والحضور على إطعامه

من القرآن:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (التوبة: ٦٠)، ﴿وَاتَّذَا الْقَرِبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِنَى وَابْنَ السَّبِيلِ لَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا﴾ (الاسراء: ٢٦)، ﴿يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ﴾ (٤١) مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ﴾ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلَّى﴾ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعَمُ الْمُسْكِنَى﴾ (المدثر: ٤٠-٤٤)، وقال: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ﴾ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَيمَ (٢) وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنَى﴾ (امانعون: ١-٣)، وقال سبحانه في وصف الكافر: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ (٣٣) وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنَى﴾ (الحاقة: ٣٣، ٣٤)، وقال في ذم المجتمع الجاهلي: ﴿وَلَا تَحَاضُرُونَ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنَى﴾ (الفجر: ١٨). أى لا يحضر بعضكم ببعض على طعام المسكين. وهذا بخلاف مجتمع المؤمنين المتكافلين، الذين يتحاضرون على طعام المسكين. وهذا من دلائل مشروعية الجمعيات الخيرية، التي تعمل لرعاية ذوى الحاجات، بل على وجوب إقامتها وتشجيعها.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في النفقات (٥٣٥٣)، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٢)، وأحمد في المسند (٨٧٣٢)، والترمذى في البر والصلة (١٩٦٩)، والنمسائى في الزكاة (٢٥٧٧)، وابن ماجه في التجارات (٢١٤٠)، وعنده: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذى يقوم الليل ويصوم النهار».

من الحديث:

عن أبي هريرة : أن رجلا شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال : « امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين »^(١).

وعن أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ... إن هذا المال خَصْرَة حُلوة ، فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل »^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فقال : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فإنهم أطاعوا بذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإنهم أطاعوا بذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم »^(٣).

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أصبح منكم اليوم صائمًا؟ ». قال أبو بكر رضي الله عنه : أنا . قال : « فمن تبع منكم اليوم جنائزه؟ ». قال أبو بكر : أنا . قال : « فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟ ». قال أبو بكر : أنا . قال : « فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟ ». قال أبو بكر : أنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما اجتمعن في أمر إلا دخل الجنة »^(٤).

وعن عائشة أنها قالت : جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها ، فأطعمتها ثلاث تمرات ، فأعطيت كل واحدة منها تمرة ، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها ، فاستطعمتها

(١) رواه أحمد في المسند (٧٠٧٦) ، وقال مخرجوه : إسناده ضعيف بجهالة الراوى عن أبي هريرة ، وعبد بن حميد في المسند (٤١٧/١) ، والبيهقي في الشعب بباب رحمة الصغير (٤٧٢/٧) ، وفي الكبrij كتاب الزكاة (٦٠/٤) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح (٢٩٣/٨) ، وكذلك قال المنذري . انظر المتنقى (١٥١٩).

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في الجمعة (٩٢١) ، ومسلم في الزكاة (١٠٥٢) ، وأحمد في المسند (١١١٥٧) ، والنمساني في الزكاة (٢٥٨١).

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٥) ، ومسلم في الإيمان (١٩) ، وأحمد في المسند (٢٠٧١) ، وأبو داود (١٥٨٤) ، والترمذى (٦٢٥) ، والنمساني (٢٤٣٥) ، وابن ماجه (١٧٨٣) ، أربعتهم في الزكاة .

(٤) رواه مسلم في الزكاة (١٠٢٨).

ابتاتها، فشققت التمرة التي كانت ت يريد أن تأكلها بينهما، فأعجبنى شأنها، فذكرتُ الذى صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو اعتقها بها من النار^(١).

٨ - تحرّي حقيقة المسكين

من القرآن:

ليس كلُّ مَنْ ادَّعَى الْمِسْكَنَةَ أَوْ تَظَاهَرَ بِالْفَقْرِ يَكُونُ مِسْكِنًا، فَكَمْ رأَيْنَا مِنَ الْمُتَسَوِّلِينَ مَنْ يَمْلَكُونَ رَصِيدًا فِي الْبُنُوكِ، وَلَكِنَّهُمْ احْتَرَفُوا السُّؤَالَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ. لِذَلِكَ وَجَبَ التَّحْرِي.

قال تعالى: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءُ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٧٣).

من الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس تردد اللقبة واللقطتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»^(٢). وفي رواية لمسلم والنسائي: «إنما المسكين المتعفف، أقرءوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا﴾ (البقرة: ٢٧٣)».

٩ - رعاية الطفولة

من القرآن:

قال تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزَقُكُمْ

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٣٠)، وأحمد في المسند (١٤٦١١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٣٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٩)، وأحمد في المسند (٧٥٣٩)، وأبو داود (١٦٣٢)، والنسائي (٢٥٧١)، كلاهما في الزكاة.

وَإِيَّاهُمْ ﴿الأنعام: ١٥١﴾، وقال في سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولُادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خَطْئًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: ٣١)، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةَ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتْلَتْ﴾ (التكوير: ٩، ٨)، وقال عزّ وجلّ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنِ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

من الحديث:

عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي وعلى قميص أصفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سننه سننه». قال عبد الله وهي بالحبشية: حسنة. قالت: فذهببتُ ألعب بخاتم النبوة فزَرَبَنِي (فزجرني) أبي. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعها». ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبلى وأخلقى، ثم أبلى وأخلقى، ثم أبلى وأخلقى». قال عبد الله فبقيت حتى ذكر^(١). أى ذكر الرواوى زمانا طويلا.

وعن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا»^(٢).

١٠ - رعاية الأمة والأبواة

من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (الإسراء: ٢٣). وقال: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (لقمان: ١٤)، وقال على لسان زكريا عليه السلام في الثناء على يحيى: ﴿وَبِرًا بِوَالِدِيهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَارًا عَصِيًّا﴾ (مريم: ١٤)، وعلى لسان عيسى بن مرريم عليه السلام قال: ﴿وَبِرًا بِوَالِدِتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَقِيًّا﴾ (مريم: ٣٢).

(١) رواه البخارى فى الجماد والسير (٣٠٧١)، وأبو داود فى اللباس (٤٠٢٤)، وقوله: «وأخلقى» رويت بالفاء والكاف.

(٢) رواه أحمد فى المسند (٦٧٣٣)، وقال مخرجوه: صحيح، وأبو داود فى الأدب (٤٩٤٣)، والترمذى فى البر والصلة (١٩٢٠)، والبخارى فى الأدب المفرد (١٢٩/١).

من الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمرك». قال ثم من؟ قال: «ثم أمرك». قال ثم من؟ قال: «ثم أبوك»^(١).

ومن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحى والداك؟». قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»^(٢).

فجعل رعاية الوالدين والقيام بحقهما: نوعاً من الجهاد في سبيل الله. وهذا إذا لم يكن الجهاد فرض عين، فإن حق مدافعة الغزاة، والحفاظ على حرمات الأمة: مقدم على حق الوالدين.

١١- إيتاء ذي القربي

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ (النحل: ٩٠)، ﴿وَاتَّذَا الْقُرْبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ (الإسراء: ٢٦)، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (النساء: ١)، قوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأనفال: ٧٥)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء: ٨).

(١) رواه البخاري في الأدب (٥٩٧١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٤٨)، وأحمد في المسند (٨٣٤٤)، وابن ماجه في الوصايا (٢٧٠٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٧١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٤٨)، وأحمد في المسند (٦٥٤٤)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذى (١٦٧١)، والنسائي (٣١٠٣)، ثلاثة في الجهاد.

من الحديث:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى رجل من بنى تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنى ذو مال كثير، وذو أهل ومال وحاضرة، فأخبرنى كيف أصنع وكيف أنفق؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تُخرج الزكاة من مالك، فإنها طهارة تطهّرك، وتصل أقرباءك وتعرف حق المسكين والجار والسائل...»^(١).

١٢- إعطاء ما تيسّر للمساكين عند الحصاد

من القرآن:

ومن مظاهر فعل الخير: إيتاء المساكين وأهل الحاجة ما تيسّر من الشمر، إذا حضروا حصاد الزرع في الحقول، أو قطف ثمار النخيل والفاكهه في الحدائق.

وقد ذهب بعض السلف إلى أن هذا الإعطاء حق للفقراء، وواجب على أصحاب الزروع والشمار، وهو غير الزكاة المفروضة، وقد استدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالزَّيْتُونُ وَالرُّمَانُ مُتَشَابِهًـا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٖ كُلُّوْمِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتْوَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (آلأنعام: ١٤١).

وجاء عن مفسّرى السلف: يُعطى مَنْ حضر يومئذ ما تيسّر، وليس بالزكاة. قال ابن كثير: وقد ذمَ الله تعالى الذين يصرّمون ولا يتصدّقون، كما ذكر عن أصحاب الجنة في سورة «القلم»^(٢).

١٣- إعطاء من حضر قسمة الميراث من القرابة والمساكين

من القرآن:

(١) رواه أحمد في المسند (١٢٣٩٤)، وقال مخرّجوه: رجال ثقات رجال الشيّخين، والطبراني في الأوسط (٣٣٨/٨).

(٢) راجع ابن كثير في تفسير الآية (١٨١، ١٨٢/٢).

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقُسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء: ٨).

والصحيح: أن هذه الآية محكمة غير منسخة، كما روى البخاري وابن جرير عن ابن عباس.

والمعنى كما قال ابن كثير: أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون، واليتامى والمساكين: قسمة مال جزيل، فإن أنفسهم تشوف إلى شيء منه، إذا رأوا هذا يأخذ، وهذا يأخذ، وهم بائسون، لا شيء يعطونه، فأمر الله تعالى - وهو الرؤوف الرحيم - أن يُرضخ لهم شيء من الوسط، يكون برأًّا لهم، وصدقه عليهم، وإحسانا إليهم، وجبرا لكسرهم، كما قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأعراف: ١٤١)، وذمَّ الذين يقللون المال خُفْيَة، خشية أن يُظَلَّعُ عليهم المحاويخ وذوو الفاقة. كما أخبر عن أصحاب الجنة: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرُمُنَّا مَصْبِحَيْنِ﴾ (القلم: ١٧)، وقال: ﴿فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَّوْنَ أَنْ لَا يَدْخُلُنَّا يَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِنٌ﴾ (القلم: ٢٣، ٢٤)، فـ﴿دَمَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا﴾ (محمد: ١٠) (١).

١٤- الإحسان إلى الجيران

من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنْبُ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٣٦).

من الحديث:

عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب بجاهه». أو قال: لأخيه - ما يحب لنفسه» (٢).

(١) انظر: عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير للشيخ أحمد محمد شاكر (٤٦٥ / ١) (٤٦٦).

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٤٥)، وأبو يعلى في المسند (٥ / ٣٣٩).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خِيرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خِيرٌ لِصَاحِبِهِ، وَخِيرُ الْجِيَرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خِيرٌ لِجَارِهِ»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْعَرُ بِجَارِهِ جَائِعًا»^(٢).

وعن أبي شريح، وأبي هريرة رضي الله عنهمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلِيَحْسِنْ إِلَى جَارِهِ»^(٣).

وعن أم المؤمنين عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «مَا زَالَ جَبَرِيلُ يُوصِّنِي بِالْجَارِ، حَتَّىٰ ظَنَنتُ أَنَّهُ سَيُورَثَهُ»^(٤).

وعن أبي ذر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَا أَبَا ذَرٍ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَّةً فَأَكْثُرْ مَاءَهَا، وَتَعَاوَدْ جَيْرَانَكَ»^(٥).

١٥- قرى الضيف

من الحديث :

والضيف هو الإنسان الغريب الذي يحلُّ ببلد ليس له فيه أهل ولا منزل ، فتحث الإسلام على إكرامه وقراه وجوباً أو استحباباً ، ولا سيما حينما لا يجد مأوى ، كما في الأزمنة الماضية في كثير من القرى والبلاد ، أو يجد المأوى (خاناً أو فندقاً) ، ولا يجد المال الذي يدفعه له . فلا يُترك في العراء دون إيواء .

(١) رواه أحمد في المسند (٦٥٦٦) ، وقال مخرجه : إسناده قوي على شرط مسلم ، والترمذى في البر والصلة (١٩٤٤) ، وقال : حسن غريب ، والدارمى في السير (٢٤٣٧) ، وابن خزيمة في المنسك (٤/١٤٠) ، وابن حبان في البر والإحسان (٢٧٦/٢) ، والحاكم في الجهاد (١١١/٢) ، وصححه على شرط الشیخین ووافقه الذهبي .

(٢) سبق تخریجه .

(٣) رواه مسلم في الإيمان (٤٨) ، وأحمد في المسند (١٦٣٧٠) ، وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٢) .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري في الأدب (٦٠١٤) ، ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٤) ، وأحمد في المسند (٢٤٢٦٠) ، وأبو داود في الأدب (٥١٥١) ، والترمذى في البر والصلة (١٩٤٢) ، وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٣) .

(٥) رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٢٥) ، وأحمد في المسند (٢١٤٢٨) ، والترمذى في (١٨٣٣) ، وابن ماجه (٣٣٦٢) ، كلاماً في الأطعمة .

ففي الحديث الصحيح: عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة»^(١).

والأمر بإكرامه يدل على الوجوب، بدليل تعليق الإيمان عليه، وبدليل جعل ما بعد الثلاثة أيام صدقة.

يؤيد ذلك ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «إن جسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً»^(٢). وزورك: أى زوارك وأضيفاك.

ويؤكّد حديث أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيُّما ضيف نزل بقوم فأصبح محروماً، فله أن يأخذ بقدر قراه، ولا حرج عليه»^(٣).

١٦- رعاية الشيخوخة والمسنين^(٤)

من القرآن:

قال تعالى: ﴿إِمَّا يَلْعَنَ عَنْدَكُلَّبِرَأَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفْ وَلَا تَنْهِرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء: ٢٣)، وقال في قصة موسى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَاتَيْنِ تَذُو دَانَ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبْوَنَا شِيخٌ كَبِيرٌ﴾^(٢) فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لَمِّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ (القصص: ٢٣، ٢٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١٩)، ومسلم في اللقطة (٤٨)، وأحمد في المسند (١٦٣٧٤)، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٤٨)، والترمذى في البر والصلة (١٩٦٧)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩)، كلامهما في الصيام، وأحمد في المسند (٦٨٦٧)، والنمسائي في الصيام (٢٣٩١).

(٣) رواه أحمد في المسند (٨٩٤٨)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح رجال ثقات رجال الصحيح غير أئبي طلحة فقد روى له أبو داود والنمسائي في السنن وهو ثقة، والحاكم في الأطعمة (١٤٧/٤)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٢٨).

(٤) وانظر: كتابنا «حقوق الشيخوخة والمسنين في ضوء شريعة الإسلام» ط مكتبة وهبة. القاهرة.

من الحديث:

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حقَّ كبارنا»^(١).

وعن أبي موسى رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من إجلال الله: إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالى فيه ولا الجافى عنه، وإكرام ذى السلطان المُقسط»^(٢).

وعن كعب بن عُجرة قال: مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جَلَده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن كان خرج يسعى على ولده صغار فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفُّ عنها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رباء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»^(٣).

١٧- رعاية المعوقين وذوى الاحتياجات الخاصة

من القرآن:

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ (الفتح: ١٧)».

(١) رواه أحمد في المسند (٦٧٣٣)، وقال مخرجوه: صحيح، وأبو داود في الأدب (٤٩٤٣)، وابن أبي شيبة في الأدب (٢٥٨٦٨)، والطبراني في الكبير (٣٠٨/٨)، والحاكم في البر والصلة (٤/١٩٧)، وصحح إسناده ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب بباب رحمة الصغير (٤٥٧/٧).

(٢) رواه أبو داود في الأدب (٤٨٤٣)، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية (٢٢٣٥٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٥٧)، والبيهقي في الشعب بباب تعظيم القرآن (٢/٥٥٠)، وفي الكبرى كتاب قتال أهل البغى (٨/١٦٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢١٩٩).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٢٩/١٩)، وفي الأوسط (٧/٥٦)، وفي الصغير (٢/١٤٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله رجال الصحيح (٤/٥٩٦)، وكذا قال المنذرى في الترغيب والترهيب (٢/٣٣٥).

من الحديث:

عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر لك صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماتتك الحجر والشوكه والمعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراحك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة»^(١).

١٨- إدخال السرور على المحزونين

من الحديث:

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَقِيَ أَخاهُ الْمُسْلِمَ بِمَا يُحِبُّ، لِيَسِرَّهُ بِذَلِكَ: سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وعن ابن عمر: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أئ الناس أحب إلى الله؟ وأئ الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَحُبُّ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحُبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى سُرُورُ تَدْخُلِهِ عَلَى مُسْلِمٍ . . .»^(٣).

١٩- إغاثة الملهوفين وتفریج كربة المکروبين والمنکوبین بالزلزال وغيرها

من الحديث:

عن أبي موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على كل مسلم صدقة». فقالوا: يا نبى الله، فمن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة»^(٤).

(١) سبق تخریجه.

(٢) رواه الطبراني في الصغير (٢٨٨/٢)، وحسن الهيثمي في مجمع الزوائد إسناده (٣٥٣/٨) وكذا المتنرى. انظر: المتنقى (١٥٧٣).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٤٥٣/١٢)، وفي الأوسط (١٣٩/٦)، وفي الصغير (١٠٦/٢)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الثلاثة وفيه سكين بن سراج وهو ضعيف (٣٤٩/٨)، وحسن الألباني الفقرة الأولى منه في الصحيح (٩٠٦).

(٤) سبق تخریجه.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كُربة فرج الله عنه كُربة من كُربات يوم القيمة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة»^(١).

وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحمّلت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : «أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها». قال : ثم قال : «يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال : سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجّا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقه . فحلّت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال : سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة - يا قبيصة - سُحتا يأكلها صاحبها سُحتا»^(٢).

ومن إغاثة الملهوف وتفریح كربة المکروب : إطفاء الحریق ، وإنقاذ الغریق ، وإغاثة المنکوبین بحوادث الدهر ، من الزلزال والأعاصير والفيضانات ونحوها . وقد ذکر الحدیث : أنهم تحل لهم الزکاة والصدقة لما اجتاحتهم من الجوانح ، حتى يصيروا قواما من عيش ، أى ينالوا ما يقوم بتمام کفایتهم .

٢٠ - إعانته الضعفاء

من القرآن:

قال تعالى في قصة موسى عليه السلام : ﴿فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظَّلِيلِ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ (القصص : ٢٤).

(١) متفق عليه : رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٢) ، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠) ، وأحمد في المسند

(٦٥٦) ، وأبو داود في الأدب (٤٨٩٣) ، والترمذى في الحدود (١٤٢٦) .

(٢) رواه مسلم في الزکاة (١٠٤٤) ، وأحمد في المسند (٢٠٦٠٢) ، وأبو داود (١٦٤٠) ، والنمسائي (٢٥٧٩) ، كلاما في الزکاة ، والحمالة : المال الذي يستدنه الإنسان ويدفعه في إصلاح ذات البين .

من الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل سلامٍ عليه صدقة، كل يومٍ: يعين الرجل في دابته يحامله عليها (يساعده في الركوب وفي الحمل)، أو يرفع متابعه صدقة، والكلمة الطيبة، وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة، ودل الطريق صدقة»^(١).

٢١ - إسعاف الجرحى ومداواة المرضى

من الحديث:

عن الربيع بنت معاذ قالت: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقى ونداوي الجرحى، ونرد القتلى^(٢).

وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسكنين الماء، ويداونين الجرحى^(٣).

وعن محمود بن لبيد قال: لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فشُقِّلَ، حُوَلَّوه عند امرأة يقال لها رفيدة، وكانت تداوى الجرحى، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مرّ به يقول: كيف أمست؟ وإذا أصبح: كيف أصبحت؟ فيخبره^(٤).

وهكذا كان النساء يقمن بدورهن في ساعات الشدة، في الإسعاف والتمريض والمداواة.

٢٢ - القرض الحسن للمحتاجين

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا﴾ (المزمل: ٢٠).

(١) متفق عليه: رواه البخارى فى الجهاد والسير (٢٨٩١)، ومسلم فى الزكاة (١٠٠٩)، وأحمد فى المسند (٨٦٠٨).

(٢) رواه البخارى فى الجهاد والسير (٢٨٨٢)، وأحمد فى المسند (٢٧٠١٦).

(٣) رواه مسلم فى (١٨١٠)، وأبو داود (٢٥٣١)، كلاهما فى الجهاد، والترمذى فى السير (١٥٧٥).

(٤) رواه البخارى فى الأدب المفرد (١١٢٩)، وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١١٥٨).

من الحديث :

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «مَنْ مَنَحَ مَنِيحةً لِّبَنَ، أَوْ وَرْقَ، أَوْ هَدِي زُقَاقًا، كَانَ لَهُ مِثْلٌ عَتْقَ رَقْبَةٍ»^(١).

قال الحافظ المنذري : معنى قوله : «منيحة ورق» : يعني به قرض الدرهم .
وقال الخطابي^(٢) : «هدى زقاقاً» : أي تصدق بزقاق من النخل فجعله هدية ، والزقاق : الطريقة المستوية من المصطبة من النخل ، ويحتمل أن يكون معنى قوله : «هدى زقاقاً» : من هداية الطريق والدلالة عليه .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل قرض صدقة^(٣) .

٢٣ - مساعدة الغارمين المدينين

من القرآن :

قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبه : ٦٠) .

من الحديث :

عن ابن عمر : أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أى الناس أحب إلى الله؟ وأى الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول الله صلى

(١) رواه أحمد (١٨٥١٨)، وقال مخرجوه : إسناده صحيح ، والترمذى فى البر والصلة (١٩٥٧) ، وقال : حسن صحيح ، وعبد الرزاق فى الصلاة (٤٨٤ / ٢) ، وابن حبان فى العارية (٤٩٤ / ١١) ، والطبرانى فى الأوسط (١٧٧ / ٧) .

(٢) انظر : غريب الحديث للخطابي (١ / ٧٢٩) .

(٣) رواه الطبرانى فى الأوسط (٤ / ١٧) ، وفي الصغير (١ / ٢٤٦) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه جعفر بن ميسرة وهو ضعيف ، والبيهقى فى الشعب بباب الزكاة (٣ / ٢٨٤) ، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٤٥٤٢) ، وحسن المنذري إسناده . انظر : المتقدى (٤٦٥) .

الله عليه وسلم: «أَحْبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحْبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى سُرُورُ تَدْخُلِهِ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُبْرَيْةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دِينًا . . .»^(١).

٢٤ - التيسير على المدين المعسر

من القرآن:

قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٨٠).

من الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مَعْسِرٍ يُسَرِّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢). وعن النبي صلى الله عليه وسلم: «كَانَ تَاجِرُ يَدَائِنِ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَى مَعْسِرًا قَالَ لِفَتِيَانَهُ: تَجَازُوا عَنْهُ لَعْلَّ اللَّهُ يَتَجاوزُ عَنْكُمْ». فَتَجَازَوْا عَنْهُ^(٣).

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا (أَيْ أَمْهَلَهُ)، أَوْ وَضَعَ لَهُ (أَيْ أَسْقَطَ عَنْهُ جَزءًا مِّنَ الدِّينِ)، أَظْلَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظَلَّ عَرْشِهِ، يَوْمًا لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ»^(٤).

وعن أبي اليَسَرِ رضي الله عنه قال: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ هَاتَانِ، وَوَضَعْ أَصْبَعَيَهِ عَلَى عَيْنِيهِ، وَسَمِعْتُ أَذْنَايَ هَاتَانِ، وَوَضَعْ أَصْبَعَيَهِ فِي أَذْنِيهِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى نِيَاطِ قَلْبِهِ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَلَ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ»^(٥).

(١) سبق تخریجه.

(٢) رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩)، وأحمد في المسند (٧٤٢٧)، وأبو داود في الأدب (٤٩٤٦)، والترمذى في الحدود (١٤٢٥)، وأبي ماجه في المقدمة (٢٢٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى في البيوع (٢٠٧٨)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٢)، وأحمد في المسند (٧٥٧٩)، والنمسائى في البيوع (٤٦٩٥).

(٤) رواه أحمد في المسند (٨٧١١)، وقال مخْرِجُوهُ: إسناده صحيح على شرط مسلم رجال ثقات رجال الشيوخين غير داود بن قيس فمن رجال مسلم، والترمذى في البيوع (١٣٠٦)، وقال: حسن صحيح.

(٥) رواه مسلم في الرزق والرقاء (٣٠٠٦)، وأحمد في المسند (١٥٥٢١)، وأبي ماجه في الصدقات (٢٤١٩).

وفي رواية الطبراني : قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول : إن أول الناس يستظل في ظل الله يوم القيمة : لرجل أنظر معسرا حتى يجد شيئا ، أو تصدق عليه بما يطلب ، يقول : مالي عليك صدقة . ابتغاء وجه الله ، ويخرج صحفته^(١) . «يخرج صحفته» : أى يقطع العهدة التى عليه .

٢٥- إعارة المتع لمن يحتاج إليه

من القرآن :

قال تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴾٤﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾٥﴿الَّذِينَ هُمْ يَرَأُونَ ﴾٦﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾٧﴾ (الماعون : ٤-٧) . والماعون : ما يحتاجه الجيران بعضهم من بعض . مثل : المتخلل والقدر والدللو .

من الحديث :

عن أبي بن الحبشي : دخلت على عائشة رضي الله عنها ، وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم ، فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها ، فإنها تزهى أن تلبسه في البيت ، وقد كان لي منها درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما كانت امرأة تُقَيِّنَ بالمدينة^(٢) إلا أرسلت إلى تستعيده^(٣) .

٢٦- قضاء حوائج

من الحديث :

عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها عليه ، ثم جعل شيئا من حوائج الناس إليه فتبرّم ، فقد عرض تلك النعمة للزوال»^(٤) .

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٩/١٦٧)، وحسن الهيثمي إسناده في مجمع الزوائد (٤/٢٤١)، وكذا المنذر في الترغيب والترهيب. انظر: المتنقى (٤٧٤).

(٢) تُقَيِّنَ : تزين لرفافها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٢٨).

(٣) رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٨).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٧/٢٩٢)، والبيهقي في الشعب بباب التعاون على البر (٦/١١٧)، وجود الهيثمي في مجمع الزوائد إسناده (٨/٣٥١)، وكذا المنذر. انظر: المتنقى (١٥٧١).

وكذلك حديث: «أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله تعالى سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كُربة، أو تقضى عنه دينا، أو تطرد عنه جوعا»^(١).

وقد مرّ بنا الحديث الصحيح: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته . . .»^(٢).

٢٧ - إرشاد الضال

من الحديث:

تقديم حديث أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة . . .»^(٣).

وحدث أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «كل سلامي عليه صدقة، كل يوم يعين الرجل فى دابته يحامله عليها، أو يرفع متاعه صدقة، والكلمة الطيبة، وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة، ودل الطريق صدقة»^(٤).

٢٨ - تأمين الخائف

من القرآن:

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصْصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (القصص: ٢٥)، ﴿فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (٤) (قرיש: ٤)، وقال على لسان يوسف عليه السلام لأبويه: ﴿إِدْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ﴾ (يوسف: ٩٩)، وقال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرِهِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ (التوبه: ٦).

(١) سبق تخریجه.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) سبق تخریجه.

(٤) سبق تخریجه.

من الحديث :

عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأشجع الناس . ولقد فزع أهل المدينة ليلة فخر جوان نحو الصوت ، فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد استبرأ الخبر وهو على فرس لأبي طلحة عری وفى عنقه السيف ، وهو يقول : «لم ترَاعوا ملائكة عری»^(١) . أى لا خوف عليكم ولا فزع .

٢٩ - تزويع الأيام

من القرآن :

قوله تعالى : ﴿وَأَنَّكُمْ حُوَالِيَ الْأَيَامِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ (النور : ٣٢) .

من الحديث :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف»^(٢) .

وإنما يعين الله هذه الأصناف - ومنهم الناكح الذي يريد العفاف - بإعانته الصالحين من عباده ، حسب سنته في الأسباب والمسيبات .

٣٠ - رعاية عوائل المجاهدين

من الحديث :

عن زيد بن خالد رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازيا في سبيل الله (في أهله) بخير فقد غزا»^(٣) .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الجihad والسير (٢٨٢٠) ، ومسلم في الفضائل (٢٣٠٧) ، وأحمد في المسند (١٢٤٩٤) ، والترمذى (١٦٨٧) ، وابن ماجه (٢٧٧٢) ، كلاما في الجihad .

(٢) رواه الترمذى في الجihad ، وقال حديث حسن ، وعبد الرزاق في الجihad (٥/٢٥٩) ، والنسائي في الكبرى كتاب ما قذفه البحر (٣/١٩٤) ، والبيهقي في الكبرى كتاب النكاح (٧/٧٨) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في الجihad والسير (٢٨٤٣) ، ومسلم في الإمارة (١٨٩٥) ، وأحمد في المسند (١٧٠٣٩) ، وأبو داود (٢٥٠٩) ، والترمذى (١٦٢٨) ، والنسائي (٣١٨٠) ، ثلاثة في الجihad ، عن زيد بن خالد .

وبهذا يجاهد المجاهد وهو مطمئن إلى أن أسرته لن تضيع في مجتمع مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بنى لحيان: «ليخرج من كلّ رجلين رجل». ثم قال للقاعد: «أيُّكم خلف الخارج في أهله وما له بخير كان له مثل نصف أجر الخارج»^(١).

٣١ - العناية بالأجنحة ولو من حرام

من الحديث:

عن بُرَيْدة قال: كنتُ جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من غامد فقالت: يا نبى الله، إنى قد زنيتُ، وأنا أريد أن تطهّرنى. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «ارجعى». فلما أن كان من الغد أتته أيضاً، فاعترفت عنده بالزنا فقالت: يا رسول الله، إنى قد زنيتُ، وأنا أريد أن تطهّرنى. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «ارجعى». فلما أن كان من الغد أتته أيضاً فاعترفت عنده بالزنا فقالت: يا نبى الله، طهّرنى، فلعلك أنت ترددَنِى كما رددتَ ماعز بن مالك، فوالله إنى لحُبلى. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «ارجعى حتى تلدى». فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله فقالت: يا نبى الله، هذا قد ولدتُ. قال: «فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه». فلما فطمته جاءت بالصبي فى يده كسرة خبز قالت: يا نبى الله، هذا قد فطمته. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فدفعه إلى رجل من المسلمين^(٢).

فلم يرَ النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفّذ فيها العقوبة، وفي بطنهما جنين جاء من الزنا المحرّم، حفاظاً على حقّ الجنين في الحياة.

ومن أجل المحافظة على الجنين رخص الشرع الحنيف للمرأة الحامل أن تفتر في رمضان، بل يوجب عليها ذلك إن كان الصوم يضرُّ جنينها.

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٩٦)، وأحمد في المسند (١١١٠)، وأبو داود في الجهاد (٢٥١٠)، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه مسلم في الحدود (١٦٩٥)، وأحمد في المسند (٢٢٩٤٩)، وأبو داود في الحدود (٤٤٤٢).

٣٢ - إيتاء السائل حقه

من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ مَعْلُومٌ﴾ (٢٤) للسائل والمحروم﴿
العارج: ٢٤، ٢٥)، وقال: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُوِّي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ
وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ﴾ (البقرة: ١٧٧)، ﴿وَمَا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرْ﴾
(الضحى: ١٠).

من الحديث:

عن أم بُجَيد رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إن المسكين ليقوم على
بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لم
تجد لـه شيئاً تعطـنه إـياه إـلا ظـلـفـاً مـحـرـقاً فـادـفعـه إـلـيـهـ فـيـ يـدـهـ»^(١). وزاد ابن خزيمة:
«لا تردد سائلك ولو بظلف محرق».

وهذا في السائل المحتاج، وليس المحترف للسؤال، وهو غنى أو قادر على
الكسب.

٣٣ - تقطير الصائم

من الحديث:

عن زيد بن خالد الجهنـي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فطـر
صائـماً كـانـ لـهـ مـثـلـ أـجـرـهـ،ـ غـيـرـ آـنـهـ لـاـ يـنـقـصـ مـنـ أـجـرـ الصـائـمـ شـيـئـاـ»^(٢).

(١) رواه أحمد في المسألة (٢٧١٥٠) وقال مخرجوه: إسناده حسن وأبو داود (١٦٦٧)، والترمذى (٦٦٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٥٦٥)، وابن خزيمة (٤/١١١)، وابن حبان (١٦٦/٨)، والحاكم (١/٥٧٨)، وصحح إسناده ووافقه الذهبي، كلهم في الزكاة.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٧٠٣٣)، وقال مخرجوه: حسن بشواهدـهـ،ـ والترمذى (٨٠٧)،ـ وقال:ـ حـسـنـ صـحـيـحـ،ـ وـابـنـ مـاجـهـ (١٧٤٦)،ـ وـالـنـسـائـىـ فـيـ الـكـبـرـىـ (٢٥٦/٢)،ـ ثـلـاثـتـهـمـ فـيـ الصـيـامـ،ـ وـالـطـبـرـانـىـ فـيـ الـكـبـرـ (٥/٢٥٥)،ـ وـفـيـ الـأـوـسـطـ (٢/٧)،ـ وـالـبـيـهـقـىـ فـيـ الشـعـبـ (٤١٨/٣)،ـ وـفـيـ الـكـبـرـىـ (٤/٢٤٠)،ـ كـلـاـهـمـاـ فـيـ الصـيـامـ.

وهذه معونة موسمية مرتبطة بشهر رمضان، شهر الصيام، حيث لا يجد كثير من الصائمين في بيوتهم ما يُشعّبهم من الطعام الملائم، فكان الحث على تفطير الصائم، لسداد هذه الحاجة. وقد اعتاد كثير من أهل الخير أن يفطروا كل يوم أعداداً من الصائمين لوجه الله، وقد أطلقوا عليها: «موائد الرحمن في شهر رمضان».

٣٤ - الإحسان في الحرب

من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة: ١٩٠، وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (النحل: ١٢٦).

من الحديث:

عن رَبَاحِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسُ مُجَتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «اَنْظُرْ عَلَامًا اجْتَمَعَ هُؤُلَاءِ؟». فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةِ قَتْلِيْلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلْ؟». قَالَ: وَعَلَى الْمُقدَّمَةِ خَالِدٌ ابْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ: لَا تَقْتَلْنَ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا»^(١). أَيْ أَجِيرًا، كَأَنَّا رَأَى أَنَّ الْأَجِيرَ لَا غَرْضَ لَهُ فِي الْحَرْبِ، إِنَّمَا هُوَ غَرْضٌ مَنْ اسْتَأْجَرَهُ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانَ^(٢).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْرَأَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ

(١) رواه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٥٩٩٢)، وَقَالَ مُخْرِجُوهُ: صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٦٩)، وَابْنُ ماجِهِ (٢٨٤٢)، كَلَاهِمًا فِي الْجَهَادِ، وَالنِّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (١٦٨/٥)، وَابْنُ حِبَانَ (١١٠/١١٠)، كَلَاهِمًا فِي السِّيرِ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبَاحٍ، وَرَبَاحٌ: روَى بِالْبَاءِ وَالْيَاءِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدِ (٢٣٢٤).

(٢) مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ: رواه البخاري (١٥٣٠)، ومسلم (١٧٤٤)، كَلَاهِمًا فِي الْجَهَادِ وَالسِّيرِ، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤٧٣٩)، وَالترمذِيُّ فِي السِّيرِ (١٥٦٩)، وَابْنُ ماجِهِ فِي الْجَهَادِ (٢٨٤١).

أو سرية، أو صاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدوا، ولا تقتلوا، ولا تقتلوا ولیدا^(١)....»

وعن يحيى بن سعيد، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأربع فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: إما أن تركب وإما أن أنزل. فقال له أبو بكر رضي الله عنه: ما أنت بنازل ولا أنا براكب، إنني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله. قال: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإنى موصيك بعشر: لا تقتلنَّ امرأة، ولا صبياً، ولا كبراً هرماً، ولا تقطعنَّ شجراً مثمراً، ولا تخربنَّ عامراً، ولا تعقرنَّ شاة ولا بعيرا إلا ل makaَلاَة، ولا تحرقنَّ نخلاً ولا تغرقنَّه، ولا تغللْ، ولا تجبنَّ^(٢).

٣٥ - الإحسان بالأسرى

من القرآن:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيهِكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنَّ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتَكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخْذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الأنفال: ٧٠)، وقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبْهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان: ٨).

من الحديث:

عن أبي عزيز بن عمير أخى مصعب بن عمير قال: كنتُ في الأسرى يوم بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالأسرى خيرا». وكنتُ في نفر من الأنصار، وكانوا إذا قدموا أغذاء لهم وعشاء لهم أكلوا التمر وأطعمونى الخبز

(١) رواه مسلم في الجihad والسير (١٧٣١)، وأحمد في المسند (٢٢٩٧٨)، وأبو داود في الجihad (٢٦١٢)، والترمذى في الدييات (١٤٠٨)، وابن ماجه في الجihad (٢٨٥٨).

(٢) رواه مالك (٩٦٥)، وعبد الرزاق (١٩٩/٥)، كلاهما في الجihad، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٨٩/٩)، عن أبي بكر.

بوصيَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلم إِيَاهُم^(١). فقد كانوا يعتبرون التمر هو الطعام الشعبي العام المبذول دائماً، وأما الخبز فلم يكن شائعاً بينهم، فمَنْ خُصَّ بالخبز فقد أُكِرِمَ.

٣٦ - الإحسان إلى الرقيق (ما ملكت آيمانكم)

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٣٦).

من الحديث:

عن المَعْرُور قال: لقيتُ أبا ذرَّا بالرَّبَّذَةِ وعليه حُلَّةٌ وعلى غلامه حُلَّةٌ، فسألته عن ذلك، فقال: إنِّي سأبِيتُ رجلاً فعِيرَتُه بِأَمْهِ فقال لِي النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أبا ذرٍ، أَعِيرَتَه بِأَمْهِ، إِنَّكَ امْرُؤَ فِيْكَ جَاهِلِيَّةً! إِخْرَانَكُمْ خَوْلَكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلِيَطْعَمْهُ مَا يَأْكُلُ، وَلِيَلْبِسْهُ مَا يَلْبِسُ، وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنَّ كَلْفَتَهُمْ فَأَعْيُنُهُمْ»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُقْلَلُ أَحَدُكُمْ: أَطْعَمَ رَبِّكَ، وَضَيَّعَ رَبِّكَ، اسْقَى رَبِّكَ، وَلِيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ، وَلَا يُقْلَلُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمْتَى، وَلِيَقُلْ: فَتَىٰ وَفَتَاتِي وَغَلامِي»^(٣).

وهكذا راعى الإسلام الجانب الإنساني في معاملة هؤلاء الرقيق الذين اعتبرهم بعض فلاسفة اليونان: ماشية الأمة!

(١) رواه الطبراني في الصغير (١/٢٥٠)، وفي الكبير (٢٢/٣٩٣)، عن أبي عزيز بن عمير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن (٦/١١٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٨٣٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١)، كلاهما في الإيمان، وأحمد في المسند (٢١٤٣٢)، وأبو داود في الأدب (٥١٥٧)، والترمذى في البر والصلة (١٩٤٥)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٩٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في العتق (٢٥٥٢)، ومسلم في الألفاظ (٢٢٤٩)، وأحمد في المسند (٨١٩٧).

٣٧ - تحرير الرقيق

من القرآن:

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ (التوبه: ٦٠) ، والمراد بالصدقات في الآية: الزكاة المفروضة . وقال سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَغَуَّنُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (النور: ٣٣) ، ﴿ فَلَا افْتَحْ الْعَقَبَةَ ﴾ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴾ (١٢) فَلَكُ رَقَبَةٌ ﴾ (البلد: ١١-١٣) .

وهكذا رأينا القرآن يجعل أحد مصارف الزكاة ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ ، أى في فك الرقاب وتحريرها من مال الزكاة .

ثم أمر بمكاتبنة أى رقيق يطلب من سيده أن يعاقده على مبلغ يدفعه إليه ثم يعتقه ، كما أمر بمعونة هؤلاء المكاتبين من مال الله الذي استخلف فيه الإنسان . ثم حث القرآن المؤمنين عامةً على فك الرقاب ، لينالوا رضا الله .

من الحديث:

عن البراء بن عازب قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة . فقال : «لئن كنت أقصرت أخطبة لقد أعرضت المسألة ، أعتق النسمة وفك الرقبة». فقال يا رسول الله أو ليستا بواحدة؟ قال : «لا ، إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في عتقها . . .»^(١) .

وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «مَنْ أَعْتَقَ رَقْبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِنْهُ عَضُوًّا مِنَ النَّارِ ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ»^(٢) .

(١) سبق تخربيجه .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في كفارات الأيمان (٦٧١٥) ، ومسلم في العتق (١٥٠٩) ، والترمذى في النذور والأيمان (١٥٤١) .

٣٨ - محو الأمية

من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿اَقْرَا وَرَبُّكَ الْاَكْرَمُ (۲) الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَ﴾ (العلق: ٤، ٣).

من الحديث:

عن ابن عباس قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم: أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة. قال: فجاء يوما غلام يبكي إلى أبيه، فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمى! قال: الخبيث! يطلب بذل (أى بثار) بدر! والله لا تأتيه أبدا (١).

٣٩ - تعليم الجاهل

من القرآن:

قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢).

من الحديث:

عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وملائكته، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت في البحر: ليصلون على معلم الناس الخير» (٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ما يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته: علما علّمه ونشره، وولدا صاححا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته» (٣).

(١) رواه أحمد في المسند (٢٢١٦)، وقال مخرجوه: حسن، والحاكم في قسم الفيء (١٥٢/٢)، وصحح إسناده وافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب الإجارة (١٢٤/٦)، وقال الهيثمي في مجمع الروايد: رواه أحمد عن علي بن عاصم وهو كثير الغلط والخطأ وقد وثقه أحمد (٤/١٧٢).

(٢) رواه الترمذى في العلم (٢٦٨٥)، وقال: حسن صحيح غريب، والطبرانى في الكبير (٨/٢٣٤)، وقال الهيثمى: فيه القاسم أبو عبد الرحمن وثقة البخارى وضعفه أحمد (١/٣٣٣).

(٣) سبق تخرجه.

٤٠ - تعلیم القرآن

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ (آل عمران: ٧٩)، قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَمَ الْقُرْآنَ﴾ (الرحمن: ٢١).

من الحديث:

عن عثمان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(١).

٤١ - نشر العلم

من الحديث:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته: علمًا علّمه ونشره، وولدا صاحا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجداً بناه . . . يلحقه من بعد موته»^(٢).

وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»^(٣).

٤٢ - تشغيل العاطل

من القرآن:

قال سبحانه: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتْ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (٢٦) قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حجج

(١) رواه البخاري في فضائل القرآن (٤١٢)، وأحمد في المسند (٥٠٢٧)، وأبو داود في الصلاة (١٤٥٢)، والترمذى في فضائل القرآن (٢٩٠٧)، وابن ماجه في المقدمة (٢١١).

(٢) سبق تخریجه.

(٣) رواه مسلم في العلم (٢٦٧٤)، وأحمد في المسند (٩١٦٠)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٩)، والترمذى في العلم (٢٦٧٤)، وابن ماجه في المقدمة (٢٠٦).

فَإِنْ أَتَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿القصص: ٢٦، ٢٧﴾ .

من الحديث:

عن أنس بن مالك، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟». قال: بلـى، حلس نلبـس بعـضه ونبـسط بعـضه، وقـعـب نـشرـب فـيـه مـنـ المـاءـ. قال: «أـئـتـنـي بـهـمـاـ». قال: فـأـتـاهـ بـهـمـاـ، فـأـخـذـهـمـاـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـدـهـ وـقـالـ: «مـنـ يـشـتـرـى هـذـيـنـ؟». قال رـجـلـ: أـنـاـ أـخـذـهـمـاـ بـدـرـهـمـ. قال: «مـنـ يـزـيدـ عـلـى دـرـهـمـ؟». مـرـتـيـنـ أوـ ثـلـاثـاـ قـالـ رـجـلـ: أـنـاـ أـخـذـهـمـاـ بـدـرـهـمـيـنـ. فـأـعـطـاهـمـاـ إـيـاهـ وـأـخـذـ الدـرـهـمـيـنـ فـأـعـطـاهـمـاـ الـأـنـصـارـيـ وـقـالـ: «اـشـتـرـ بـأـحـدـهـمـاـ طـعـامـاـ فـانـبـذـهـ إـلـى أـهـلـكـ، وـاشـتـرـ بـالـآـخـرـ قـدـوـمـاـ فـأـتـنـيـ بـهـ». فـأـتـاهـ بـهـ، فـشـدـ فـيـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـوـدـاـ بـيـدـهـ، ثـمـ قـالـ لـهـ: «اـذـهـبـ فـاحـتـطـبـ وـبـعـ وـلـاـ أـرـيـنـكـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ». فـذـهـبـ الرـجـلـ يـحـتـطـبـ وـيـبـيـعـ، فـجـاءـ وـقـدـ أـصـابـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ، فـاـشـتـرـ بـيـعـضـهـاـ ثـوـبـاـ وـبـعـضـهـاـ طـعـامـاـ، فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «هـذـاـ خـيـرـ لـكـ مـنـ أـنـ تـجـيـءـ الـمـسـأـلـةـ نـكـتـةـ فـيـ وـجـهـكـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، إـنـ الـمـسـأـلـةـ لـاـ تـصـلـحـ إـلـاـ لـثـلـاثـةـ: لـذـىـ فـقـرـ مـدـعـ، أـوـ لـذـىـ غـرـمـ مـفـظـعـ، أـوـ لـذـىـ دـمـ مـوـجـعـ»^(١).

وهـكـذـاـ حلـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مشـكـلـةـ الرـجـلـ بـالـوـسـائـلـ الـمـيـسـرـةـ فـىـ الـبـيـئـةـ، وـسـاعـدـهـ عـلـىـ أـنـ يـتـحـمـلـ مـسـؤـولـيـةـ نـفـسـهـ بـنـفـسـهـ دـوـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الصـدـقـةـ، وـأـنـ أـىـ عـمـلـ مـهـمـاـ يـكـنـ شـافـاـ فـيـ كـسـبـهـ، وـقـلـيـلـاـ فـيـ دـخـلـهـ: أـفـضـلـ مـنـ سـؤـالـ النـاسـ^(٢).

٤٣ - الإصلاح بين المتخاصلين

من القرآن:

(١) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٤١)، وابن ماجه في التجارات (٢١٩٨)، والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء (٢٥/٧)، وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب (٨٣٤)، وروى مختصرًا في مواضع آخر.

(٢) انظر: كتابنا «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» ص ٣٩ - ٥٤ ط مؤسسة الرسالة بيروت، ومكتبة وهبة القاهرة.

قال تعالى : ﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (النساء : ١١٤) ، وقال : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴾ (الحجرات : ١٠ ، ٩) .

وبهذا نرى القرآن حريصاً على سيادة الأخوة والمحبة في المجتمع ، وسلامة الصدور من الكراهية والأحقاد ، وإذا ساءت العلاقات بين الناس فعلى أهل الخير في المجتمع أن يتدخلوا لإصلاح ذات البين ، وإذا كان ذلك بين طائفتين كان التدخل أوجب ولو باستعمال القوة لإيقاف نزيف الدماء .

من الحديث :

عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة؟». قالوا : بل . قال : «صلاح ذات البين»^(١) .

عن أم كلثوم بنت عقبة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لم يكذب من نمى بين اثنين ليصلح^(٢) . وفي رواية : «ليس بالكافر من أصلح بين الناس فقال خيرا أو نمي خيرا»^(٣) .

فأجاز الكذب - باستخدام المعارض - للإصلاح بين الناس ، ولم يجز أن ينقل إلى أحد الطرفين المتخاصمين ما يقوله أحدهما في صاحبه ، ولو كان صادقا ، فإن هذا هو النمية المحرمة شرعا .

(١) سبق تخریجه .

(٢) رواه أبو داود في الأدب (٤٩٢٠) ، وابن أبي شيبة في الحديث بالكراريس (٢٧٠٩٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٦٦/٦) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٠٣) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٢) ، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٥) ، وأحمد في المسند (٢٧٢٧٢) ، وأبو داود في الأدب (٤٩٢٠) ، والترمذى في البر والصلة (١٩٣٨) .

٤ - منع الضرر والضرار عن الناس

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقِوَا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥)، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ (البقرة: ٢٣١)، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩).

من الحديث:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبه في حائط جاره، والطريق الميتاء سبعة أذرع»^(١).

٥ - عيادة المريض

من الحديث:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل يقول يوم القيمة: يا بن آدم مرضت فلم تعدني. قال: يا رب، كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تتعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا بن آدم، استطعمتك فلم تطعموني. قال: يا رب، وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا بن آدم، استسقيتك فلم تسقني. قال: يا رب، كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استسقاك عبدي فلان فلم تسقه؟ أما علمت أنك لو سقيتها لوجدت ذلك عندي؟»^(٢).

(١) رواه أحمد في المسند (٢٨٦٥)، وقال مخرجوه: حسن، وأبو يعلى في المسند (٣٩٧/٤)، والطبراني في الكبير (١١/٢٢٨)، وفي الأوسط (٤/١٢٥)، والدارقطني في السنن كتاب عمر (٤/٢٢٨).

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٩)، وابن حبان في الإيمان (١/٥٠٣)، والبيهقي في الشعب بباب عيادة المريض (٦/٥٣٤).

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزُلْ يَخْوُضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَرْجِعَ، إِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا^(١).

فَهَذَا الون من أعمال الخير لا يبذل فيه المسلم مالاً، بل يبذل جهداً؛ ليخفف عن المريض بزيارته، ويدعوه له، وييسر قلبه. وخصوصاً مَنْ لَيْسَ لَهُ قَبْيلَةً، وَلَا عَائِلَةً كَبِيرَةً، وَلَا أَصْدِقَاءَ كَثِيرَونَ.

٤٦ - مواساة من مات له عزيز

من الحديث:

عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ عَزَّى مَصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِه»^(٢).

وعن أبي بَرْزَةَ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسُّى بُرْدَافِي الْجَنَّةِ»^(٣).

والتعزية هنا: ليس المقصود منها: أن يقول له: أحسن الله عزاءك، أو رحم ميتك، بل فوق ذلك أن يواسيه ويخفف عنه، ويسرّ عنده بالكلام الطيب وغيره.

٤٧ - صنع طعام لأهل الميت

من الحديث:

عن أسماء بنت عميس زوج جعفر بن أبي طالب قالت: دخل على رسول الله

(١) رواه أحمد في المسند (١٤٢٦٠)، وقال مخرجوه: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه، وابن أبي شيبة في الجنائز (١٠٩٣٩)، والحاكم في الجنائز (١/٥٠١)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي والبيهقي في الكبرى كتاب الجنائز (٣/٣٨٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال أحمد رجال الصحيح (٣/٢١)، ووثق المنذر روايته. انظر المتنى (٢١٦٦).

(٢) رواه الترمذى في الجنائز (١٠٧٣)، وقال: غريب، وابن ماجه في الجنائز (١٦٠٢)، والبيهقى فى الشعب بباب الصلاة على من مات (٧/١٣)، وفي الكبرى كتاب الجنائز (٤/٥٩).

(٣) رواه الترمذى في الجنائز (١٠٧٦)، وقال: غريب وليس إسناده بالقوى، وأبو يعلى فى المسند (١٣/٣٥٥)، والبيهقى فى الشعب بباب الصلاة على من مات (٧/١٣).

صلى الله عليه وسلم، فدعا بني جعفر (أبناءها) فرأيتُه شمّهم، وذرفت عيناه! فقلتُ: يا رسول الله، أبلغك عن جعفر شيء؟ قال: نعم، قُتل اليوم! (أى بعركة مؤتة) فقمنا نبكي، ورجع. فقال: «اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد شُغلوا عن أنفسهم»^(١).

وهو توجيه نبوى حكيم، فأهل الميت مشغولون بالحزن على ميّتهم، واستقبال المعزّين فيه، ومن الواجب على أقرب الناس إليهم: أن يخفّفوا عنهم عناء الانشغال بإعداد الطعام، وفي هذا لون من المشاركة والمواساة الإنسانية المحمودة في أوقات الشدائ드 والمصائب.

٤٨- بناء المساجد

من القرآن:

قوله تعالى: «فِي بُيُوتِ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ» (النور: ٣٦)، وقوله: «إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدُ اللَّهِ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشِ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ» (التوبه: ١٨).

من الحديث:

عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من بنى مسجدا للله كمحض قطعة، أو أصغر، بنى الله له بيته في الجنة»^(٢).

(١) رواه أحمد في المسند (١٧٠٨٦)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف لجهالة أم عيسى الجزار، وابن ماجه في الجنائز (١٦١١)، وعبد الرزاق في الجنائز (٣/٥٥٠)، والطبراني في الكبير (١٤٣/٢٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد وفيه أمرأان لم أجده من وثيقهما ولا جرحهما وبقية رجاله ثقات (٦/٢٣٦)، ورواه أحمد في المسند (١٧٥١)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذى (٩٩٨)، وقال: حسن، وابن ماجه (١٦١٠)، ثلاثة في الجنائز، عن عبد الله ابن جعفر.

(٢) رواه ابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٣٨)، وابن خزيمة في الصلاة (٢/٢٦٩)، وقال الأعظمي: صحيح، وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجه (٦٠٣).

وعن عثمان بن عفان قال: سمعتُ النبيَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقول: مَنْ بَنَ مسجداً يَبْتَغِي بِهِ وِجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ^(١).

٤٩- إجراء الأنهر وحفر الآبار

من الحديث:

تقديم حديث أبي هريرة وفيه: «أو نهراً أجراء»^(٢).

وعن عثمان رضي الله عنه أنه أشرف عليهم حيث حُوصر، وقال: أنسدكم بالله - ولا أنسد إلا أصحاب النبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - ألسْتُم تعلمون أن رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال: «مَنْ حَفَرَ «بَئْرًا» رُوْمَةً فِي الْجَنَّةِ». فَحَفَرْتُهَا . . . فَصَدَّقَوْهُ بِمَا قَالَ^(٣).

٥٠- غرس الأشجار

من الحديث:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرِعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صِدْقَةٌ»^(٤).

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةِ وَبِيْدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ أَسْتَطَعَ أَلَاَ يَقُولَ حَتَّى يَغْرِسَهَا، فَلِيَفْعُلْ»^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٥٠)، ومسلم في المساجد (٥٣٣)، وأحمد في المسند (٤٣٤)، والترمذى في الصلاة (٣١٨)، وابن ماجه في المساجد (٧٣٦).

(٢) سبق تخریجه.

(٣) رواه البخاري في الوصايا (٢٧٧٨).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الحرج والمزارعة (٢٣٢٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٣)، وأحمد في المسند (١٣٣٨٩)، والترمذى في الأحكام (١٣٨٢).

(٥) رواه أحمد في المسند (١٢٩٨١)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، وعبد بن حميد في المسند (١٢١٦)، وصححه الألبانى في الصحيحتين (٩).

وإنما أمر بغرس الفسيلة (النخلة الصغيرة) وال الساعة قائمة ولن يتتفع بها أحد؛ إشارة إلى أن المسلم يتبعَّد لله بالغرس، وأنه يظلُّ على عطائه وإن تاجه إلى أن تلفظ الحياة آخر أنفاسها.

٥ - الكلمة الطيبة والبسمة في الوجه

من القرآن:

قال تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا ﴾ (البقرة: ٨٣) ، ﴿ قُولُ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعُّهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٦٣) ، وقال سبحانه : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَهْرُّهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (الإسراء: ٢٣) .

من الحديث:

عن أبي ذر قال : قال لى النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق »^(١) .

وعن عَدَى بن حاتم قال : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ، ثم ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ، ثم قال : « اتقوا النار ولو بشقّ تمرة ، فإن لم تجد فيكلمة طيبة »^(٢) .

وتقدَّمَ حديث أبي هريرة ، وفيه : « والكلمة الطيبة صدقة »^(٣) ، وحديث أبي ذر : « تبسمك في وجه أخيك لك صدقة . . . »^(٤) .

٥٢ - البداءة بالخير ليستن به

من الحديث:

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٢٦) ، وأحمد في المسند (٢١٥١٩) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في الأدب (٦٠٢٣) ، ومسلم في الزكاة (١٠١٦) ، وأحمد في المسند (١٨٢٥٣) ، والترمذى في تفسير القرآن (٢٩٥٣) ، والنمسائى في الزكاة (٢٥٥٣) .

(٣) سبق تخريرجه .

(٤) سبق تخريرجه .

عن جرير بن عبد الله قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم، قد أصابتهم حاجة، فتح الناس على الصدقة فأبطئوا عنه، حتى رأى ذلك في وجهه. قال: ثم إن رجلا من الأنصار جاء بصورة من ورق (درهم)، ثم جاء آخر، ثم تابعوا، حتى عرف السرور في وجهه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده: كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»^(١).

يشير إلى ذلك الأنصارى الذى فتح الباب لآخرين بما جاء به من صورة الدرهم، فكان البادئ بالخير، وتبعه الناس.

٥٣- فعل الخير في السر

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبَدِّلُ الصَّدَقَاتِ فَنَعِمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفَّرُ عَنْكُم مِنْ سَيِّئَاتِكُم﴾ (البقرة: ٢٧١)، قوله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٤).

من الحديث:

عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سبعة يظلمهم الله في ظلمه يوم لا ظلم إلا ظلمه: . . . ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شمله ما تنفق يمينه»^(٢).

(١) رواه مسلم في العلم (١٠١٧)، وأحمد في المسند (١٩١٨٣)، والنسائي في الزكاة (٢٥٥٤)، وابن ماجه في المقدمة (٢٠٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١)، كلاهما في الزكاة، وأحمد في المسند (٩٦٦٥)، والترمذى في الزهد (٢٣٩١)، والنسائي في آداب القضاء (٥٣٨٠).

وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وصدقه السرّ تطفي غضب الربّ ، وصلة الرحم تزيد في العمر»^(١) .

وإنما عظَم صدقة السرّ؛ لأنها أبعد عن مراءة الناس ، وأقرب إلى الإخلاص ، وأبعد عن مظنة إيذاء أهل الحاجة بإعطائهم علانية ، على أن الإعلان قد يطلب أحياناً ليقتدى به الآخرون ، وليدفع التهمة عن نفسه ، كما في الزكاة المفروضة .

٤٥- مساعدة المسلمين الجدد (من سهم المؤلفة قلوبهم ومن غيره)

من القرآن:

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة : ٦٠) .

وتتأليف قلوب الناس على الإسلام من المقاصد الشرعية ، ولا مانع أن يعطوا من الزكاة كما يعطون من غيرها ، وأهم من يستحقون ذلك : المسلمين الجدد ، الذين قد يضطهدتهم أهلوهم ، فهم أحوج إلى المساعدة من غيرهم ، حتى ترسخ أقدامهم ، ويثبت إيمانهم .

من الحديث:

عن سعد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً وأنا جالس فيهم قال : فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلاً لم يعطه ، وهو أعجبهم إلى فقمتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأرته فقالتُ : يا رسول الله ، مالك عن فلان؟ فوالله إنني لأراه مؤمناً . قال : «أو مسلماً». فسكتُ قليلاً ثم غلبتني ما أعلم منه فقالتُ : يا رسول الله ، مالك عن فلان؟ فوالله إنني لأراه مؤمناً . قال : «أو

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٦١/٨) ، وقال الهيثمي : إسناده حسن (٣/٢٩٣) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٩٧) .

مسلمًا». فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان؟ فوالله إنني لأراه مؤمنا. قال: «أو مسلمًا». قال: «إنى لاعطى الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يُكبَّ في النار على وجهه»^(١).

بين الحديث: أن إعطاء الرجل من مال الفيء أو غيره، ليس لأنه أفضل من غيره، ولكن لاعتبارات شرعية، منها: أن يؤلف قلبه على الإيمان وطاعة الله، خشية أن يشرد عن الحق، ويُسْرِي في طريق الباطل، ويكون من أهل النار.

٥٥- بذل النصيحة للجميع

من القرآن:

قال الله تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿أَبْلَغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ (الأعراف: ٦٨).

من الحديث:

عن تميم الداري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة». قلنا: لمن؟ قال: «للله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(٢).

٥٦- البر بغير المسلمين

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة: ٨)، و قوله: ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّهِ مُسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان: ٨).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠)، كلاهما في الإيمان، وأبو داود في السنة (٤٦٨٣)، والنسائي في الإيمان (٤٩٩٢).

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٥٥)، وأحمد في المسند (١٩٦٤٠)، وأبو داود في الأدب (٤٩٤٤) والنسائي في البيعة (٤١٩٧)، ورواه البخاري تعليقا.

وقد شرعت الآية الأولى البرّ بغير المسلمين، كما أمرت بالإقسام (أى العدل) إليهم، والبرُّ أمر فوق العدل، وهو الإحسان. العدل: أن تعطيه حقه. والبرُّ: أن تزيده على حقه.

من الحديث:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا مَنْ فِي الْأَرْضِ يرْحِمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ»^(١). بهذا التعميم: «مَنْ فِي الْأَرْضِ»، وهذا يشمل المسلم وغير المسلم.

وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ النَّاسِ أَنْفُعُهُمْ لِلنَّاسِ»^(٢). بهذا التعميم أيضاً: «الناس».

وعن مجاهد: أن عبد الله بن عمرو ذُبِحَتْ له شاة في أهلة، فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي، أهديتم لجارنا اليهودي؟ سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنتُ أنه سيورثه»^(٣).

وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَلَا مَنْ قُتِلَ نَفْسًا مَعَاهَدَةً لِهِ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذَمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَرْجُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رَيَّهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٤).

(١) رواه أحمد في المسند (٦٤٩٤)، وقال مخرجوه: صحيح لغيرة، وأبو داود في الأدب (٤٩٤١)، والترمذى في البر والصلة (١٩٢٤)، وقال: حسن صحيح، وابن أبي شيبة في الأدب (٢٥٨٦٤)، والطبرانى في الأوسط (٢٣/٩)، والحاكم في البر والصلة (٤/١٧٥)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب باب رحمة الصغير (٧/٤٧٦)، وفي الكبرى كتاب السير (٩/٤١).

(٢) رواه الطبرانى في الأوسط (٦/٥٨)، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٢٨٩).

(٣) رواه أبو داود في الأدب (٥١٥٢)، والترمذى في البر والصلة (١٩٤٣)، وقال: حسن غريب، والبيهقي في الشعب باب إكرام الجار (٧/٨٤).

(٤) رواه الترمذى (١٤٠٣)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٦٨٧)، كلاماً في الدييات، والطبرانى في الأوسط (٢٠٦/١٠)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه أحمد بن القاسم ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير معلم بن نفیل وهو ثقة . (٤٦٠/٦)

وعن أبي بكرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مِعَاهَدَةً
بَغْيَ حَقًّا لَمْ يَجِدْ رَأْحَةً لِجَنَّةٍ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدْ مِنْ مَسِيرَةِ مَائَةِ عَامٍ^(١).

٥٧- الرحمة بالحيوان وسقيه وإطعامه

من القرآن:

قال تعالى في قصة موسى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ
وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُو دَانَ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا
شَيْخٌ كَبِيرٌ^(٢) فَسَقَى لَهُمَا﴾ (القصص: ٢٣، ٢٤). نوح القرآن بالعمل الخيري الذي
قام به موسى في مساعدة الفتاتين على سقاية غنمهم.

من الحديث:

عن عبد الله بن عمرو، أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أنزع في حوضى، حتى إذا ملأته لأهلى، ورد على البعير لغيري، فسقيته، فهل لي في ذلك من أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في كل ذات كبد حرّ أجر»^(٢).

وتقدم حديث أبي هريرة في قصة الذي سقى الكلب، «فشكرا لله له فغفر له». قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر»^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دخلت امرأة النار في هرّة ربطةها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»^(٤).

وعن عبد الله بن جعفر . . . دخل حائطا لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما

(١) رواه أحمد في المسند (٢٠٣٨٣)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح، والنسائي في القسامية (٤٧٤٨)، وعبد الرزاق في العقول (١٠٢/١٠)، وابن أبي شيبة في الدييات (٢٨٥٢٥)، وابن حبان في السير (١١/٢٤٠)، والطبراني في الأوسط (٢٠١/٣) والحاكم في الإيمان (١/١٠٥)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب القسامية (٨/١٣٣).

(٢) رواه أحمد في المسند (٧٠٧٥)، وقال مخرجوه: صحيح وهذا إسناد حسن.

(٣) سبق تحريرجه.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٣١٨)، ومسلم في السلام (٢٢٤٢).

رأى النبي صلى الله عليه وسلم حنّ وذرفت عيناه، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه (أصل أذنيه) فسكت فقال : «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمْلُ؟ مَنْ هَذَا الْجَمْلُ؟». فجاء فتى من الأنصار فقال : لى يا رسول الله . فقال : «أَفَلَا تَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِهِمْ؟ إِنَّكَ تَعْبُدُهُمْ وَتَدْئِبُهُمْ»^(١). أى تجهده فى البهيمة التى ملّك الله إياها، فإنّه شكى إلى أنك تجبيه وتدعى به»^(٢).

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظّها من الأرض ، وإذا سافرتم في السنة (أى في الجدب) فأسرعوا عليها في السير ، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنّها مأوى الهوام بالليل»^(٣).

فأوصاهم إذا سافروا في زمن الخصب والحضره وكثرة المرعى : أن يمكّنوا إبلهم التي يركبونها في الأسفار : أن تأخذ حظّها من الرعى ، ولا يعجلوا عليها.

٥٨- الإحسان بالبيئة

من القرآن:

قال تعالى : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ (الأنعام : ٣٨).

من الحديث:

عن عبد الله بن حُبْشى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ قَطَعَ سُدْرَةَ صُوبَ اللَّهِ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»^(٤).

(١) رواه أحمد في المسند (١٧٤٥)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح، وأبو داود في الجهاد (٢٥٤٩) وأبو يعلى في المسند (١٥٧/١٢)، والحاكم في الجهاد (١٠٩/٢)، وصحح إسناده ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب التفقات (١٣/٨).

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٩٢٦)، وأحمد في المسند (٨٤٤٢)، والترمذى في الأدب (٢٨٥٨).

(٣) رواه أبو داود في الأدب (٥٢٣٩)، والنسائي في الكبرى كتاب السير (١٨٢/٥)، والطبراني في الأوسط (٥٠/٣)، وقال الهيثمي : رواه ثقات (٦١٧/٣)، والبيهقي في الكبرى كتاب المزارعة (٦١٤/٦)، وصححه الألبانى في الصحيحة (٦١٤).

وذلك لأن السدرة من نبات البراري، وله فائدته للمسافرين في الصحراء في الاستظلال بظله، والأكل من ثمره، ثم إذا كثر خفف من شدة الحر، لهذا حذر الحديث من قطعه بغير حاجة، وتوعّد عليه بالنار.

وعن الشريد قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من قتل عصفوراً عبشاً عجَّ إلى الله عزَّ وجلَّ يوم القيمة، يقول: يا رب، إن فلاناً قتلني عبشاً، ولم يقتلني لمنفعة»^(١).

فهذا العصفور من الطيور التي تجمّل البيئة، فلا يجوز أن يقتل لغير منفعة، إلا لإشباع شهوة العابثين.

وعن عبد الله بن مُغَفَّل قال: قال رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم: «الولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرتُ بقتلها»^(٢).

وفي هذا الحديث الإشارة إلى المحافظة على الأجناس التي خلقها الله، وإن كان الناس يحتقرنها، لأن كل جنس فيها أمة من الأمم، كما أشار القرآن: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّةٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ (الأعراف: ٣٨).

٥٩- شكر من فعل خيراً والدعاء له

من القرآن:

قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ (القصص: ٢٥).

(١) رواه أحمد في المسند (١٩٤٧٠)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف، والنسائي في الضحايا (٤٤٤٦)، وابن حبان في الذبائح (٢١٤/١٣)، والطبراني في الكبير (٣١٧/٧)، والبيهقي في الشعب بباب رحمة الصغير (٤٨٣/٧).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٦٧٨٨)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط الشيختين، وأبو داود في الصيد (٢٨٤٥)، والترمذى في الأحكام والفوائد (١٤٨٦)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، كلاهما في الصيد، عن عبد الله بن مُغَفَّل، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود (٢٤٧١).

من الحديث:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَتَى إِلَيْكُم مَعْرُوفاً فَكَافَّوْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادعُوا اللَّهَ لَهُ، حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَّأْتُوهُ»^(١).

وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»^(٢).

وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(٣).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال المهاجرون: يا رسول الله، ذهب الأنصار بالأجر كله، ما رأينا قوماً أحسن بذلاً لكثير، ولا أحسن مواساة في قليل منهم! ولقد كفونا المؤنة. قال: «أليس شتون عليهم به، وتدعون لهم؟». قالوا: بل. قال: «فذاك بذاك»^(٤).

٦- إماتة الأذى عن الطريق

من الحديث:

كان معاذ يمشي ورجل معه، فرفع حجراً من الطريق فقال: ما هذا؟ فقال:

(١) رواه أحمد في المسند (٥٣٦٥)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط الشيفين، وأبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٧)، وابن حبان (٨/١٩٩)، ثلاثتهم في الزكاة، والحاكم في البيوع (٧٣/٢)، وصحح إسناده على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه الترمذى في البر والصلة (٢٠٣٥)، وقال: حسن جيد غريب، والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٥٣/٦)، وابن حبان في الزكاة (٨/٢٠٢)، والطبراني في الصغير (٢٩١/٢)، والبيهقي في الشعب بباب رد السلام (٦/٥٢١)، وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٩٦٩).

(٣) رواه أحمد في المسند (٧٩٣٩)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو داود في الأدب (٤٨١١)، والترمذى في البر والصلة (١٩٥٤)، وقال: حسن صحيح، والطيالسى في المسند (٣٢٦/١)، والبيهقى في الشعب بباب رد السلام (٦/٥١٦)، وفي الكبرى كتاب الهبات (١٨٢/٦).

(٤) رواه أبو داود في الأدب (٤٨١٢)، والترمذى في صفة القيامة (٢٤٨٧)، وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي في الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة (٩٩٣٨).

سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ رَفَعَ حِجْرًا مِنَ الطَّرِيقِ كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَبْنِيَ رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غَصْنًا شَوْكًا عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَجَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»^(٢). وفي رواية لمسلم: «لَقِدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قُطِعَتْ مِنْ ظَهَرِ الطَّرِيقِ كَانَ تَؤَذِّي النَّاسَ»^(٣).

وعنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يُمْيِطُ الْأَذى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةً»^(٤).

٦١- نصرة المظلوم

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ (الإسراء: ٣٣).

من الحديث:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: «تحجزه، أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره»^(٥).

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٠/١٠١)، والبيهقي في الشعب باب أن يحب الرجل لأخيه المسلم (٧/٥١٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه ثقات، وكذا المنذري. انظر: المتنقى (٨٠٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٧٢)، ومسلم في الإمارة (١٩١٤)، وأحمد في المسند (١٩٥٨)، وأبو داود في الأدب (٥٢٤٥)، والترمذى في البر والصلة (١٠٨٩٦).

(٣) رواه مسلم في البر والصلة (١٩١٤).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٧٠٧)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٩)، وأحمد في المسند (٨١٨٣).

(٥) رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٤)، وأحمد في المسند (١١٩٤٩)، والترمذى في الفتن (٢٢٥٥).

وعن أسماء بنت يزيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ ذَبَّ عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ بِالْغَيْبَةِ، كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وعن جابر بن عبد الله، وأبا طلحة بن سهل الأنصاري قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مَنْ امْرَئٌ يَخْذُلُ امْرَءاً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُتَهَّكُ فِيهِ حَرْمَتَهُ، وَيُتَقْصَّ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ، إِلَّا خَذَلَ اللَّهَ فِي مَوْطَنِ يَحْبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ، وَمَا مَنْ امْرَئٌ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُتَقْصَّ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ، وَيُتَهَّكُ فِيهِ مِنْ حَرْمَتَهُ، إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطَنِ يَحْبُّ نَصْرَتَهُ»^(٢).

٦٢- تجهيز الميت

من الحديث:

عن أبي رافع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَسَّلَ مِيتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفْرَانَ أَرْبَعينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مِيتًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ السَّنَدِسِ وَإِسْتَبَرَقَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ حَفَرَ لَمِيتَ قَبْرًا فَأَجْنَّهُ فِيهِ أَجْرًا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكَنِ أَسْكَنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

إن للإسلام سنّة في تجهيز الموتى، من حيث تغسيلهم، وتكفينهم الكفن الشرعي، والصلاحة عليهم، ودفهم في مقابر المسلمين، وهذا من فروض الكفاية على الأمة. ولا سيما بالنسبة للفقراء الذين لا أهل لهم ولا قرابة لهم تقوم بأمرهم.

(١) رواه أحمد في المسند (٢٧٦٠٩)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف لضعف عبيد الله بن أبي زياد - وهو القداح - وشهر بن حوشب، والطيالسي في المسند (٢٢٧/١)، والطبراني في الكبير (١٧٥/٢٤)، والبيهقي في الشعب بباب الأمر بالمعروف (٦/١١٢)، وحسن المنذرى إسناده. انظر: المتنى (١٧١٦).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٦٣٦٨)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف لجهالة يحيى بن سليم بن زيد، وأبو داود في الأدب (٤٨٨٤)، والطبراني في الكبير (٥/١٠٥)، وفي الأوسط (٨/٢٨٢)، والبيهقي في الشعب بباب التعاون على البر (٦/١١٠)، وفي الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨/١٦٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن (٧/٥٢٧).

(٣) رواه الحاكم في الجنائز (١/٥٠٥)، وصححه على شرط مسلم وافقه الذهبي، والطبراني في الكبير (١/٣١٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح (٣/١١٤)، وقال المنذرى: رواه محتاج بهم في الصحيح، والبيهقي في الشعب بباب الصلاة على من مات (٧/٩). انظر: المتنى (٢١٨٠).

ولهذا قامت جمعيات خيرية في بلاد المسلمين لأداء هذه الفريضة الكفائية، ومن المعروف أن تجهيز الموتى في بلاد الغرب يكلف نفقات كبيرة، تجهد الكثير من الناس، بل تعجزهم. حتى قال من هناك: موت وخراب ديار. فعلى أهل الخير أن يعينوا في هذا الواجب، حتى لا يجتمع على أهل الميت: مصيبة الموت، ومصيبة العجز عن موارة ميتهم التراب.

٦٣- النذر للخيرات والقراء

من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ (البقرة: ٢٧٠)، وقال في مدح الأبرار من عباده: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (الإنسان: ٧).

من الحديث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر قال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه»^(٢).

وقد اعتاد المسلمون أن يقول أحدهم: لله على نذر، إن نجح ولدى، أو شفى مريضى، أو عاد غائب بالسلامة، أو حق الله أملى في كذا: أن أبني دارا للأيتام، أو مستشفى خيريا، أو مدرسة لتعليم القراء، أو أتصدق ببلغ كذا من الدنانير أو ال德拉هم.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في القدر (٦٦٠٨)، ومسلم في النذر (١٦٣٩)، وأحمد في المسند (٥٢٧٥)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنمسائي (٣٨٠١)، كلاهما في الأيمان والنذور، وابن ماجه في الكفارات (٢١٢٢).

(٢) رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٦)، وأحمد في المسند (٢٤٠٧٥)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذى (١٥٢٦)، والنمسائي (٣٨٠٦)، ثلاثة في الأيمان والنذور، وابن ماجه في الكفارات (٢١٢٦).

(٤)

مُصادر تمويل العمل الخيري في الإسلام

- ١- الزكاة.
- ٢- زكاة الفطر.
- ٣- الحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة.
- ٤- الأضحية في عيد الأضحى.
- ٥- الهدى في الحج.
- ٦- الكفارات والنذور الواجبة على المسلمين.
- ٧- النفقات الواجبة للأقارب.
- ٨- الوصية قبل الموت.
- ٩- الصدقات التطوعية.
- ١٠- الصدقة عن الميت.
- ١١- الصدقة الجارية (الوقف الخيري).
- ١٢- الفيء والخرج وموارد الدولة.
- ١٣- الضرائب من أجل الخير.
- ١٤- المال المكتسب من الحرام.

مصادر تمويل العمل الخيري في الإسلام

لقد رأينا الإسلام عُنى أبلغ العناية بفعل الخير والدعوة إليه، وجعله من مقاصده الأصلية، وأصلّه تأصيلاً، وفصلّه تفصيلاً، وأورد لنا نماذج كثيرة من مظاهر فعل الخير التي دلَّ عليها، ودعا إليها، فقد بقى هنا سؤال مهمٌ، وهو: من أين تمويل أعمال الخير على تشعُّبها وتفرُّعها وكثرتها؟ وبعبارة أخرى: ما مصادر تمويل أعمال الخير في الإسلام؟

ونجيب عن هذا السؤال بأن مصادر تمويل الخير كثيرة جداً في دين الإسلام، بعضها منوط بالأفراد، وبعضها منوط بالمجتمع أو ما يطلق عليه الآن: المجتمع المدني، وبعضها منوط بالدولة.

بعض هذه المصادر دوريةٌ، وبعضها غير دورىٌّ، بعضها مطلوب طلب الفريضة، وبعضها مطلوب طلب الفضيلة.

وكلُّها تكون في مجتمعها روافد أساسية ومهمة لتمويل أعمال الخير، وبقائهما واستمرارهما، حتى تظل محققة هدفها، مؤتية أكملها بإذن ربها.

وسندرك هنا عدداً من هذه المصادر.

١- الزكاة:

أول هذه المصادر وأعظمها وأهمها: هو: الزكاة، التي فرضها الله على أموال المسلمين، تطهيرًا وتزكية لأنفسهم وأموالهم، وتحقيقاً لتكافل المجتمع المسلم، ومساهمة أساسية في عمل الخير. واعتبرها الرسول الكريم: الركن الثالث من أركان الإسلام، وقرنها القرآن بالصلوة - عمود الإسلام - في ثمانية وعشرين موضعًا.

وهي واجبة في كل مال نام بلغ نصاباً فاضلاً عن الحاجة الأصلية لصاحبها، سالماً من الدين، كما أنها تجب في كل حَوْل (سنة قمرية) مرة واحدة.

كما تجب عند الحصاد في الزروع والثمار، وما يلحق بها.

وهي تمثل ٥٪٠ .٢٪٠ من السيولة النقدية ومن قيمة عروض التجارة التي يملكونها الأفراد أو الشركات، من رأس المال والربح معاً، ونحوها من الثروة الحيوانية، و ١٠٪٠ من الزروع والثمار التي تُسقى بالمطر أو بغير آلة، و ٥٪٠ مما يسقى بالآلات ونحوها، و ٢٠٪٠ من الركاز.

والأصل فيها أن تشرف عليها الدولة، بواسطة ﴿العاملينَ عَلَيْهَا﴾ (التوبه: ٦٠).

ومن هنا نرى أن الإسلام جعل على أداء هذه الفريضة حرّاساً ثلاثة:

الأول: حارس الإيمان في ضمير المسلم، وهو حارس لا ينام ولا ينوي، ما دام الإيمان باقياً.

والثاني: حارس الضمير الاجتماعي لدى المجتمع المسلم، الذي جعل الله بعضهم أولياء بعض، وفرض عليهم أن يتناصحوا ويدرك بعضهم بعضًا، وينبه بعضهم بعضًا إذا قصر في فرض، أو أقدم على محظوظ.

والثالث: حارس السلطان، الذي يَرْزَعُ الله به ما لا يَرْزَعُ بالقرآن، أي حارس القانون وسلطة الدولة.

فمن ضَعُفَ حارس الإيمان في قلبه، نَبَّهَهُ حارس المجتمع وذِكْرُه وأمره بها، فمن لم يرتدع بذلك: جاء حارس القانون، فأخذها منه كرهاً إن لم يدفعها طوعاً.

وإذا وجدت فئة ذات شوكة، وامتنعت عن أداء الزكاة، أذنرها ولـى الأمر، فإن لم تستجب، وتردّت على السلطة الشرعية: قاتلها حتى تؤتي حقَّ الله حقَّ الفقراء.

وأعتقد أن الدولة الإسلامية كانت هي أول دولة في التاريخ تجيش الجيوش، وتعلن الحرب، من أجل انتزاع حقوق الفقراء من براثن الأغنياء. وقال في ذلك الخليفة الأول أبو بكر الصديق: والله لو منعوني عقالاً (أي حبل بغير) كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلهم عليه^(١).

وقد فصل الفقه الإسلامي أحكام الزكاة: وعاءها، ومقاديرها، ومصادرها، ومصارفها، مما لا يتسع المقام لذكره هنا. وأصبحت في جملتها بيئة لكل مسلم.

٢- زكاة الفطر:

ومن هذه المصادر: زكاة الفطر السنوية، التي فرضها رسول الإسلام بمناسبة الفطر من رمضان وقدوم العيد، حتى يشترك الجميع في فرحة العيد موسرين ومعسرين.

وقد قلل مقدارها (صاعاً من طعام) أو قيمتها عند كثير من الفقهاء، ولم يشترط فيها ملك النصاب كما في زكاة الأموال، فهي فريضة على الرؤوس.

ويحرص المسلمون عادة في أنحاء العالم على أداء هذه الزكاة أو الصدقة، ويمكن للعلماء والجمعيات الإسلامية بالتعاون: أن توجهها أو توجّه جزءاً منها كل عام في آفاق مشروع خيري كبير^(٢).

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٠٠)، ومسلم في الإيمان (٢٠)، وأبو داود في الزكاة (١٥٥٦)، والترمذى في الإيمان (٢٦٠٧)، والنمسائى في الزكاة (٢٤٤٣)، عن أبي هريرة.

(٢) يقدر المسلمون في أنحاء العالم بنحو مليار ونصف المليار، ويُعتقد أن نحو ٩٠٪ منهم يحرضون على إخراج زكاة الفطر، هب أن ألف مليون فقط هم الذين يحرضون على هذه الزكاة، وهي في المتوسط نحو دولارين، فمعنى هذا: أن لدينا حصيلة نحو ملياري دولار، يمكن الاتفاق على توزيع نصفها محلياً للفقراء والمساكين، ويبقى النصف الآخر للأعمال الخيرية الكبيرة التي تسدُّ مسداً. وانظر: كتابنا «فقه الزكاة» (٩٦٧/٢) وما بعدها.

٣- الحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة:

ومن هذه المصادر: الحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة، فالزكاة أول الحقوق وليس آخرها. وقد ذكر القرآن في آية البر: إيتاء الزكوة بعد إيتاء المال ذوي القربي واليتمى والمساكين، والعطف يقتضي المعايرة، قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلُوا وُجُوهُكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُنَّ الْبَرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَةَ﴾ (البقرة: ١٧٧).

وأبرز هذه الحقوق: حق كفالة العيش الملائم لكل من يعيش في كنف المجتمع المسلم، بحيث تتحقق له الكفاية التامة من المأكل والمشرب والملابس والمسكن وكل ما لا بد له منه، لنفسه ولمن يعوله، على ما يليق بحاله من غير إسراف ولا تقدير، كما بيَّنَه الإمام النووي.

والأدلة الشرعية على ذلك كثيرة من القرآن والسنة. ويمكن مراجعة كتابنا «فقه الزكاة»، وكتابنا «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام».

٤- الأضحية في عيد الأضحى:

ومن ذلك: الأضحية التي شرعها الإسلام في عيد الأضحى، كما شرع زكاة الفطر في عيد الفطر. ويرأها الإمام أبو حنيفة واجبة على أهل اليسار، ويرأها الأئمة الآخرون سنة مؤكدة.

وفي هذه توسيعة على أهل المضحي، وعلى أقاربه وجيرانه والفقراء من حوله، حيث من السنة: أن توزع الأضحية أثلاثاً: ثلث له ولأسرته، وثلث يهديه لأصدقائه وأقاربه، وثلث للفقراء. وبهذا يشعر الفقراء أن العيد ليس للأغنياء وحدهم، وإنما هو للجميع.

ويحرص المسلمون كثيراً على إحياء سنة «الأضحية»، وينبغى الاستفادة من هذا التوجُّه العام، لإفادة البلاد الفقيرة، والبلاد المتضررة من هذه السنة أو الشعيرة.

وتقوم الجمعيات الخيرية الإسلامية بجهد مشكور في هذه الناحية. وكثيراً ما يختار كثير من المسلمين أن يجعلوا أضحية لهم في بعض البلاد الفقيرة في إفريقيا وأسيا، وثمن الأضحية فيها عادة أرخص، فقد يشتري المضحى بقرة بشمن خروف في بلاد الخليج.

٥- الهدى في الحج:

ومثل الأضحية: ما يهديه الحاج والمعتمر إلى الكعبة في الحج والعمرة، قال تعالى: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: ٢٨)، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدُنَ جَعَلْنَا هَالَّا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ كَذَلِكَ سَخْرَنَا هَا لَكُمْ لَعْلَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (الحج: ٣٦)، وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَّتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنِ الْهَدِي﴾ (البقرة: ١٩٦).

٦- الكفارات والنذر الواجبة على المسلمين:

ومن ذلك: ما أوجبه الله على المسلمين من كفارات بمناسبة ارتكاب تقصير أو خطأ في عبادة ما، أو سلوك ما، مثل ما أوجب على من حلف على يمين أن يفعل شيئاً أو لا يفعل شيئاً في المستقبل، ثم لم يف بما حلف عليه، فيحيث في يمينه، ويکفر عن ذلك بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، كما قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيَكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المائدة: ٨٩).

ومن ذلك كفارة الظهار^(١): تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً، كما في سورة المجادلة.

ومن ذلك كفارة من جامع زوجته في نهار رمضان.

ومن ذلك: كفارة من أفطر في رمضان لمرض مزمن أو لشيخوخة، أو المرأة

(١) الظهار: أن يقول لزوجته: أنت على كظهر أمي. يريد تحريرها على نفسه.

لِحَمْلٍ أَوْ رِضَاعٍ، عَلَى مَا رُوِيَّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، وَبِهِ فَسَرَّ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الدِّينِ
يُطِيقُونَهُ فِدِيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ ﴾ (البقرة: ١٨٤).

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَفَارَاتِ . وَمِثْلُ الْكَفَارَاتِ النِّذُورُ الَّتِي يَنْذِرُهَا الْمُسْلِمُ لِلَّهِ ،
لِصَالِحِ الْفَقَرَاءِ وَالْخَيْرَاتِ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَيُوْفُوا نِذُورَهُمْ ﴾ (الحج: ٢٩) . وَمَدْحُ
الْأَبْرَارِ فَقَالَ : ﴿ يُوْفُونَ بِالنِّذْرِ ﴾ (الإِنْسَان: ٧) .

٧- النِّفَاقَاتُ الْوَاجِبَةُ لِلْأَقْرَابِ :

وَمِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ : النِّفَاقَاتُ الَّتِي أَوْجَبَهَا الشَّرْعُ عَلَى الْأَقْرَابِ الْمُوسَرِينَ لِكَفَالَةِ
أَقْرَابِهِمُ الْمُسَرِّينَ ، بِشُرُوطٍ مُتَفَاقَّةٍ بَيْنَ الْمَذاهِبِ .

وَبِهَذِهِ النِّفَاقَةِ تَتَحَقَّقُ مَادِيًّا صَلَةُ الرَّحْمِ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ، وَشَدَّدَ فِي الْأَمْرِ
بِهَا ، وَرَغَبَ وَرَهَبَ ، وَوَعَدَ وَأَوْعَدَ : ﴿ فَهَلْ عَسِيتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ
وَتَقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ
(محمد: ٢٣، ٢٢) . ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾
(الأنفال: ٧٥) .

وَحْقُّ النِّفَاقَةِ ثَابِتٌ يَحْرُسُهُ الإِيمَانُ مِنْ جَهَةِ ، وَيَحْرُسُهُ ضَمِيرُ الْمُجَتَمِعِ الْمُسْلِمِ مِنْ
جَهَةِ ثَانِيَّةٍ ، وَيَحْرُسُهُ قَانُونُ الشَّرْعِ مِنْ نَاحِيَّةِ أُخْرَى . فَمَنْ حَقٌّ الْفَقِيرُ الْمُسَرِّ بِأَنْ يَشْكُو
قَرِيبَهُ الْمُوسَرَ إِلَى الْمَحْكَمَةِ الْشَّرْعِيَّةِ ، فَتُنْزَمُ الْغَنِيَّ بِالنِّفَاقَةِ عَلَى قَرِيبِهِ الْفَقِيرِ بِالْمَعْرُوفِ .

٨- الْوَصِيَّةُ قَبْلِ الْمَوْتِ :

وَمِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ أَيْضًا : مَا يَوْصِي بِهِ الْمُسْلِمُ مِنْ مَالِهِ قَبْلِ مَوْتِهِ ، قَالَ تَعَالَى :
﴿ كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ
بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ١٨٠) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقُ
عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثَلَاثِ أَمْوَالِكُمْ ، زِيادةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ »^(١) .

(١) رواه ابن ماجه في الوصايا (٢٧٠٩)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٩٠)، وله شاهد من
حديثى أبي الدرداء، ومعاذ.

وعن سعد بن أبي وقاص قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع، من واجع اشتدّ بي، فقلتُ: إنِّي قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفاتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قلتُ: بالشَّطر؟ فقال: «لا». ثم قال: «الثلث، والثلث كبير - أو: كثير - إنك أن تذَر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تتبعني بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في فی امرأتك»^(١).

وبهذا أعلم أن الوصية تكون في حدود الثلث، لا تزيد عليه، إلا إذا أجازها الورثة، فهذا حقُّهم. ولا تكون الوصية لوارث؛ لأن الوارث حدَّ الشرع نصيبيه من تركة الميت.

وقد اعتاد أهل الخير في بلاد الخليج من الأثرياء وكبار التجار: أن يوصوا بالثلث أو ما دونه من أموالهم للفقراء وجهات الخير، ويتجمّع من ذلك عشرات الملايين، بل مئات الملايين كلُّها موجَّهة لعمل الخير.

٩- الصدقات التطوعية:

ومن مصادر تمويل الخير: الصدقات الاختيارية، التي يتطلعُ بها المسلم، تقرُّبا إلى ربه، وابتغاء مرضاته، وطلبًا لمثوبته ودخول جنته في الآخرة، ورجاء البركة والإخلاف في الدنيا.

وقد حفل القرآن الكريم، والسنّة المطهّرة بالنوصوص الوفيرة، والمترکّرة، التي ترغّب في الإنفاق في وجوه الخير، والصدقة على الفقراء والمساكين وابن السبيل، وتستخدم في ذلك أساليب من التشویق والإغراء والترغيب والترهيب: ما يحرّك الأنفس الجامدة، ويبيّن الأيدي الممسكة، ويحفز على التنافس في الصالحات، والاستباق في الخيرات.

لنقرأ في كتاب الله:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ (البقرة: ٢٤٥).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٩٥)، ومسلم في الوصية (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤) والترمذى (٢١١٦)، والنسائى (٣٦٢٦)، وابن ماجه (١٧٠٨)، أربعتهم في الوصايا.

﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا
خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٤).

﴿وَسَارَعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضْتُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ
(١٣٣) الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ﴾ (آل عمران: ١٣٣، ١٣٤).

﴿قُلْ لِعَبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ
أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْعُدُ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾ (إِبرَاهِيم: ٣١).

﴿آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنفَقُوا^{لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ}﴾ (الْحَدِيد: ٧).

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (سَبَأ: ٣٩).

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ^{الْمُفْلِحُونَ}﴾ (الْحَشْر: ٩).

﴿وَمَا تُقدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾
(المُزَمْل: ٢٠).

وأما الأحاديث النبوية فهى بحر زاخر، وحسبنا منها بعض ما أورده الإمام المنذري في الترغيب في الصدقة والتحث علىها.

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يقبلها بيدينه، ثم يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فلوّه (مهره)، حتى تكون مثل الجبل»^(١).

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) سبق تخريرجه .

أيُّكم مال وارثه أحبُّ إليه من ماله؟ . قالوا: يا رسول الله، ما من أحدٍ إلا ماله أحبُّ إليه. قال: **فإن ماله ما قدمَ، ومال وارثه ما أخرَ** ^(١).

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بينا رجل في فلحة من الأرض، فسمع صوتاً في سحابة: اسوق حديقة فلان. فتنحنح ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرجة من تلك الشرائح قد استواعبت ذلك الماء كلَّه، فتتبع الماء فإذا رجل قائم في حديقة يحول الماء بمسحاته فقال: له يا عبد الله، ما اسمك؟ قال: فلان. للاسم الذي سمع في السحابة، فقال له: يا عبد الله، لم سألتني عن اسمي؟ قال: سمعتُ في السحاب الذي هذا ماءه يقول: اسوق حديقة فلان. لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلتَ هذا، فإنِّي أنظر إلى ما يخرج منها، فأتصدق بثلثة، وأأكل أنا وعيالي ثلثة، وأردُّ ثالثة» ^(٢).

وعن عدی بن حاتم رضى الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمان منه فلا يرى إلا ما قدمَ، فينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدمَ، فينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشقّ تمرة ^(٣).

١٠- الصدقة عن الميت

ومن مصادر تمويل العمل الخيري كذلك: ما يتصدق به الحى عن الميت، فعن أنس: أن سعداً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت ولم توصِّ، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم، وعليك بالماء ^(٤).

(١) رواه البخاري في الرقاق (٦٤٤٢)، وأحمد في المسند (٣٦٢٦)، والنسائي في الوصايا (٣٦١٢).

(٢) رواه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٤)، وأحمد في المسند (٧٩٤١)، و«الحديقة»: البستان إذا كان عليه حائط، و«الحرّة»: بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء: الأرض التي بها حجارة سود، و«الشرجة»: بفتح الشين المعجمة وإسكان الراء بعدها جيم وفاء تأنيث: مسيل الماء إلى الأرض السهلة، و«المسحة» بالسين والراء المهملتين: هي المجرفة من الحديد.

(٣) سبق تخيridge.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٨/٩١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه محتاج بهم في الصحيح (٣٣٥/٣)، وكذا المنذري. انظر المتفقى (٤٩٦).

والمراد بالماء: سقيه وإيصاله للمحتاجين إليه، بحفر بئر، أو بناء سبيل، أو بالسقاية ونحوها، وخصوصاً في البيئات الصحراوية.

فهذه الصدقة عن الميت من أهله وأولاده، غير الصدقة الجارية التي يُخرجها الميت من ماله في حياته، وغير الوصية التي يوصي بها. وكلها تشكل موارد لتمويل العمل الخيري.

١١- الصدقة الجارية (الوقف الخيري):

ومن مصادر تمويل العمل الخيري: الصدقة الجارية، أي الدائمة، التي تبقى لل المسلم بعد موته، ويظل أجرها محسوباً له ما دام هناك من ينتفع بها.

وفيها جاء الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه: «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه»^(١).

والصدقة الجارية: هي الدائمة المتجددّة، وتمثل في الوقف الخيري، وهو ما يخرجه المسلم من ملكه الخاص، ليجعله لله تبارك وتعالى، أي للخير ومظانه، على التأبيد، فيحبّس الأصل المملوك، ويجعل ثمرته لله.

عن ابن عمر، أن عمر أصاب أرضاً من خير فقال: يا رسول الله، أصبحت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط أنفس عندي منها، فما تأمرني؟ فقال: «إن شئت حبس أصلها، وتصدق بها عمر - على الأتباع، ولا توهب ولا تورث - في الفقراء وذوي القربى، والرقب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول». وفي لفظ: غير متأثر^(٢).

وبهذا وضع الرسول صلى الله عليه وسلم الأساس الشرعي للوقف الخيري، الذي كان له أثره الملحوظ في المجتمع الإسلامي، في كل العصور، والذي يعتبر

(١) رواه مسلم في الوصية (١٦٣١)، وأحمد في المسند (٨٨٤٤)، والترمذى في الأحكام (١٣٧٦)، والنمسائي في الوصايا (٣٦٥١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الشروط (٢٧٣٧)، ومسلم في الوصية (١٦٣٢)، وأحمد في المسند (٤٦٠٨)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٧٨)، والترمذى في الأحكام (١٣٧٥)، والنمسائي في الأحكام (٣٥٩٩)، وابن ماجه في الصدقات (٢٣٩٦).

من أبرز الأدلة على أصالة عواطف البرّ، وعمق معانى الخير فى نفوس المسلمين، فإنهم لم يدعوا حاجة من حاجات المجتمع إلا وقف عليها الخيرون منهم جزءاً من أموالهم، حتى وقفوا على من يزور المرضى فى مستشفياتهم ويسؤلهم، ومن يكسر صحته من الخدم ليأخذ بدله، حتى لا يؤنبه سيده أو سيدته !!

وقد كانت هذه الأوقاف من السعة والضخامة والتنوع بحيث صارت مفخرة للنظام الإسلامى، وأصبح الفقراء والمحرومون يجدون من «تكاياها»: ما يقيهم الجوع والعري، ومن مستشفياتها المجانية: ما يعالجون به الأمراض والأوصاب، ومن «سبلها، وربطها» ما يعينهم على الأسفار وقطع المفاوز والقفار.

ولقد تبعَ المسلمين مواضع الحاجات مهما دقت وخفيت، فوقفوا لها، كما قلنا، حتى إنهم عينوا أوقافاً لعلاج الحيوانات المريضة، وأخرى لإطعام الكلاب الضالة، والقطط العمياء.. فإذا كانت هذه نظرتهم للحيوان الأعجم، فكيف للإنسان المكرم؟

فلا عجب أن وجدنا أوقافاً شتى لليتامى واللقطاء، والعميان، والمعدين، وسائل العجزة، وذوى العاهات من المحاجين.

١٢- الفيء والخارج وموارد الدولة:

ومن مصادر تمويل الخير: ما يرد على خزانة الدولة من الفيء والخارج وغيرهما، وكلُّ هذه الموارد فيها متسع للخير وأهله وأبوابه. وخصوصاً ما يتعلّق بسدّ حاجات المساكين وأبناء السبيل واليتمى وغيرهم من ذوى العوز وال الحاجة. فقد نصَّ عليهم نصاً، ولم يكن استحقاقهم بمجرد اجتهاد من إمام.

قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: ٧).

ومثل ذلك: موارد الدولة المختلفة، ومنها: ما تدرُّه أملاكها الزراعية والصناعية والمعدنية، ولا سيما «النفط» وما يدرُّه من ثروة هائلة.

فهذه الثروة كُلُّها ملك الشعب، وتنفق في مصلحة الشعب، والحياة الطيّبة للشعب، وتحقيق الأخوة والتكافل بين أبنائه، ومن ذلك فعل الخير وإشاعته بالنسبة للفئات الضعيفة والمحاجة.

فلا يجوز للدول النفطية أن تنفق ثرواتها الطائلة ذات اليمين وذات الشمال، وتقبض يدها عن تمويل العمل الخيري، ولا سيما ما كان في شكل مؤسسات كبيرة، مثل المدارس والجامعات والمستشفيات ومراكيز البحوث. وكذلك مؤسسات الضمان الاجتماعي، وتمويل مشروعات الخير، وجمعيات الخير والبر بالضعفاء والمساكين.

إن بيت المال هو المؤيل الأخير لكل فقير وذى حاجة، ولكل عمل خيري يفتقر إليه الناس، لأنه ملك الجميع، وليس ملكا لأمير أو فتاة خاصة من الناس.

روى الشیخان، عن النبی صلی الله علیه وسلم أنه قال: «أنا أولى بكل مسلم من نفسه، من ترك مالا فلورثه، ومن ترك دینا أو ضیاعا - بفتح الضاد، أى أولادا صغرا ضائعين إذ لا مال لهم - فإلى وعلى»^(١).

وهو يقول ذلك بوصفه إماما للمسلمين مسؤولا عنهم. وفي الحديث المتفق عليه: «الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته»^(٢).

وروى الإمام أحمد في مسنده، عن مالك بن أوس قال: كان عمر يحلف على أيمان ثلاثة:

- ١- والله ما أحد أحق بهذا المال - يعني مال الفيء والمصالح العامة - من أحد، وأنا أبأحق به من أحد.
- ٢- والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٦٣)، ومسلم (١٦١٩)، كلاهما في الفرائض، وأحمد في المسند (٧٨٩٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٩٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩)، وأحمد في المسند (٤٤٩٥)، وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٢٨)، والترمذى في الجهاد (١٧٠٥)، عن ابن عمر.

٣- والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال، وهو يرعى مكانه^(١).

ففى هذا الأثر العُمرى دليل - كما قال الشوكانى^(٢) - على أن الإمام كسائر الناس، لا فضل له على غيره فى تقديم، ولا توفير نصيب، كما يدل على أن كل إنسان فى ظل دولة الإسلام، مهما بعُد مكانه، وصغير شأنه: يجب أن يدرك نصبيه من مال الجماعة، حسب حقه وحاجته.

١٣- الضرائب من أجل الخير:

ومن موارد الخير: فرض الضرائب لهذا الغرض، إذا لم تكفل الموارد الأخرى، أو لم توجد أصلا. فهنا يتدخل «أولو الأمر» بفرض حقوق في المال، لتحقيق أهداف الخير، التي يتطلّبها المجتمع، مثل تعليم الأميين، وتشغيل العاطلين، وإيواء المشردين، وعلاج المرضى، وكفاية القراء، وحضانة اليتامي، ورعاية الأرامل، وغير هؤلاء.

والشرع يجيز لولي الأمر أن يأخذ من أموال الأغنياء ما يكفى حاجات القراء، كل بحسب قدرته المالية، ولا يجوز في مجتمع مسلم: أن يبيت بعضهم شبعان ممتليء البطن، وجاره إلى جنبه جائع.

وأوضح العبارات في ذلك ما قاله الإمام ابن حزم في «المحل»: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد: أن يقوموا بفقرائهم، ويجب عليهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكفيهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة»^(٣).

وهو مقتضى «التكافل» الذي فرضه الإسلام على مجتمعاته بحكم الأخوة الإسلامية، بحيث يحمل القوى الضعيف، ويُسند الغنى الفقير، ويكون المجتمع كالأسرة الواحدة، بل كالجسد الواحد، إذا اشتكتى منه عضو تأله له سائر الأعضاء.

(١) رواه أحمد في المسند (٢٩٢)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٣/٥).

(٢) نيل الأوطار (٧٩/٨).

(٣) المحلى لابن حزم (٤٥٢/٦) المسألة (٧٢٥).

١٤ — المال المكتسب من حرام إذا لم يعرف أربابه:

ومن موارد العمل الخيري: المال الذي اكتسبه من اكتتبه من حرام؛ فالواجب عليه أن يتوب إلى الله، ويتطهر منه؛ فيرده إلى أربابه إذا كانوا أحياء، فإن ماتوا رده إلى ورثتهم. فإن كان ما اكتتبه من حرام لا يعرف أصحابه، فالواجب عليه: أن يخرجه من ذمته، ولا ينتفع به لنفسه، أو لعائلته، ويتصدق به عن أصحابه، فيدفعه إلى الفقراء والمساكين وجهات الخير في المجتمع. وليس له ثواب الصدقة، لأنه إنما تصدق به عن أصحابه وملائكة. ولكنه لا يُحرّم من الثواب إن شاء الله، لحرصه على التطهير من المال الخبيث والكسب المحرم. ولكل أمرئ مانوي.

ويدخل في ذلك: الفوائد التي تراكم للمودعين من العرب والمسلمين في البنوك الأجنبية، وقد تبلغ عشرات الملايين، بل مئات الملايين. فلا يجوز تركها بهذه البنوك؛ لأنها تعطيها جمعيات كثيرة ما تكون تصيرية، تعمل في بلاد المسلمين؛ فتكون أموال المسلمين أداة لإفساد عقائد المسلمين. بل الواجب أخذها وصرفها لجمعيات الخير والإغاثة والدعوة.

(٥)

نماذج تطبيقية من الواقع التاريخي

- ١- نماذج من عهد النبوة.
- ٢- نماذج من عصر الصحابة.
- ٣- نماذج بعد عصر الصحابة.
- ٤- نموذج السلاطين من أهل الخير.
- ٥- الوقف الخيري وأثره في تاريخ المسلمين.

نماذج تطبيقية من الواقع التاريخي

كثيراً ما تتوافر أفكار جيدة، ويدعى إلى مبادئ خيرٍ، وتوضع قواعد حسنة، لإشاعة الخير وتبنيه في أنفس الأفراد والمجتمعات. ولكن هذه الأفكار والمبادئ والقواعد لا تجد سبيلاً إلى التطبيق العملي في حياة الناس. فقد تحول حوائل شتى من داخل نفوس الناس أو من خارجها دون تنفيذ ما دعا إليه دعوة الخير.

ولهذا قال الإمام الغزالى لابنه في رسالة «أيها الولد»: إن النصيحة سهلة ولكن الصعب حقاً هو قبولها!

وقد عاب الإسلام الذين يعلمون ولا يعملون، والذين يأمرون الناس بالبرّ وينسون أنفسهم، واعتبر علماء الإسلام: أن ثمرة العلم العمل به، وأن علماً بلا عمل كشجر بلا ثمر.

ومن فضل الله تعالى على أمة الإسلام: أن أصول العمل الخيري فيها، التي اتضحت أسسها، وبرزت خصائصها، وتجلى مظاهر الخير فيها مفصّلة، وعرفت مصادر تمويلها: لم تبقَ مجرد حبر على ورق، أو وصايا طيبة، تُحفظ ولا تنفذ، بل سعدت بالتطبيق منذ عصر النبوةَ فما بعده من العصور.

وفي الصحف التالية نذكر نماذج عملية لما سجّله التاريخ من عمل الخير، ليكون مدرسة يتعلّم فيها المسلمون اللاحقون مما صنعه أسلافهم السابقون، ويتعلّم منها غير المسلمين ما قدّمه المسلمون في عصورهم من أعمال البرّ، وأفعال الخير، والمواقف الإنسانية التي تشهد بأن الإنسان جدير بخلافة الله في الأرض.

١- نماذج من عهد النبوة

الرسول ينفق ولا يخشى الفاقة:

وروى ابن جرير، عن جابر رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فسألَه فأعطاه، ثم أتاه آخر فسألَه فوعده؛ فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، سُئلْتَ فَأعْطِيتَ، ثم سُئلْتَ فَأعْطِيتَ، ثم سُئلَتْ فَوَعُدْتَ، ثم سُئلَتْ فَوَعُدْتَ. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهها؛ فقام عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه، فقال: أنفق يا رسول الله، ولا تخشَ من ذي العرش إقلالاً، فقال: «بذلك أُمرتُ»^(١).

وروى البزار بإسناد حسن، والطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على بلال رضي الله عنه وعنده صُبَر (كومات) من تمر فقال: «ما هذا يا بلال؟». قال: أُعْدُ ذلك (أى أَدَّخره) لأضيافك. قال: «أما تخشى أن يكون له دخان في نار جهنم، أنفق يا بلال، ولا تخشَ من ذي العرش إقلالاً»^(٢).

وروى أبو يعلى، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أُهديتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث طوائر، فأطعم خادمه (التي تخدمه) طائراً. فلما كان من الغد

(١) قال المتقى الهندي في كنز العمال: رواه ابن جرير وسنده صحيح على شرط الشيفيين (٦/٨٧٨).

(٢) رواه البزار في المسند (٥/٣٤٨)، والطبراني في الكبير (١/٤٣٠)، وقال الهيثمي في مجمع الروايد: إسنادهما حسن (١٠/٤٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/١٤٩).

أنته به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألم أنهك أن ترفعي شيئاً لغد؟ فإن الله تعالى يأتي بربز كلّ غد^(١).

وروى البزار، عن عبيد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: قال لى أبو ذر رضى الله عنه: يا بن أخي، كنتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذنا بيده فقال لى: «يا أبو ذر، ما أحبُ أن لى أحداً ذهباً وفضةً أنفقه في سبيل الله أموت يوم أموت أدع منه قيراطاً». قلتُ: يا رسول الله، قنطراراً؟ قال: «يا أبو ذر، أذهب إلى الأقل وتذهب إلى الأكثر، أريد الآخرة وتريد الدنيا! قيراطاً!». فأعادها على ثلاثة مرات^(٢).

وروى الأئمة الستة، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أصاب عمر بخبير أرضاً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبتُ أرضاً مالاً قد أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبسَتْ أصلها، وتصدقَتْ بها». فتصدقَ بها عمر رضى الله عنه: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدقَ بها في الفقراء والقربي والرقب، وفي سبيل الله والضيف^(٣).

من سنّة في الخير سنة حسنة:

روى مسلم والنسائي وغيرهما، عن جرير رضى الله عنه قال: كنا في صدر النهار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءه قومٌ عراةٌ حفاةٌ مجتابي النمار - أو العباء - متقلدي السيوف، عامتهم من مضرٍ بل كلُّهم من مضرٍ؛ فتَمَرَّ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة. فدخل ثم خرج فامر بلا رضى الله عنه فأذنَ وأقامَ، فصلَّى ثم خطَّبَ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)، والآية التي في الحشر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَتَظَرُنَّ نَفْسًا مَا قَدَّمْتُ لِغَدِ﴾

(١) رواه أحمد في المسند (٤٣٠٤٣)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف، وأبو يعلى في المسند (٧/٢٢٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات (٤٢٠/١٠)، والبيهقي في الشعب بباب التوكيل (٢/١١٦).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار والطبراني وإسناد البزار حسن (٤١٥/١٠).

(٣) سبق تخرجه.

(الحشر: ١٨)، تصدقَ رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُرْه، من صاع تمره - حتى قال: - ولو بشقّ تمرة».

قال: فجاءَ رجل من الأنصار بصرُّه كادت كفُّه تعجز عنها، بل قد عَجَّزَتْ. قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيتُ كومين من طعام وثياب، حتى رأيتُ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتھلّل كأنه مُذهبة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سنَّ في الإسلام سنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنَّة سيئة كان عليه وزرها وزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(١).

الأنصار يفتحون حدائقهم للمحتاجين:

وروى الحاكم وصححه، عن جابر رضى الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى عمرو بن عوف يوم الأربعاء، فذكر الحديث إلى أن قال: «يا معشر الأنصار». قالوا: ليك يا رسول الله. فقال: «كتم في الجاهلية إذ لا تعبدون الله تحملون الكلَّ، وتفعلون في أموالكم المعروف، وتفعلون إلى ابن السبيل، حتى إذا منَ الله عليكم بالإسلام وبنبيه إذا أنتم تُحصِّنون أموالكم؟! وفيما يأكل ابن آدم أجر، وفيما يأكل السبع والطير أجر». قال: فرجع القوم بما منهم من أحد إلا هدم من حديقته ثلاثين باباً^(٢). أى فتح بها ثغرات لمن يريد الدخول من أهل الحاجة.

وقد مرَّت بنا وقائع شتَّى، ونماذج باهرة، في عمل الخير، مثل تصدق أبي طلحة بحديقته بير حاء، فلا ضرورة لتكرارها.

إطعام أهل الصفة:

روى البيهقي في شعب الإيمان، عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه ثم ينصرف فيقول لأصحابه: «ليأخذ كلُّ رجل بقدر ما عنده». فيذهب الرجل بالرجل والرجلين والثلاثة، ويذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباقيين^(٣).

(١) سبق تخریجه.

(٢) رواه الحاكم في الأطعمة (٤/١٤٨)، وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

(٣) رواه البيهقي في الشعب باب إكرام الضيف (٧/٩٢).

ورى أبو نعيم في الخلية، عن محمد بن سيرين قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قَسْمَ ناساً من أهل الصفة بين ناس من أصحابه، فكان الرجل يذهب بالرجل، والرجل يذهب بالرجلين، والرجل يذهب بالثلاثة، حتى ذكر عشرة؛ فكان سعد بن عبادة رضي الله عنه يرجع كل ليلة إلى أهله بثمانين منهم يعشيهم^(١).

١- رواه هناد في الزهد (٣٩٢/٢)، وابن أبي شيبة في الأدب (٢٧١٥٤)، وأبو نعيم في الخلية (٣٤١/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦٢/٢٠) مختبراً، والحديث مرسل، كما ترى.

٢- نماذج من عصر الصحابة

نموذج عائشة وأمهات المؤمنين رضى الله عنهن:

«عن أم ذرَّة^(١) - وهي مولاً لعائشة كانت تخدمُها - أن ابْنَ أختِها عبدُ الله بن الزبير رضي الله عنهما، بعثَ إلى خالته أم المؤمنين رضي الله عنها بمال في غرارتين، قالت: أراه ثمانين ومائة ألف درهم، ففي كل غرارة تسعون ألفاً، فدعت بطبق، وهي يومئذ صائمة، فجعلت تقسمه بين الناس، فأمسيت وما عندها من ذلك درهم، فلما أمست قالت: يا جارية، هلْمِي بفطوري. فجاءتها بخبز وزيت، فقالت: أما استطعت - فيما قسمت اليوم: أن تشتري لنا بدرهم لحماً نفطر عليه؟ قالت: لو كنت ذكرتني لفعلت^(٢).

قال: وروى هشام بن عُروة، عن أبيه: أن معاوية بعث إلى عائشة مِرَّةً بعائدة ألف. قال: فوالله، ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى فرقتها^(٣).

وقال تميم، عن عُروة بن الزبير: لقد رأيت عائشة تتصدق بسبعين ألفاً، وإنها لترقع جانب درعها^(٤) (أي: تلبس الثوب المرقع).

(١) في الإتحاف بالذال المهملة والصواب بالذال المعجمة كما في تهذيب التهذيب (٤٩٤/١٢)، قال ابن ماكولا في الإكمال: ذرة بذال معجمة مفتوحة وراء مشددة . . . أم ذرَّة مولاً لعائشة رضي الله عنها (٣٢١/٢)، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٤/٣٤) وكذا هي في سنن أبي داود، وفي تحفة الأشراف للمزمي مطبوعاً ومخطوطاً.

(٢) رواه هنَّاد في الزهد (١/٣٣٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤٧/٢).

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٤٧/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١١/٢٧).

(٤) في الإتحاف عن تميم بن عروة بن الزبير، وهو خطأ، والصواب كما في الزهد لهنَّاد وفي الطبقات الكبرى وفي تاريخ الإسلام، هو تميم بن سلمة.

٥- رواه هنَّاد في الزهد (١/٣٣٧)، وابن سعد في الطبقات (٦٦/٨).

وعن عطاء قال : بعث معاوية إلى عائشة بطوق من ذهب ، فيه جوهر قوم بمائة ألف ، فقسمته بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم^(١)^(٢) .

وروى مالك في الموطأ ، أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها : أن مسكينا سألاها وهي صائمة ، وليس في بيتها إلا رغيف فقالت ملوأة لها : أعطيه إياه . فقالت : ليس لك ما تفترى عليه . فقالت : أعطيه إياه . قالت : فعلت . قالت : فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيته أو إنسان ما كان يهدى لنا شاة وكفنهما (ما يغطيها من الرغفان) فدعتنى عائشة أم المؤمنين فقالت : كل من هذا ، هذا خير من قرصك^(٣) !

وقال مالك : بلغني أن مسكينا استطعم عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديها عنب . فقالت لإنسان : خذ حبة فأعطيه إياها . فجعل ينظر إليها ويعجب ، فقالت عائشة : أتعجب؟ كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة^(٤) !

نموذج أم المؤمنين سودة بنت زمعة:

روى ابن سعد بسنده صحيح ، عن محمد بن سيرين : أن عمر بعث إلى سودة بغرارة من دراهم ، فقالت : ما هذه؟ قالوا : دراهم . قالت : في غرارة مثل التمر؟ ففرقتها^(٥) . استكثرت رضي الله عنها أن توضع الدرارم في غرارة مثل التمر .

نموذج أم المؤمنين زينب بنت جحش:

روى ابن سعد ، عن براءة بنت رافع قالت : لما خرج العطاء أرسل عمر إلى زينب بنت جحش رضي الله عنها بالذى لها ، فلما دخل عليها قالت : غفر الله لعمر ، غيرى من أخواتى كان أقوى على قسم هذا منى . قالوا : هذا كله لك . قالت :

(١) رواه هناد في الزهد (٣٣٧/١).

(٢) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٩/٧٣٩ ، ٧٤٠) ط دار الكتب العلمية . بيروت.

(٣) رواه مالك في الصدقة (١٨٠١٠) ، والبيهقي في الشعب بباب الزكاة (٣/٢٦٠) ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (٥١٤).

(٤) رواه مالك في الصدقة (١٨٠١١) ، والبيهقي في الشعب بباب الزكاة (٣/٢٥٤) ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (٥١٥).

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات (٨/٥٦).

سبحان الله . واستترت منه بثوب ، قالت : صُبُوه واطرحو عليه ثوبا . ثم قالت لى : أدخلى يدك فاقبضى منه قبضة ، فاذهبى بها إلى بنى فلان وبنى فلان - من أهل رحمها وأيتامها - فقسمته حتى بقيت بقية تحت الثوب فقالت لها برة : غفر الله لك يا أم المؤمنين ، والله لقد كان لنا في هذا حق . قالت : فلكم ما تحت الثوب . قالت : فوجدنا ما تحته خمسة وثمانين درهما ، ثم رفعت يديها إلى السماء فقالت : اللهم لا يدركنى عطاء عمر بعد عامى هذا . فماتت^(١) .

وعند ابن سعد أيضا ، عن محمد بن كعب قال : كان عطاء زينب بنت جحش رضى الله عنها اثنى عشر ألفا ، لم تأخذ إلا عاما واحدا ، فجعلت تقول : اللهم لا يدركنى هذا المال من قابل فإنه فتنة . ثم قسمته في أهل رحمها وفي أهل الحاجة ، بلغ عمر فقال : هذه امرأة يُراد بها خير . فوقف عليها وأرسل بالسلام وقال : بلغنى ما فرقَت ، فأرسل بألف درهم تستبقيها ! أى لنفقتها اليومية في البيت ، فسلكت به ذلك المسك^(٢) . أى فرقتها أيضا .

نموذج طلحة بن عبيد الله :

ومن النماذج التي اشتهرت بفعل الخير من الصحابة : طلحة بن عبيد الله ، أحد السابقين الأولين في الإسلام ، وأحد العشرة المبشرة بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى .

وكان طلحة يلقب بالفياض ، لكثرة سخائه ، فقد روى أحمد في الزهد من طريق عوف ، عن الحسن قال : باع طلحة أرضًا له بسبعمائة ألف ، فبات ذلك المال عند ليلة ، فبات أرقاً من مخافة ذلك المال ، حتى أصبح فرقه^(٣) .

وفي مسند الحميدى ، من طريق الشعبي ، عن جابر بن قبيصة قال : صحبت طلحة ، فما رأيت رجلاً أعطى لجزيل مال من غير مسألة منه^(٤) .

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٣٠٠ / ٣) .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (١١٠ / ٨) .

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (١ / ٨٩) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥ / ١٠١) .

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (١ / ٨٨) ، وابن سعد في الطبقات (٣ / ٢٢١) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥ / ٩٧) .

وروى أبو نعيم في الخلية، عن طلحة بن يحيى بن طلحة قال: حدثني جدتي سُعدى بنت عوف المرية وكانت محل إزار طلحة -يعنى زوجته-. قالت: دخل طلحة على ذات يوم، وهو خائر النفس . وقال قتيبة: دخل على طلحة ورأيته مغموما فقلت: ما لى أراك كالح الوجه؟ وقلت: ما شأنك؟! أرابك مني شيء فأعتبك (أى أسترضيك)؟ قال: لا . ولنعم حليلة المسلم أنت! قلت: فما شأنك؟ قال: المال الذي عندى قد كثر وكربني! قلت: وما عليك، اقسمه. قالت: فقسمه حتى ما بقى منه درهم . قال يحيى بن طلحة: فسألت خازن طلحة: كم المال؟ قال: أربعين ألف.

وقال أبو نعيم أيضا: عن طلحة بن يحيى، عن سُعدى بنت عوف قالت: كانت غلة طلحة كل يوم ألفا وافيا ، وكان يسمى طلحة الفياض .

ومن طريق الأصمى بسنده، عن سُعدى بنت عوف: لقد تصدق طلحة يوما بائمة ألف، ثم حبسه عن المسجد أن جمعت له بين طرفى ثوبه . تعنى: لم يستطع الذهاب إلى المسجد حتى رقع ثوبه !

ويروى أنه كان لعثمان بن عفان على طلحة بن عبيد الله رضى الله عنهما خمسون ألف درهم دينا، فخرج عثمان يوما إلى المسجد، فقال له طلحة: قد تهياً مالك فاقبضه . فقال: هو لك يا أبا محمد معونة لك على مروءتك^(١).

«وجاء أعرابى إلى طلحة رضى الله عنه فسأله، وتقرّب إليه برّحم، فقال: إن هذه الرحمة ما سألنى بها قبلك أحد، إن لي أرضا قد أعطاني بها عثمان بن عفان ثلاثة ألف، فإن شئت فاقبضها، وإن شئت بعثتها من عثمان ودفعت إليك الثمن . فقال: الثمن . فباعها من عثمان ودفع إليه الثمن^(٢)^(٣).

(١) رواه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٤٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٣/٢٥) ، والطبرى في التاريخ (٦٨٣/٣).

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٩/٢٥).

(٣) انظر: إتحاف السادة المتقيين (٩/٧٦١، ٧٦٠).

نموذج عبد الرحمن بن عوف وبذله في سبيل الخير:

ومن هذه النماذج الخيرية الباذلة: عبد الرحمن بن عوف، أحد العشرة والستة أيضا.

روى الحاكم، عن أم بكر بنت المسور: أن عبد الرحمن بن عوف باع أرضا له من عثمان بأربعين ألف دينار، فقسمها في بنى زهرة وفقراء المسلمين وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، بعث إلى عائشة بمال من ذلك فقالت: من بعث هذا المال؟ قلت عبد الرحمن بن عوف. فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحنون عليكنَّ بعدى إلا الصابرون». سقى الله ابن عوف من سلسيل الجنة. وفي رواية أبي نعيم: «لن يحنون عليكم بعدى إلا الصالحون»^(١).

ذكر الذهبي في «أعلام النبلاء» من طريق ابن لهيعة: أن عبد الرحمن بن عوف أوصى بخمسين ألف دينار في سبيل الله، فكان الرجل يعطي منها: ألف دينار^(٢).

وعن الزهري: أن عبد الرحمن بن عوف أوصى للبدريين (الصحابة المشاركون في بدر) فوجدوا مائة، فأعطى كل واحد منهم: أربع مائة دينار، فكان منهم: عثمان (وهو خليفة)، فأخذها.

وبإسناد آخر عن الزهري: أن عبد الرحمن بن عوف أوصى بآلف فرس في سبيل الله^(٣).

وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع عليا يقول، يوم مات عبد الرحمن بن عوف: اذهب يا بن عوف، فقد أدركت صفوها، وسبقت رنقها! (أي كدرها)^(٤).

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٩٩/١).

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩٩/٣٥).

(٣) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠٠/٣٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الفضائل (٣٢٨٣٦)، والطبراني في الكبير (١٢٨/١)، والحاكم في معرفة الصحابة (٣٤٦/٣)، وسكتا عنه، وأبو نعيم في الحلية (١٠٠/١)، وابن سعد في الطبقات (١٣٥/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠١/٣٥).

وذكر الذهبي في «سيرة»، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «كان أهل المدينة عيالاً على عبد الرحمن بن عوف: ثلث يقرضهم ماله، وثلث يقضى ديونهم، ويصل ثلثاً»^(١)^(٢).

وأورد الذهبي في «سيرة»، ما رواه أحمد وغيره، عن أنس: أن عبد الرحمن بن عوف، لما كثُر ماله بعد الهجرة، وبارك الله في تجارتة، حتى قدمت له قافلة من سبع مائة راحلة، تحمل البر والدقيق والطعام، فلما دخلت سمع لأهل المدينة رجَّة! بلغ عائشة، فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قد رأيت عبد الرحمن يدخل الجنة حبوا!». فقال: إن استطعت لادخلنها قائمًا! فجعلها بأقتابها وأحمالها في سبيل الله.

والحديث في إسناده بعض الضعف^(٣)، ولكن الواقع قد اشتهرت.

وروى الترمذى والحاكم، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خياركم خياركم لنسائي»، فأوصى لهنَّ عبد الرحمن بحديقة قوَّمت بأربع مائة ألف^(٤).

غموج عثمان بن عفان:

روى الطبراني، عن أبي مسعود رضى الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزَّة، فأصاب الناس جَهَد حتى رأيت الكَبَّة في وجه المسلمين، والفرح

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩٤/٣٥).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٩٠ - ٨٨/١).

(٣) رواه أحمد في المسند (٢٤٨٤٢)، وقال مخرجوه: حديث منكر باطل، والطبراني في الكبير (١٢٩/١)، وأبو نعيم في الحلية (٩٨/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦٨/٣٥)، وقال الذهبي في أعلام النبلاء: تفرد به عمارة، وفيه لين. قال أبو حاتم: يكتب حدثه. وقال ابن معين: صالح. وقال ابن عدى: عندي لا بأس به (٧٧/١). قال القرضاوى: والمنكر منه: دخول عبد الرحمن الجنة حبوا.

(٤) رواه الترمذى في المناقب (٣٧٥٠)، وقال: حسن غريب، وأبو يعلى في المسند (١٠/٣٣٠)، والحاكم في معرفة الصحابة (٣١٢، ٣١١/٣)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمى في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات (٩/٢٧٧)، وحسنه الألبانى في الصحيح (١٨٤٥).

فِي وُجُوهِ الْمَنَافِقِينَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَغِيبُ الشَّمْسَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِرَزْقٍ». فَعَلِمَ عُثْمَانُ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ سِيَصْدِقَانَ، فَاشْتَرَى عُثْمَانُ أَرْبَعينَ رَاحِلَةً بِمَا عَلَيْهَا مِنَ الطَّعَامِ، فَوَجَّهَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِتِسْعَةِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا هَذَا؟». فَقَالُوا: أَهْدَى إِلَيْكَ عُثْمَانَ. فَعُرِفَ الْفَرَحُ فِي وِجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْكَعْبَةِ فِي وُجُوهِ الْمَنَافِقِينَ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رُفِعَ يَدِيهِ حَتَّىٰ رُئِيَ بِيَاضِ إِبْطِيهِ، يَدْعُ لِعُثْمَانَ دُعَاءً مَا سَمِعْتُهُ دُعَا لِأَحَدٍ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ: «اللَّهُمَّ اعْطِ عُثْمَانَ، اللَّهُمَّ افْعُلْ بِعُثْمَانَ»^(١).

قَالَ رَجُلٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ: ذَهَبْتُمْ -يَا أَصْحَابَ الْأَمْوَالِ- بِالْخَيْرِ: تَتَصَدَّقُونَ وَتَعْتَقُونَ وَتَحْجُّونَ وَتَنْفَقُونَ. فَقَالَ عُثْمَانُ: وَإِنْكُمْ لَتَغْبِطُونَا؟ قَالَ: إِنَا لَنَغْبِطُكُمْ. قَالَ: فَوَاللَّهِ، لَدِرْهَمٍ يَنْفَقُهُ أَحَدُ مِنْ جَهْدِهِ: خَيْرٌ مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ درَهمٍ غَيْضٌ مِنْ فِيْضٍ^(٢).

وَسِنْدُكُرُ فِي «الْوَقْفِ الْخَيْرِيِّ» اشْتَرَاهُ لِبَئْرِ رُومَةَ، وَوَقَفَهَا لِصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

نَمْوَذْجُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

رَوَى ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ خَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَنْقُلِبُ بَنَاهُ فَيَطْعَمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لِيُخْرِجَ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَيَشْقَهَا، فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا^(٣).

نَمْوَذْجُ عَلَىِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ، وَابْنُ زَبَّاجِيِّ عَنْ عَلَىِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَأَنَّ

(١) رواهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (١/٢٣٤)، الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٧/٢٤٩)، وَفِي الْأَوْسَطِ (٧/١٩٥)، وَحَسْنُ الْهَيْشَمِيُّ فِي مَعْجمِ الزَّوَادِ إِسْنَادُ الْأَوْسَطِ (٩/١١٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دَمْشَقِ (٣٩/٦٨).

(٢) رواهُ البَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ بَابَ الزَّكَاةِ (٣/٢٥١).

(٣) رواهُ الْبَخَارِيُّ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (٨/٣٧٠)، وَأَبُو نَعِيمَ فِي الْخَلِيلِ (١/١١٧)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٤/٤١).

أجمع ناسا من أصحابى على صاع من طعام أحب إلى من أن أخرج إلى السوق،
فأشترى نسمة فأعتفها^(١).

وقيل بكى على بن أبي طالب كرم الله وجهه يوما فقيل له: ما يكىك؟ فقال: لم
يأتني ضيف منذ سبعة أيام، أخاف أن يكون الله قد أهاننى^(٢)!

نموذج أبي عبيدة ومعاذ (إنهم إخوة بعضهم من بعض):

روى الطبراني في الكبير، عن مالك الدار: أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أخذ أربعين دينار فجعلها في صرّة، فقال للغلام: اذهب بها إلى أبي عبيدة بن الجراح، ثم تله في البيت ساعة، حتى تنظر ما يصنع؟ فذهب بها الغلام فقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجتك. فقال: وصله الله ورحمه. ثم قال: تعالى يا جارية، اذهب بيده السبعة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان. حتى أنفذها.

ورجع الغلام إلى عمر فأخبره، فوجده قد أعدَّ مثلها لمعاذ بن جبل، فقال:
اذهب بها إلى معاذ وتله في البيت، حتى تنظر ما يصنع؟ فذهب بها إليه، فقال:
يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجتك. فقال: رحمه الله ووصله،
تعالى يا جارية، اذهب إلى بيت فلان بكتذا، اذهب إلى بيت فلان بكتذا! فاطلعت
امرأة معاذ فقالت: ونحن - والله - مساكين فأعطينا. فلم يبق في الخرقة إلا
ديناران، فدحا بهما إليها. ورجع الغلام إلى عمر فأخبره، فسرَ بذلك وقال: إنهم
إخوة بعضهم من بعض^(٣).

(١) رواه هناد في الزهد (٦٤٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٦٦)، وابن أبي الدنيا في الإخوان
الطباطبائي (١٩٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٥٦٠).

(٢) إخاف السادسة المتقدن (٧٦٠/٩).

(٣) رواه ابن المبارك في الزهد (٥١١)، وأبو نعيم في الحلية (١/٢٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق
(٥٦/٤٩٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير، ومالك الدار لم أعرفه
وبقية رجاله ثقات (٣/٣٠٩)، ومالك الدار هو مالك بن عياض له إدراك، ذكره ابن سعد في الطبقات
الأولى من التابعين في أهل المدينة، وقال روى عن أبي بكر وعمر وكان معروفاً. انظر: الطبقات
الكبري (٥/١٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٦/٢٧٤) وتاريخ دمشق (٥٦/٤٨٩) ووقع في الحلية
الدارني وهو خطأ.

نوجج ابن عمر وقصصه في عمل الخير:

روى أبو نعيم في الحلية، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا اشتد عجبه بشيء من ماله قربه لربه عز وجل. قال نافع: وكان رقيقه قد عرفوا ذلك منه، فربما شمر أحدهم فيلزم المسجد، فإذا رأه ابن عمر رضي الله تعالى عنه على تلك الحالة الحسنة أعتقه. فيقول له أصحابه: يا أبا عبد الرحمن، والله ما بهم إلا أن يخدعونك! فيقول ابن عمر: فمن خدعنا بالله عز وجل انخدعنا له^(١)!

قال نافع: فلقدرأينا ذاتعشية وراح ابن عمر على نجيب له (بعير قوي خفيف) قد أخذه بمال عظيم، فلما أعجبه سيره أناخه مكانه، ثم نزل عنه. فقال: يا نافع انزعوا زمامه ورحله، وجللوه واسعروه وادخلوه في البدن (المهداة إلى الكعبة للتذبح في موسم الحج)^(٢).

وعنده أيضاً، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه: أنه كان لا يعجبه شيء من ماله إلا خرج منه لله عز وجل. قال: وكان ربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين ألفاً. قال: وأعطاه ابن عامر مرتين ثلاثين ألفاً، فقال: يا نافع، إنني أخاف أن تفتتني دراهم ابن عامر، اذهب فأنت حر^(٣). وكان لا يدمن اللحم شهراً إلا مسافراً أو في رمضان. قال: وكان يمكث الشهرين لا يذوق فيه مُزعة لحم^(٤).

وروى أبو نعيم، عن سعيد بن أبي هلال، أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه نزل الجحفة وهو شاك فقال: إنني لأشتته حيتانا (سمكاً) فالتمسوا له، فلم يجدوا له إلا حوتاً واحداً، فأخذته امرأته صفية بنت أبي عبيد فصنعته، ثم قربته إليه، فأتأتى مسكين حتى وقف عليه، فقال له ابن عمر: خذه. فقال أهله: سبحان

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٩٤/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٣/٣١).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٩٤/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٣/٣١).

(٣) رواه أحمد في الزهد (ص ١٩٢)، وفي الورع (ص ٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢٩٥/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٢/٣١).

(٤) رواه أحمد في الورع (ص ٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢٩٥/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤١/٣١).

الله قد عَنِّيْتَنَا، وَمَعْنَا زَادَ نَعْطِيْهِ! فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَحْبُّهُ^(١). أَىٰ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَنْفُقَ مَا يَحْبُّهُ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ سَعْدَ بْنِ حَوْهَ وَفِيهِ: قَالَتْ امْرَأَتُهُ: نَعْطِيْهِ دَرَهْمَيْمَا، فَهُوَ أَنْفَعُ مِنْ هَذَا، وَاقْضِ أَنْتَ شَهْوَتَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: شَهْوَتِيْ مَا أَرِيدُ^(٢).

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَجْمَعُ أَهْلَ بَيْتِهِ عَلَى جَفْتَتِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ: فَرِبَّا سَمِعَ بِنَدَاءِ مُسْكِينٍ، فَيَقُولُ إِلَيْهِ بِنَصْبِيهِ مِنَ الْلَّحْمِ وَالْخَبْزِ، فَإِلَى أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ وَيُرْجَعَ قَدْ فَرَغُوا مَا فِي الْجَفَنَةِ، فَإِنْ كُنْتَ أَدْرَكْتَ فِيهَا شَيْئًا فَقَدْ أَدْرَكَ فِيهَا، ثُمَّ يَصْبِعُ صَائِمًا^(٣).

وَعَنْ مِيمُونَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: أَتَتْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ أَلْفَ دِينَارًا فِي مَجْلِسٍ، فَلَمْ يَقُمْ حَتَّى فَرَقَهَا^(٤).

وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ مَعَاوِيَةَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ مائَةَ أَلْفٍ، فَمَا حَالَ الْحَوْلُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ^(٥).

وَعَنْ أَيُوبَ بْنِ وَائِلِ الرَّاسِبِيِّ قَالَ: قَدَمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْنِي رَجُلٌ - جَارُ لَابْنِ عَمِّيْ - أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عُمَرَ أَرْبَعَةَ أَلْفَ مِنْ قَبْلِ مَعَاوِيَةَ، وَأَرْبَعَةَ أَلْفَ مِنْ قَبْلِ إِنْسَانٍ آخَرَ، وَأَلْفَانِ مِنْ قَبْلِ آخَرَ، وَقَطِيفَةَ، فَجَاءَ إِلَى السَّوقِ يَرِيدُ عَلْفًا لِرَاحَلَتِهِ بِدِرْهَمِ نَسِيَّةٍ (إِلَى أَجْلِ)، فَقَدْ عَرَفَتُ الَّذِي جَاءَهُ فَأَتَيْتُهُ سُرِيَّةَ فَقَلَتْ: إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ، وَأَحَبُّ أَنْ تَصْدِقِينِي. قَلَتْ: أَلَيْسَ قَدْ أَتَتْ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرْبَعَةَ أَلْفَ مِنْ قَبْلِ مَعَاوِيَةَ، وَأَرْبَعَةَ أَلْفَ مِنْ قَبْلِ إِنْسَانٍ آخَرَ، وَأَلْفَانِ مِنْ قَبْلِ آخَرَ وَقَطِيفَةَ؟ قَالَتْ: بَلِي. قَلَتْ: فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يَطْلَبُ عَلْفًا بِدِرْهَمِ نَسِيَّةٍ. قَالَتْ: مَا بَاتَ حَتَّى فَرَقَهَا، فَأَخْذَ الْقَطِيفَةَ فَأَلْقَاهَا عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ فَوْجَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَلَتْ:

(١) رَوَاهُ أَبُو نَعِيمَ فِي الْخَلِيلَ (١/٢٩٧).

(٢) رَوَاهُ هَنَادِ فِي الزَّهَدِ (١/٣٤٣)، وَأَبُو نَعِيمَ فِي الْخَلِيلَ (١/٢٩٨).

(٣) رَوَاهُ ابْنِ سَعْدٍ فِي الطَّبقَاتِ (٤/١٦٥)، وَابْنِ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دَمْشِقٍ (٣١/١٤٧).

(٤) رَوَاهُ أَبُو نَعِيمَ فِي الْخَلِيلَ (١/٢٩٦).

(٥) رَوَاهُ أَبُو نَعِيمَ فِي الْخَلِيلَ (١/٢٩٦).

ياً عشر التجار، ما تصنعون بالدنيا، وابن عمر أنته البارحة عشرة آلاف درهم
وُضَحَّ (صَحَّ) فأصبح اليوم يطلب لراحته علها بدرهم نسيئة^(١) !

وروى ابن سعد، عن نافع قال: أتى ابن عمر ببضعة وعشرين ألفاً، فما قام من مجلسه حتى أعطاها وزاد عليها، قال: لم ينزل يعطي حتى أنفذ ما كان عنده، فجاءه بعض من كان يعطيه، فاستقرض من بعض من كان أعطاها^(٢).

وروى أبو نعيم، عن محمد بن قيس قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يأكل إلا مع المساكين، حتى أضر ذلك بجسمه، فصنعت له امرأته شيئاً من التمر؛ فكان إذا أكل سقته^(٣).

وعن أبي بكر بن حفص: أن عبد الله بن عمر كان لا يأكل طعاماً إلا وعلى خوانه يتيم^(٤).

وعن الحسن: أن ابن عمر كان إذا تغدى أو تعشى دعى من حوله من اليتامي، فتغدى ذات يوم فأرسل إلى يتيم فلم يجده، وكانت له سُويقة مُحللة يشربها بعد غدائها، فجاء اليتيم وقد فرغوا من الغداء، وببيده السويقة ليشربها، فناولها إياه وقال: خذها فاما أراك غُبنت^(٥).

وعن ميمون بن مهران: أن امرأة ابن عمر عُوتبت فيه فقيل لها: أما تلطفين بهذا الشinx؟ فقالت: فما أصنع به؟ لا نصنع له طعاماً إلا دعا عليه من يأكله. فأرسلت إلى قوم من المساكين كانوا يجلسون بطريقه إذا خرج من المسجد، فأطعمنتهم وقالت: لهم لا تجلسوا بطريقه. ثم جاء إلى بيته فقال: أرسلوا إلى فلان وإلى فلان. وكانت امرأته أرسلت إليهم ب الطعام وقالت: إن دعاكם فلا تأتوه. فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنه: أردتم ألا أتعشى الليلة. فلم يتعش تلك الليلة^(٦).

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٩٧/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٠/٣١).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (١٤٨/٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٩/٣١).

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٩٨/١).

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (١/٢٩٩).

(٥) رواه أحمد بن حنبل في الزهد (ص ١٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/٢٩٩).

(٦) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٩٨/١)، وابن سعد في الطبقات (٤/١٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٩/٣١).

روى أبو نعيم في الحلية، عن أبي جعفر القارى قال : قال مولاي : أخرج مع ابن عمر أخْدُمْه . قال : فكان كل ماء ينزله يدعوه أهل ذلك الماء يأكلون معه . قال : فكان أكابر ولده يدخلون فيأكلون ، فكان الرجل يأكل اللقطتين والثلاث . فنزل الجحفة فجاءوا ، وجاء غلام أسود عريان ، فدعاه ابن عمر ، فقال الغلام : إنِّي لا أجد موضعًا ، قد تراصُوا . فرأيتُ ابن عمر تنحى حتى أزقه إلى صدره^(١) .

وروى ابن سعد ، عن أبي جعفر القارى قال : خرجتُ مع ابن عمر من مكة إلى المدينة ، وكان له جفنة من ثريد يجتمع عليها بنوه وأصحابه ، وكل من جاء حتى يأكل بعضهم قائما ، ومعه بغير له عليه مزادتان ، فيما نبزد وماء ملوءتان ، فكان لكل رجل قدح من سويق بذلك النبيذ حتى يتضلع منه شبعا^(٢) .

وروى ابن سعد ، عن مَعْنَ قال : كان ابن عمر إذا صنع طعاما فمر به رجل له هيئة لم يدعه ، ودعاه بنوه أو بنو أخيه ، وإذا مر إنسان مسكون دعاه ولم يدعوه . وقال : يدعون من لا يشتهيه ، ويدعون من يشتهيه^(٣) .

إطعام عبد الله بن عمرو وقصة ضيافته للإخوان وأهل الأمصار والأضياف :

روى أبو نعيم في الحلية ، عن سليمان بن ربيعة : أنه حجَّ في إمرة معاوية رضى الله عنه ، ومعه المتصر بن الحارث الضبي في عصابة من قرَاءَ أهل البصرة فقالوا : والله لا نرجع حتى نلقى رجالا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مرضيا يحدثنا بحديث ؟ فلم نزل نسأل حتى حدثنا أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه نازل في أسفل مكة ، فعمدنا إليه ؛ فإذا نحن بشَّقَ عظيم يرتحلون ، ثلثمائة راحلة ، منها مائة راحلة ، ومائتا زاملة (بغير يحمل عليه الطعام) ، قلنا : لمن هذا الشَّقَ ؟ فقالوا : لعبد الله بن عمرو ، قلنا : أكل هذا له ؟ وكنا نحدث : أنه من أشد الناس تواضعا . فقالوا : أما هذه المائة راحلة فلا يحملونه علىها ، وأما المائتان فلمن نزل عليه من أهل الأمصار له ولا ضيافه . فعجبنا من ذلك عجبا شديدا

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٠٢/١).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٤/١٤٨)، وتاريخ دمشق (٣١/١٤٧).

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٤/١٤٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/١٤٧).

قالوا: لا تعجبوا من هذا، فإن عبد الله بن عمرو رجل غنى، وإنه يرى حقاً عليه أن يكثر من الزاد لمن نزل عليه من الناس. فقلنا: دلّونا عليه. فقالوا: إنه في المسجد الحرام. فانطلقنا نطلبه حتى وجدناه في دبر الكعبة جالساً، رجل قصير أرمص، بين بردين وعمامة، ليس عليه قميص، قد علق نعليه في شماليه^(١).

نوج سلمان وأبي لبابة:

روى ابن سعد، عن النعمان بن حميد يقول: دخلتُ مع خالي على سلمان رضي الله عنه بالمدائن وهو يعمل الخوص، فسمعته يقول: أشتري خوصاً بدرهم، فأعمله، فأبيعه بثلاثة دراهم، فأعيد درهماً فيه، وأنفق درهماً على عيالي، وأتصدق بدرهم، ولو أن عمر بن الخطاب نهانى عنه ما انتهيت^(٢).

وروى الحاكم، عن السائب بن أبي لبابة رضي الله عنهما قال: لما تاب الله على أبي لبابة، قال أبو لبابة: جئتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ: يا رسول الله، إني أهجر دار قومي الذي أصبتُ بها الذنب وأنخلع من مالي كله صدقة لله عزَّ وجلَّ ولرسوله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبي لبابة، يجزئ عنك الثالث. قال: فتصدق بالثالث^(٣).

نوج عثمان بن أبي العاص:

روى الطبراني، عن أبي نصرة قال: أتيتُ عثمان بن العاص رضي الله عنه في أيام العشر (عشر ذى الحجة) - وكان له بيت قد أخلاه للحديث - فمرّ عليه بكبش فقال لصاحبه: بكم أخذته؟ قال: بأثني عشر درهماً. فقلتُ: لو كانت معى أثنا عشر درهماً اشتريت بها كبشًا، فضحيتُ به وأطعمتُ عيالي. فلما قمتُ أتبعني رسول عثمان بصرةً فيها خمسون درهماً، فما رأيتُ دراهماً قط كانت أعظم بركة منها، أعطاني وهو لها محتسب، وأنا إليها محتاج^(٤).

(١) رواه الحاكم في الفتن والملاحم (٤/٥٧٧)، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في الحلية (١/٢٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/٢٨١).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٤/٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/٣٤٣).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٥/٣٢)، والحاكم في معرفة الصحابة (٣/٧٣٣)، وسكتاعنه.

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٩/٤٢)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (١٧٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح (٩/٦٢٠).

نحوذج عبد الله بن عباس:

روى أبو نعيم في الحلية، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لأن أعمول أهل بيته من المسلمين شهراً أو جماعة أو ما شاء الله، أحب إلىَّ من حجَّةَ بعد حجَّةَ، ولطبق بدانق أهديه إلىَّ أخي لى في الله عزَّ وجلَّ أحب إلىَّ من دينار أنفقه في سبيل الله عزَّ وجلَّ^(١).

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٢٨/١).

٣- نماذج بعد عصر الصحابة

نموذج الليث بن سعد

نكتفى هنا بنموذج من القرن الثاني الهجري ، وهو الإمام الليث بن سعد ، وهو أحد أئمة الفقه والحديث ، ونظير مالك رضي الله عنهم .

ذكر الإمام الذهبي في أعلام النبلاء : عن حَرَملة قَالَ : كَانَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يَصِلُّ مَالَكًا بِمِائَةِ دِينَارٍ فِي السَّنَةِ ، فَكَتَبَ مَالِكٌ إِلَيْهِ : عَلَى دِينٍ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِخَمْسِ مِائَةِ دِينَارٍ . فَسَمِعَتُ ابْنَ وَهْبٍ يَقُولُ : كَتَبَ مَالِكٌ إِلَى الْلَّيْثَ : إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُدْخِلَ بَنِي عَلَى زَوْجِهَا ، فَأَحَبُّ أَنْ تَبْعَثَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ عُصْفَرٍ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِثَلَاثَيْنِ حِمَلاً عُصْفَرًا ، فَبَاعَ مِنْهُ بِخَمْسِ مِائَةِ دِينَارٍ ، وَبَقِيَ عَنْهُ فَضْلَةٌ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ ثُعْيَبٌ : كَانَ الْلَّيْثُ يَسْتَغْلُلُ عَشْرِينَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي كُلِّ سَنَةِ ، وَقَالَ : مَا وَجَبَتْ عَلَى زَكَاةِ قَطْ . وَأَعْطَى الْلَّيْثَ ابْنَ لَهِيَعَةَ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَأَعْطَى مَالِكًا أَلْفَ دِينَارٍ ، وَأَعْطَى مُنْصُورَ بْنَ عَمَّارَ الْوَاعِظَ أَلْفَ دِينَارٍ .

قَالَ : وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى الْلَّيْثَ ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا الْحَارِثَ ، إِنِّي أَبْنَانِي عَلَيْلٍ ، وَأَشْتَهِي عَسْلًا ، فَقَالَ : يَا غَلَامَ ، أَعْطِهَا مِرْطًا مِنْ عَسْلٍ . وَالْمِرْطُ : عَشْرُونَ وَمِائَةَ رَطْلٍ .

قَالَ شَعِيبُ بْنُ الْلَّيْثَ بْنُ سَعْدٍ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : مَا وَجَبَتْ عَلَى زَكَاةِ مِنْذُ بَلَغْتُ !

وإنما لم تجب عليه الزكاة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا بعد مرور الحَول على المال، وهو لا يَدْعُ المال في يده حتى يمرّ عليه حَول كامل، بل يذله في الخير والمعروف.

وجاءت امرأة بِسُكُرُجَةٍ (إماء صغير) إلى الليث تطلب عسلاً، فأمر من يحمل معها زقاً (جرة كبيرة)، فجعلت تأبى، وجعل الليث يأبى إلا أن يحمل معها من عسلٍ، وقال: نعطيك على قدرنا. وفي رواية: سألت على قدرها، وأعطيتها على قدر النعمة علينا!

وعن الحارث بن مسكين، قال: اشتري قوم من الليث ثمرة، فاستغلّوها، فاستقالوه، فأقالهم، ثم دعا بخريطة فيها أكياس، فأمر لهم بخمسين ديناراً، فقال له ابنه الحارث في ذلك. فقال: اللهم غفراً، إنهم قد كانوا أَمْلَوا فيها أَمْلاً، فأحببتُ أن أُعوضهم من أملهم بهذا^(١).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٢/٨, ١٣٣) ط مؤسسة الرساللة. بيروت.

٤ - نموذج السلاطين من أهل الخير

ونكتفى هنا أيضاً بنموذج واحد للأمراء والسلطين الذين اهتموا بعمل الخير، وهو ما ذكره ابن رضوان في كتابه : «الشعب اللامعة في السياسة النافعة» عن السلطان أبو سعيد قال :

«وكان أبو سعيد، المدعو بالملك المعظم مظفر الدين، صاحب إربل (مدينة عراقية مشهورة) ممن له في فعل الخيرات غرائب، ولم يكن في الدنيا شيء أحب إليه من الصدقة. كان له كل يوم قناطير مقنطرة من الخبز، يفرقها على المحاويع، في عدة مواضع من البلد، يجتمع في كل موضع خلق كثير يفرق عليهم في أول النهار، وإذا نزل من الركوب يكون قد اجتمع جمع كبير عند الدار. فيدخلهم إليه، ويدفع لكل واحد كسوة على قدر الفصل من الشتاء أو الصيف أو غيرهما، ومع الكسوة شيء من الذهب، من الدينار إلى الاثنين والثلاثة وأقل وأكثر .

وكان قد بني أربع مواضع للزماني والعميان، وملأها من هذين الصنفين، وقدر لهما ما يحتاج إليه كل واحد، وكان يأتيهم بنفسه في كل عصرية اثنين وخميس، ويدخل إلى كل واحد في بيته، ويسأله عن حاله ويتفقده بشيء من النفقة، ويتنقل إلى الآخر وهكذا حتى يدور على جميعهم، وهو يباسطهم ويمزح معهم، ويجر قلوبهم .

وكان رحمه الله قد بني دارا للنساء الأرامل، ودارا للصغار الأيتام، ودارا للملاقيط (اللقطاء)، ورتب بها جماعة من المرضى، وكل مولود يُلتفت يُحمل إليها، فيُرضع .

وأجرى على أهل كل دار ما يحتاجون إليه في كل يوم، وكان يدخل أيضا إليهم، ويتفقد أحوالهم، ويعطى النفقات زيادة على المقرر لهم، وكان يدخل إلى المارستان (المصحة أو المستشفى) ويقف على كل مريض، يسأله عن مبيته وكيفية حاله، وما يشهيه . . . وكان له دار مضيف، يدخل إليها كل قادم على البلد من فقيه أو فقير أو غيرهما، وعلى الجملة فما كان يمنع كل من قصد الدخول إليها . . ولهم في الدار الغداء والعشاء، وإذا عزم الإنسان على السفر أعطوه نفقة ما يليق به.

وبني مدرسة ورتب فيها الفريقين من الشافعية والحنفية، وكان كل وقت يأتيها بنفسه ويعمل السماتط بها.

وبني للصوفية زاويتين فيهما خلق كثير، ولهمما أوقاف وافرة بجمع ما يحتاج إليه ذلك الجمع.

ولا بد عند سفر كل واحد من نفقة يأخذها، وكان يسير في كل سنة دفتين من جماعة من أمنائه إلى بلاد الساحل، ومعهم جملة مستكثرة من المال، يفك بها أسرى المسلمين من أيدي الكفار، فإذا وصلوا إليه أعطى كل واحد شيئا، وإن لم يصلوا، فالآمناء يعطونهم بوصية منه في ذلك.

وكان يقيم في كل سنة سبيلا للحجاج، ويسيّر معه جميع ما تدعو حاجة المسافر إليه في الطريق، ويسيّر صحبته أمينا، معه خمسة آلاف دينار ينفقها بالحرمين على المحاویج وأرباب الرواتب . . . وله بكرة - حرسها الله - آثار جميلة، وبعضها باق إلى الآن.

وهو أول من أجرى الماء إلى جبل عرفات ليلة الوقوف، وغرم عليه جملة كبيرة من المال، وعمل بالجبل مصانع للماء، فإن الحجاج كانوا يتضررون من عدم الماء هناك.

وكان رحمة الله متى أكل شيئا استطابه، لا يختص به، بل يقول: احملوا إلى الشيخ فلان، أو فلانة ممن هو عندهم مشهور بالصلاح»^(١).

(١) انظر: الشهب اللامعة في السياسة النافعة ص ٤٢٦ - ٤٢٢.

٥- الوقف الخيري

وأثره في تاريخ المسلمين

المجتمع المسلم مجتمع متراحم متكافل، يرحم الكبير فيه الصغير، ويعطف فيه الغنى على الفقير، ويأخذ القوى بيد الضعيف، وهو كما صوره الرسول الكريم: كالجسد الواحد^(١)، وكالبنيان يشد بعضه ببعض^(٢).

تسود هذا المجتمع عندما يستمسك بتعاليم الإسلام: عواطف خيرة، ومشاعر إنسانية نبيلة، تفيض بالخير والبر، وتتدفق بالرحمة والإحسان، تجلّت هذه المشاعر والعواطف فيما عُرف بنظام «الوقف الخيري» عند المسلمين.

وهذا النظام ثابت من عهد النبوة، ومن المعروف أن أول وقف عُرف في الإسلام، هو وقف عمر بن الخطاب.

فقد روى الجماعة، عن ابن عمر: أن عمر أصاب أرضا من أرض خير، فقال: يا رسول الله، إنني أصبت أرضا بخير، لم أصب مالا قط أنفسي عندي منه، فما تأمرني؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها». قال: فتصدق بها عمر - على ألا تُباع ولا تُورث - في القراء وذوى القربي والرقب والضيف

(١) إشارة إلى حديث النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى». متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١١)، ومسلم في البر والصلة والأدب (٢٥٨٦)، وأحمد في المسند (١٨٣٧٣).

(٢) إشارة إلى حديث سبق تخريرجه.

وابن السبيل ، لا جناح على مَنْ ولِيهَا أَنْ يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول .
وفى لفظ : غير متأثٰل مالاً^(١) .

وفى رواية البخارى : «جَبَسْ أَصْلُهَا، وَسَبَلْ ثُمَرَتَهَا». وفي أخرى له : «تصدق بشرمه ، وحبس أصله». وفي رواية للبيهقى : «تصدق بشرمه وحبس أصله لا يباع ولا يورث»^(٢) .

وفى حديث عمرو بن دينار قال فى صدقة عمر : ليس على الولى جناح أن يأكل ويؤكّل صديقا له غير متأثٰل . قال : وكان ابن عمر هو يلى صدقة عمر ، ويهدى لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم^(٣) .

وفيه من الفقه : أن مَنْ وقف شيئاً على صنف من الناس وولده منهم دخل فيه .

وعن عثمان : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا ماءٌ يَسْتَعْذِبُ غَيْرَ بَئْرِ رُومَةَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بَئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دُلُوْهَ مَعَ دَلَاءَ الْمُسْلِمِينَ، بَخِيرٌ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟». فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صَلْبِ مَالِيٍّ^(٤)»^(٥) .

فقد سجّل التاريخ لكثير من أهل الخير والثراء من المسلمين : أنهم وقفوا - بداعي الرحمة التي قذفها الإيمان في قلوبهم ، والرغبة في مثوبة الله لهم ، وألا ينقطع عملهم بعد موتهم - أموالهم كلّها أو بعضها على إطعام الجائع ، وسقاية الظمآن ، وكسوة العريان ، وإعانته المحرّم ، ومداواة المريض ، وإيواء المشرد ، وكفالة الأرمّلة واليّتيم ، وعلى كلّ غرض إنساني شريف ، بل أشرفوا في برّهم الحيوان مع الإنسان .

ولنقرأ هنا فقرات من بيان وزير الأوقاف المصرى الشيخ أحمد حسن الباqورى ، الذى ألقاء فى مجلس الشعب المصرى ، مبيناً مآثر الوقف الخيرى الإسلامى .

(١) سبق تخرّيجه .

(٢) رواه البيهقى في الكبرى كتاب الوقف (٦ / ١٦٠) .

(٣) رواه البخارى في الوكالة (٢٣١٣) .

(٤) رواه الترمذى في المناقب (٣٧٠٣) ، وقال : حسن ، والنمسائى (٣٦٠٨) ، والدارقطنى (٤ / ١٩٦) ، كلاماً في الأحباس ، وحسنه الألبانى في صحيح الترمذى (٢٩٢١) .

(٥) انظر : نيل الأوطار (٦ / ١٢٧ ، ١٢٨) ط دار الجليل . بيروت .

قال رحمة الله : « ولقد تأخذ أحذنا الدهشة وهو يستعرض حُجَّاج الواقفين ، ليرى القوم في نبل نفوسهم ، ويقطة ضمائرهم ، وعلوًّ إنسانيتهم ، بل سلطان دينهم عليهم : يتخيّرون الأغراض الشريفة التي يقفون لها أموالهم ، ويرجون أن تنفق في سبيل تحقيقها هذه الأموال .

وربما استشرفت النفوس إلى أمثلة من هذا البرّ يعين ذكرها على تفصيل هذا الإجمال . فإلى هذه النفوس المستشرفة نسوق هذه الأمثلة :

وقف الأواني المكسورة:

وهو وقف تُشتري منه صاحف الخزف الصيني ، فكلُّ خادم كُسرت آنيته ، وتعرَّض لغضب مخدومه ، له أن يذهب إلى إدارة الوقف فيترك الإناء المكسور ، ويأخذ إناء صحيحاً بدلاً منه . وبهذا ينجو من غضب مخدومه عليه .

وقف الكلاب الضالة:

وهو وقف في عدة جهات ينفق من رَّيعه على إطعام الكلاب التي ليس لها صاحب ، استنقاذًا لها من عذاب الجوع ، حتى تستريح بالموت أو الاقتناء .

وقف إعارة الحلى في الأعراس:

وهو وقف لإعارة الحلى والزينة في الأعراس والأفراح ، يستعير الفقراء منه ما يلزمهم في أفراحهم وأعراسهم ، ثم يعيدون ما استعاروه إلى مكانه . وبهذه يتيسّر للفقير أن يبرز يوم عرسه بحُلّة لائقه ، ولعروسه أن تجلّى في حلّة رائقة ، حتى يكتمل الشعور بالفرح ، وتنجبر الخواطر المكسورة .

وقف الزوجات الغاضبات:

وهو وقف يؤسس من رَّيعه بيت ، ويعُدُّ فيه الطعام والشراب ، وما يحتاج إليه الساكنون ، تذهب إليه الزوجة التي يقع بينها وبين زوجها نفور ، وتظل آكلة شاربة إلى أن يذهب ما بينها وبين زوجها من جفاء ، وتصفو النفوس ، فتعود إلى بيت الزوجية من جديد .

وقف مؤنس المرضى والغرباء:

وهو وقف يُنفق منه على عدّة مؤذنين، من كلّ رخيم الصوت، حسن الأداء، فيرتلون القصائد الدينية طول الليل، بحيث يرتل كلّ منهم ساعة، حتى مطلع الفجر، سعياً وراء التخفيف عن المريض، الذي ليس له مَن يخفّف عنه، وإنّا نسأله الغريب الذي ليس له مَن يؤنسه.

وقف الإيحاء إلى المريض بالشفاء:

وهو وقف فيه وظيفة من جملة وظائف المعالجة في المستشفيات، وهي تكليف اثنين من المرّضين يقفنان قریباً من المريض، بحيث يسمعهما ولا يراهما، فيقول أحدهما لصاحبه: ماذا قال الطبيب عن هذا المريض؟ فيردُّ عليه الآخر: إن الطبيب يقول: إنه على خير، فهو مرجو البرء، ولا يوجد في علّته ما يُقلق أو يزعج، وربما نهض من فراش مرضه بعد يومين أو ثلاثة أيام!»^(١).

فهذا لون من الإيحاء النفسي للمريض يقرّب الشفاء، واكتساب العافية. وقد ثبت علمياً: أن هذا له أثره الإيجابي في التعجيل بالشفاء بإذن الله.

وقف في بلاد المغرب لمن عجز عن دفع أجرة الحمام:

وفي بلاد المغرب: عُرفت أنواع أخرى من الأوقاف، مثل: الوقف على مَن يريد دخول «الحمامات العامة» ولا يجد أجر الحمام، فيأخذ من هذا الوقف ما ينطّف به جسده، ويقضى وطره.

وقف على نوع مهاجر من الطير:

وفي مدينة فاس: وُجد وقف على نوع من الطير، يأتي إلى فاس في موسم معين، فوقف له بعض الخيرين ما يعينه على البقاء، ويسهلّ له العيش في تلك المدة من الزمن. كأنما شعر هؤلاء الخيرون من المسلمين: أن هذا الطير المهاجر الغريب له على أهل البلد حق الضيافة والإيواء!!

(١) من بيان وزير الأوقاف الشيخ أحمد الباقوري عن الأوقاف ودورها، ألقاه في مجلس الشعب المصري.

الوقف على القطط التي لا مؤوى لها:

وما ذكره الأستاذ الدكتور السباعي في كتابه «اشتراكية الإسلام»: وقف رعاية الحيوانات الأولية التي لا تجد من يطعمها، كالقطط - ولا سيما المصابة بالعمى منها - مثل «بيت القطط» الذي قال: إنه كان إلى عهد قريب موجوداً في سوق «ساروجة» بدمشق، وكان فيه ما يزيد على أربع مائة قطة من الفارهات السمان^(١) !

وهكذا سلك الواقفون كلَّ مسالك الخير، فلم يدعوا جانباً من جوانب الحياة، دون أن يكون للخير نصيب فيه.

وهم بهذا إنما يصدرون عن إحساسات إنسانية عميقه، تنفذ إلى مواطن الحاجة التي تعرض للناس في كلِّ زمان ومكان. بل هي لم تقتصر على الإنسان، حتى شملت الطير والحيوان !!

ولا شكَّ في أن العقيدة هي صاحبة الفضل في خلق هذه الأحساس الرقيقة، وإيقاظ تلك المشاعر السامية التي تنبَّهت لتلك الدقائق، في كلِّ زاوية من زوايا المجتمع، وكلِّ منحى من مناحي الحياة. ولم يكفهم أن يكون بِرُّهم مقصوراً على حياتهم القصيرة، فأرادوها صدقة جارية، وحسنة دائمة، يُكتب لهم أجرها ما بقيت الحياة، وبقى الإنسان.

المؤسسات الخيرية في تاريخ المسلمين:

ومن أبرز الدلائل على رسوخ معنى الخير، ومشاعر البر والرحمة، وعمق جذوره في تاريخ أمتنا: كثرة المؤسسات التي تعنى بخير الإنسان، والبر بالإنسان.

ويُسرُّنِي أن أنقل هنا صفحات مشرقة مما كتبه الداعية الكبير العلامَة الشِّيخ الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله في كتابه البديع «من روائع حضارتنا» عن هذه المؤسسات، قال:

(١) انظر: اشتراكية الإسلام للسباعي ص ١١٠-١١٢.

«كانت هذه المؤسسات نوعين: نوعاً تنشئه الدولة وتوقف عليه الأوقاف الواسعة، ونوعاً ينشئه الأفراد من أمراء وقواد وأغنياء ونساء. ولا نستطيع في مثل هذا الحديث أن نعدد أنواع المؤسسات الخيرية كلّها، ولكن حسينا أن نلمّ بأهمّها:

فمن أولى المؤسسات الخيرية: المساجد، وكان الناس يتتسابقون إلى إقامتها ابتغاء وجه الله، بل كان الملوك يتنافسون في عظمة المساجد التي يؤسّسونها. وحسينا أن نذكر هنا مبلغ ما أنفقه الوليد بن عبد الملك من أموال بالغة على بناء الجامع الأموي، مما لا يكاد يصدقه الإنسان لكثره ما أنفق من مال، وما استخدم في إقامته من رجال.

ومن أهمّ المؤسسات الخيرية: المدارس والمستشفيات. وسنفرد لها حديثاً خاصاً إن شاء الله.

ومن المؤسسات الخيرية: بناء الخانات والفنادق للمسافرين المنقطعين وغيرهم من ذوي الفقر.

ومنها: التكايا والزوايا، التي ينقطع فيها من شاء لعبادة الله عزّ وجلّ.

ومنها: بناء بيوت خاصة للفقراء، يسكنها من لا يجد ما يشتري به أو يستأجر داراً.

ومنها: السقايات، أي تسبييل الماء في الطرقات العامة للناس جميعاً.

ومنها: المطاعم الشعبية، التي كان يفرق فيها الطعام من خبز ولحm وحساء (شوربة) وحلوى، ولا يزال عهداً قريباً بهذا النوع في كلّ من تكية السلطان سليم، وتكية الشيخ محبي الدين بدمشق.

ومنها: بيوت للحجاج في مكة، ينزلونها حين يفدون إلى بيت الله الحرام، وقد كثرت هذه البيوت حتى عمّت أرض مكة كلّها، وأفتى بعض الفقهاء ببطلان إجارة بيوت مكة في أيام الحج، لأنها كلّها موقوفة على الحجاج.

ومنها: حفر الآبار في الفلوات لسقى الماشية والزروع والمسافرين، فقد كانت

كثيرة جداً بين بغداد ومكة، وبين دمشق والمدينة، وبين عواصم المدن الإسلامية ومدنها وقرابها، حتى قل أن يتعرض المسافرون - في تلك الأيام - لخطر العطش. ومن المؤسسات الاجتماعية: ما كانت وقفا لإصلاح الطرقات والقنطر والجسور.

ومنها: ما كانت للمقابر يتبرع الرجل بالأرض الواسعة لتكون مقبرة عامة.

ومنها: ما كان لشراء أكفان الموتى الفقراء وتجهيزهم ودفنهم.

ومنها: المؤسسات الخيرية لإقامة التكافل الاجتماعي، واليتامى والختانهم ورعايتهم، ومؤسسات للمقعددين والعميان والعجزة، يعيشون فيها موفوري الكرامة لهم كل ما يحتاجون إليه من سكن وغذاء ولباس وتعليم أيضاً.

وهناك مؤسسات لتحسين أحوال المساجين، ورفع مستوى تغذيتهم بالغذاء الواجب، لصيانة صحتهم، ومؤسسات لإمداد العميان والمقعددين بمن يقودهم ويخدمهم.

ومؤسسات لتزويع الشباب والفتیان العزّاب ممّن تضيق أيديهم أو أيدي أوليائهم عن نفقات الزواج وتقديم المهرور... . فما أروع هذه العاطفة وما أحوجنا إليها اليوم!

ومنها: مؤسسات لإمداد الأمهات بالحليب والسكر، وهي أسبق في الوجود من جمعية «نقطة الحليب» عندنا، مع تحضّرها للخير الخالص لله عزّ وجلّ، وقد كان من مَبَرَّات صلاح الدين: أنه جعل في أحد أبواب القلعة - الباقية حتى الآن في دمشق - مِيزاً يُسَيِّل منه الحليب، ومِيزاً آخر يُسَيِّل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتى الأمهات يومين في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.

ومن أطرف المؤسسات الخيرية: وقف «الزبادي»^(١)، للأولاد الذين يكسرُون

(١) جمع زباد، وهي إناء من الفخار عادة يوضع فيه اللبن حتى يتخمر.

الزبادى وهم فى طريقهم إلى البيت ، فيأتون إلى هذه المؤسسة ليأخذوا زبادى جديدة بدلاً من المكسورة ، ثم يرجعوا إلى أهليهم وكأنهم لم يصنعوا شيئاً .

وآخر ما نذكره من هذه المؤسسات : المؤسسات التى أقيمت لعلاج الحيوانات المريضة ، أو لإطعامها ، أو لرعايتها حين عجزها ، كما هو شأن المرج الأخضر فى دمشق الذى يُقام عليه الملعب البلدى الآن ، فقد كان وقفًا للخيول والحيوانات العاجزة المسنة ترعى فيه حتى تلaci حتفها»^(١) .

(١) من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي (١٧٨-١٨٢) .

(٦)

ملاحق الكتاب

فتاوى فى العمل الخيري

- ١- أسئلة الإغاثة الإسلامية.
- ٢- حكم إخراج الزكاة لصالح علاج مرضى السرطان.
- ٣- هل يجوز الإنفاق على قضايا الدفاع عن حقوق الإنسان من مال الزكاة؟
- ٤- حكم إعطاء الشيوعيين والفساق من الزكاة
- ٥- أين يصرف المال المكتسب من الحرام (فوائد البنوك ونحوها)؟
- ٦- حكم بيع اليانصيب لدعم المشروعات الخيرية.
حكم التبرع بأموال اليانصيب

١- أسئلة الإغاثة الإسلامية

الشيخ الفاضل الدكتور يوسف القرضاوى
حفظه الله ورعاه
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أدعوا الله العلي القدير أن تصلكم هذه الرسالة وأتمنى بخير حال وأتمنى صحة وعافية، ونتهز هذه الفرصة لننهيكم بالشهر الفضيل ، شهر الرحمة والغفران ، سائلين الله أن يعيده عليكم وعلى الأمة الإسلامية باليمين والبركة . ثم أما بعد : أكتب لفضيلتكم ونرجو أن تتكرّموا بتزويدنا بإجابة بعض الاستفسارات التي تتعرّض لها خلال عملنا في الميدان ب مجال الإغاثة والتنمية .

١- هل يجوز صرف فيض الزكاة المدفوعة من قبل المسلمين للإغاثة الإسلامية لصالح المحتاج غير المسلم؟

٢- هل يجوز صرف الزكاة المدفوعة للإغاثة على المدرّسين بالمدارس التي تكفلها الإغاثة الإسلامية؟

٣- هل يجوز إعطاء المحتاج غير المسلم من لحوم الأضاحى التي تبرّع بها المسلمين للإغاثة الإسلامية؟

٤- ما النسبة التي يجوز للعاملين في حقل الزكاةأخذها؟

٥- هل يجوز إنفاق أموال الزكاة الفائضة في مشاريعات وقفية ، على أن يكون ريع هذا الوقف للفقراء والمساكين وبقية أصناف الزكاة؟

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حشمت خليفة

مدير قطاع تنمية الموارد
الإغاثة الإسلامية . بريطانيا

الجواب

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى صحبه ومن والاه.
(أما بعد)

ج1 : جمهور الفقهاء على أن الزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين لتردد على فقرائهم، كما نصَّ الحديث النبوى الشريف^(١)، وإن كان من الفقهاء من أجاز إعطاء الزكاة لأهل الحاجة من غير المسلمين، ولا سيما إذا كانت حصيلة الزكاة ضخمة، وفاقت عن حاجات المسلمين.

وقد استدلَّ بعضهم بفعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه، حين رأى يهودياً يسأل الناس، فسألَه لماذا يسأل؟ فقال: اسأل الجزية وال الحاجة والسُّنَّة. فأمر خازن المال أن يفرض له ولآمثاله من بيت مال المسلمين ما يكفيه. ثم تلا الآية الكريمة:
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبه: ٦٠)، وقال: هذا من مساكين أهل الكتاب^(٢)!

على أن هناك اعتباراً يجيز إعطاء الزكاة لغير المسلم، وذلك إذا أعطى تأليفاً لقلبه، وتحبباً له في الإسلام، فمن المصارف المنصوص عليها في القرآن: مصرف: **﴿الْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾**، وإن كان الأصل في هذا التأليف: أنه عمل موكول إلى الدولة المسلمة وأولى الأمر فيها، فهو من أعمال السياسة الشرعية.

ويمكن أن تقوم الجمعيات الخيرية الإسلامية أو جمعيات الإغاثة الإسلامية الكبيرة مقام الدولة في تأليف القلوب، وخصوصاً من يعيشون في الغرب، ويختلطون بغير المسلمين، ويعرفون الوسائل والأساليب التي تؤثّر فيهم وتقرّبهم من الإسلام.

(١) سبق تخرّيجه.

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٢٦ ، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٨١٧/٦)، والدر المثور (٤/٢٢١).

وَمَا يُؤْيِدُ هَذَا الاتِّجاهُ: أَن جَمْعِيَّاتِ الإِغاثَةِ غَيْرُ الْمُسْلِمَةِ لَا تَتَنَعَّثُ عَنْ إِعْطَاءِ
الْمُسْلِمِينَ الْمُحْتَاجِينَ مِنْ مَوَارِدِهَا، وَنَحْنُ أَوْلَى بِعَمَلِ الْخَيْرِ مِنْهُمْ.

جـ٢: إِذَا كَانَتِ الْمَدَارِسُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ بِاعتِبَارِهَا مَقْوُمًا مِنْ
مَقْوَمَاتِ الْحَيَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُعاصرَةِ، حَتَّى لَا يَنْشأُ أَبْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَمْيَنَ وَسْطَ عَالَمٍ
مُتَغَيِّرٍ، أَوْ مُتَعَلِّمِينَ فَارِغِيِ الرَّأْسِ مِنْ ثَقَافَةِ الْإِسْلَامِ، فَارِغِيِ الْقَلْبِ مِنْ رَحِيقِ
الْإِيمَانِ، فَلَا مَانِعَ مِنْ إِعْطَاءِ مَدْرِسِيهَا مِنَ الزَّكَاةِ، وَفَقَاءِ لِلْقَاعِدَةِ الشَّرِيعَةِ «مَا لَا يَتَمَّ
الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ» إِذَا لَا تَقْوِي مَدْرَسَةٌ إِلَّا بِعِلْمٍ وَطَالِبٍ، فَالْمَعْلُومُ هُوَ أَحَدُ
الْأَرْكَانِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي الْعَمَلِيَّةِ التَّعْلِيمِيَّةِ.

وَمِنْ المُفْرُوغِ مِنْهُ: أَن يَكُونَ هُؤُلَاءِ الْمَدْرُسُونَ مُثُلًا طَيْبَةً وَأَسْوَةً حَسَنَةً، لِللتَّزَامِ
بِالْإِسْلَامِ: عَقِيدةً وَثَقَافَةً وَشَعُورًا وَسُلُوكًا، حَتَّى يَكُونُ عَمَلُهُمْ نَوْعًا مِنَ الْجَهَادِ،
وَيُمْكِنُ إِدْخَالُهُمْ فِي مَصْرُوفٍ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَهَذَا الْمَصْرُوفُ مُخْصَصٌ لِكُلِّ مَا
تَعْلُو بِهِ كَلْمَةُ الْإِسْلَامِ، وَتَرْتَفِعُ بِهِ رَأْيَةُ التَّوْحِيدِ، مِنَ الْوَسَائِلِ الْمُخْتَلِفَةِ وَمِنْهَا:
الْدُّعَوةُ وَالْتَّرْبِيَّةُ وَالْتَّعْلِيمُ وَالْإِعْلَامُ، إِذَا قَامَ عَلَيْهَا مُسْلِمُونَ ثَقَاتٍ.

جـ٣: لَا بَأْسَ بِإِعْطَاءِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ مِنْ لَحْومِ الْأَضَاحِيِّ الَّتِي يَتَبرَّعُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ
لِلْإِغاثَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَلَيْسَ فِي لَحْومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ التَّشْدِيدِ وَالتَّدْقِيقِ مَا فِي مَالِ
الْزَّكَاةِ، بِاعتِبَارِ الزَّكَاةِ فَرِيْضَةٌ رَكْنَيَّةٌ لَهَا خَطْرَهَا، وَلَذَا يَجُبُ التَّشْدِيدُ فِي أَيِّ مَصْرُوفٍ
مِنْ مَصَارِفِهَا الشَّرِيعَةُ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيْضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (التَّوْبَةُ: ٦٠).

وَلَمْ يَمْنَعِ الْإِسْلَامُ الْإِحْسَانَ إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى: «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبْهِ مُسْكِنِيَا وَيَتِيمَا وَأَسِيرَا» (الْإِنْسَانُ: ٨)، وَكَانَ
الْأَسِيرُ حِينَئِذٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

وقد أجاز بعض السلف إعطاء رهبان النصارى من صدقة الفطر^(١). وقال العلامة ابن قدامة الحنبلى فى شأن الأضحية: ويجوز أن يطعم منها كافرا. وبهذا قال الحسن، وأبو ثور، وأصحاب الرأى.

وقال مالك: غيرهم أحب إلينا. وكره مالك والليث إعطاء النصرانى جلد الأضحية. ولنا: أنه طعام له أكله، فجاز إطعامه الذمّى كسائر طعامه؛ ولأنه صدقة تطوع. فأما الصدقة الواجبة منها فلا يجزئ دفعها إلى كافر، لأنها صدقة واجبة فأشبّهت الزكاة، وكفارة اليمين^(٢).

ج٤: أما النسبة التى يجوز للعاملين عليها أخذها فالذى أراه: أن هذا المقدار ينبعى ألا يتتجاوز ٥٪ من هذه الأموال، على أساس أن صنف: «العاملين عليها»، أحد الأصناف الثمانية التى تصرف لها الزكاة، وهذا مبني على التسوية بين الأصناف الثمانية.

ج٥: لا يجوز تحويل أموال الزكاة إلى وقف، لينفق منه على الفقراء والمساكين، لأن المفروض في أموال الزكاة: أن تصرف في الحال إلى المستحقين، وتوضع في مصارفها الشرعية التي حدّها القرآن الكريم، لتحقيق أهدافاً وحاجات ناجزة، ومطلوبة طلباً فورياً، ولا تتحمل التأجيل.

ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها.

وكل ما أجازه الفقهاء: أن يعزلها وحدها، ويوزعها على مستحقّيها خلال شهور السنة تحقيقاً لمصالح معينة تتعلق بالمستحقين أنفسهم.

وتحويل الزكاة إلى وقف: يحرم أهل الاستحقاق من وصول الزكاة إليهم في الحال، وإنما بعد أن تستثمر ويخرج عائد وريع.

ثم إن العائد الذى يأتي به الوقف ليس هو الزكاة التى آتتها أصحابها، بل هو جزء صغير منها، يمثله ريع الوقف قد يكون ١٠٪ أو ٥٪، وقد أمر الله تعالى أن يكون نصيب المستحقين كل زكاة، وهى مائة فى المائة ١٠٠٪.

لهذا لا تشرع هذه العملية المنافية مقاصد الزكاة الشرعية. والله أعلم.

(١) انظر: بداية المجتهد (٧٣ / ١).

(٢) المغني (٣٨١ / ١٣) طبعة هجر.

٢- حكم إخراج الزكاة لصالح علاج مرضى السرطان

أمد الله في عمرك

فضيلة العالمة الدكتورة يوسف القرضاوى

س: ما حكم إخراج الزكاة لصالح علاج مرضى السرطان؟ وما الكلمة التي توجّهونها إلى رجال المال وأصحاب البيوت التجارية من أجل التعاون مع المؤسسة الخيرية لدعم مراكز مرضى السرطان في اليمن بالتربيع بالمال لصالح المرضى المصابين؟

المؤسسة الخيرية لدعم مراكز مرضى السرطان

الجمهورية اليمنية

الجواب

الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله.

(وبعد)

فلا شك في مشروعية إعطاء الزكاة لصالح علاج مرضى السرطان إذا كانوا من الفقراء ومحدوبي الدخل الذين لا يقدرون على نفقات العلاج الباهظة، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ (التوبه: ٦٠).

فهو لاء المرضى من محظوظي الدخل يدخلون في المصرف الأول والثاني للزكاة، وهم الفقراء والمساكين، وكما أن الفقراء والمساكين يحتاجون إلى الطعام والمشرب والملابس والمسكن: كذلك يحتاجون إلى العلاج من الأمراض، ولا سيما الأمراض الخطيرة والمؤلمة مثل السرطان.

وكما يجوز إعطاء الزكاة للمرضى أنفسهم ليدفعوا نفقات العلاج، يجوز إعطاء المؤسسات الخيرية التي تنوب عنهم في توفير المراكز والوسائل الطبية التي تيسّر لهم العلاج المطلوب.

وإذا نظرنا إلى الأمر بالنظر إلى الأمة، وتوجيه الإسلام لها أن تكون أمة سليمة الجسم، قوية قادرة على تحمل أعباء الدفاع عن نفسها: فإنه يمكن أن تعتبر هذا الإعطاء من مصرف: «في سبيل الله»، لأنه من المعينات على أن تكون أمة قادرة على الجهاد.

كلمة إلى رجال الأعمال

كما أدعو إخوانى الخيريين الصادقين من رجال المال والأعمال، والتجار والأثرياء: أن يدعموا المؤسسة الخيرية، ويقفوا بجانبها بأنفسهم وأموالهم، وأن يشدووا أزرها فيما تقوم به من دعم مراكز مرضى السرطان في اليمن، وأن يبذلو لها من المال ما يعينها على أداء رسالتها، فلا يقوم عمل كبير، ولا مشروع ذو أهمية إلا بالمال، وقد قال الشاعر:

لَمْ يُبَنْ مِلْكٌ عَلَى جَهَلٍ وَإِقْلَالٍ
بِالْعِلْمِ وَالْمَالِ يَبْنِي النَّاسُ مَلْكَهُمْ

يستطيع رجال المال: أن يعطوا هذه المؤسسة من مال الزكاة التي فرضها الله عليهم، ومن الصدقات التطوعية، ومن ريع ما يكون لديهم من وقف، ومن صايا أمواتهم إذا كانت لهم صايا، ومن أي مال مشبوه أو محرام وصل إليهم، فهو حرام عليهم، حلال لهذه المؤسسات الخيرية وأمثالها.

ول يجعلوا هذا شكر الله على نعمة المال الذي آتاهم الله من فضله، وشكرا على نعمة الصحة التي منحها الله لهم، وحرموا آخرهن، وليرعلموا أن ما أنفقوه لن ينقص من أموالهم شيئا، كما قال تعالى: «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» (سبأ: ٣٩). والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

٣- هل يجوز الإنفاق على قضايا الدفاع

عن حقوق الإنسان من مال الزكاة؟

حفظه الله

فضيلة شيخنا الجليل الدكتور يوسف القرضاوى

سؤال : هل يجوز الإنفاق على قضايا الدفاع عن حقوق الإنسان ، والدفاع عن حقوق المظلومين والمضطهددين في العالم العربي والإسلامي ، من مال الزكاة؟
وجزاكم الله عنا وعن المسلمين كل خير .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجواب

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله .

(وبعد)

فإن من أهداف الإسلام الدفاع عن المظلومين والمستضعفين في الأرض ، حتى إنه شرع القتال لاستنقاذهم من برازِنَ الْجَبَارِينَ الَّذِينَ يَسُومُونَهُمْ سُوءَ العَذَابِ ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِبَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ (النساء : ٧٥) .

فلا غرو أن يكون الإنفاق في هذا المجال داخلاً في مصرف : ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، وهو أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية رقم (٦٠) من سورة التوبة .

ولذا لا أرى مانعاً من الصرف على هذا الأمر من هذا السهم من الزكاة ، من باب التعاون على البر والتقوى ، والإسهام في تحرير المضطهددين ، ورد حقوق المظلومين إليهم .

وبالله التوفيق .

٤- حكم إعطاء الشيوعيين والفساق من الزكاة

س : هل يجوز إعطاء الملاحدة الجاحدين بالله ورسالاته كالشيوعيين نصيباً من الزكاة إذا كانوا فقراء ، باعتبار ذلك نوعاً من البر بالإنسان بوصفه إنساناً ، بغض النظر عن موقفه من الدين؟ أم أن إعطاؤه فيه تشجيع له على انحرافه وكفره؟

وإذا لم يجز إعطاء الشيوعي أو الملاحد الكافر ، فهل يجوز أن يصرف من الزكاة على الفساق الذين يضيّعون الصلوات ، ويتبّعون الشهوات ، ويقتربون بعض المحرمات ، مثل الزنا أو شرب المسكرات ونحوها ، وإن كانوا في ظاهرهم مسلمين؟ أم أن إعطاؤهم من زكاة المسلمين يُعدُّ إعانة على معصية الله تعالى؟ أفتونا مأجورين .

الجواب

ج : أما الكافر الملاحد ، الجاحد بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر ، مثل الشيوعي المصري على شيوعيته ، المعتقد لمبادئ الماركسية الماديَّة ، التي تنكر كلَّ ما وراء المادة ، ولا تؤمن بشيء من الغيبيات ، مثل الألوهية والوحى والرسالات ، فهى تنفيها جميعاً ، بل تزعم أن الدين أفيون الشعوب ، وتفسِّر ظهور النبوات - ومنها نبوة محمد صلى الله عليه وسلم - تفسيراً مادياً صرفاً ، فمثل هذا لا يجوز إعطاؤه من الزكاة بحال ، لأنَّه في نظر الشريعة الإسلامية مرتدٌ لا يجوز مواليه أو نصرته أو مساعدته بحال ، وهو بحكم موقفه العقائدي عدو لفكرة الإسلام ولكل داع إليه ، ولكل حاكم به؛ فلا يتصوَّر أن يعطي من مال المسلمين ، ليتحوَّل في يديه خنجرًا لطعن المسلمين .

فإذا كان لهذا الشيوعي أولاد صغار ، أو زوجة لا توافقه على عقيدته : فإنهم يُعطون من الزكاة ولا حرج .

ومثل هذا كل كافر محارب للإسلام، معاد لأمة الإسلام، فلا يجوز أن يعطى شيئاً من الزكاة ولا من غيرها، حتى لا يتقوى بذلك على أهل الإسلام. وهذا مقرر بالإجماع، كما نقله صاحب «البحر الزخار». وسند هذا الإجماع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنَّ تَوَلَّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾ (المتحنة: ٩).

وهذا بخلاف أهل الذمة من غير المسلمين الذين يعيشون في كنف المسلمين، فقد أجاز بعض الفقهاء إعطاء فقراءهم من الزكاة، وأجاز آخرون إعطاءهم على سبيل التأليف لقلوبهم، ومنع ذلك الجمهور، لأنها لا تؤخذ منهم فلا ترد عليهم، وقالوا: يعطون من موارد الدولة الأخرى غير الزكاة، ومن الصدقات التطوعية لدى الأفراد، بناء على أننا لم ننْهَا عن برّهم والإحسان إليهم، واستنادا إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٧٢).

أما الفاسق فأجازوا إعطاءه من الزكاة ما دام باقياً على أصل الإسلام، استصلاحاً حاله، واحتراماً للأدمية، ولأنها تؤخذ منه فيجوز أن تردد عليه، فيدخل في عموم الحديث: «تؤخذ من أغنيائهم فتردد على فقراءهم»^(١).

وهذا ما لم يأخذ هذه الزكاة للاستعانة بها على فسقه ومعصيته، كأن يشتري بها خمراً، أو يقضى بها وطراً محرماً، لأنه لا يُعَان بمال الله على معصية الله. ويكتفى في ذلك غلبة الظن. ولهذا قال بعض المالكية: لا يجزئ دفع الزكاة لأهل المعاشر إن ظنّ أنهم يصرفونها فيها وإنما جاز الإعطاء لهم^(٢). وهو موافق لمذهب الجعفريّة كما في فقه الإمام^(٣). والإباضية كما في النيل وشرحه^(٤). وعند الزيدية: الفاسق - كالغنى - لا تخل له الزكاة ولا يجزئ صرفها إليه، إلا إذا كان من العاملين عليها أو المؤلفة قلوبهم^(٥).

(١) انظر: البحر الزخار (١٨٦/٢)، والحديث سبق تخرجه.

(٢) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤٩٢/١).

(٣) (٩٣/٢).

(٤) (١٣٢، ١٣١/٢).

(٥) انظر: شرح الأزهار (٥٢٠، ٥٢١/٢).

وسائل الإمام ابن تيمية عن إعطاء الزكاة لأهل البدع أو لمن لا يصلى؟ فقال: «ينبغي للإنسان أن يتحرّى بها المستحقّين من الفقراء والمساكين والغارمين ، وغيرهم من أهل الدين المتبّعين للشريعة ، فمن أظهر بدعة أو فجوراً، فإنه يستحقُ العقوبة بالهجر وغierre والاستتابة ، فكيف يعan على ذلك؟»^(١).

وفي تاركى الصلاة قال: «ومن لم يكن مصلياً أمر بالصلاه فإن قال: أنا أصلى ، أعطي ، وإلا لم يعط»^(٢). يعني أنه إذا أظهر توبه ووعد بأن يصلى ، صدّق في ذلك وأعطي .

وفي «الاختيارات» قال شيخ الإسلام: «لا ينبغي أن تُعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله . فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته، لمن يحتاج إليها من المؤمنين : كالفقراء والغارمين ، أو لمن يعاون المؤمنين : كالعاملين عليها والمجاهدين في سبيل الله . فمن لا يصلى من أهل الحاجات لا يُعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة»^(٣) .

وخالف الأستاذ الجليل الشيخ محمد أبو زهرة شيخ الإسلام ابن تيمية في منع إعطاء الفسقة حتى يتوبوا ، مستدلاً بأدلة ثلاثة :

١- عموم النص القرآني الذي جعل الصدقات للفقراء والمساكين من غير تفرقة بين الطائعين والعصاة ولم يوجد مخصوص لهذا العموم . وإذا جاز لنا إعطاء غير المسلمين من الزكاة لتألفهم على الإسلام ، جاز لنا أن نعطي العصاة تألفهم على الطاعات .

٢- إن عدم إعطائنا العاصي المحتاج من الزكاة كأنما نسلبه حق الحياة ، ونحكم عليه بالموت جوعاً بسبب معصيته . ومعنى هذا أننا نبيع قتله ، إذ لا فرق بين القتل بالسيف والقتل بالجوع ، بل الثاني أشد .

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/٨٧).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/٨٧).

(٣) انظر: الاختيارات ص ٦١.

وهذا لا يقول به أحد إلا الخوارج، وابن تيمية ليس منهم بحمد الله. ويؤكّد الشيخ هنا أن منع العصاة من الزكاة لا يدفعهم إلى الطاعات، بل قد يدفعهم إلى الإمعان في المعاصي والمنكرات؛ فقد أثبت علم النفس الجنائي أن الجرائم تنبت في نفوس الذين ينبذهم المجتمع، وتتوالد فيهم روح النفرة من الجماعة.

٣- إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعين المشركين في أزماتهم، فعندما نزلت جائحة بقريش بعد صلح الحديبية أرسل إلى أبي سفيان بن حرب خمسمائة دينار، يشتري بها بُراً لِسَدَّ حاجة الفقراء من قريش. فإذا كان البرُّ بالمشرك المحتاج سائغاً، أفيسونغ في منطق الإسلام أن يترك العاصي جائعاً حتى يتوب؟

وبعد هذه الأدلة قال الشيخ أبو زهرة:

من أجل هذا نخالف الإمام تقى الدين أبا العباس في هذا، وإن كان فرط تقواه هو الذي دفعه إلى هذا الاختيار أو هذا القول^(١).

على أن أدلة شيخنا أبي زهرة هنا تحتمل المناقشة على وجاهتها.

١- فقد يناقش الدليل الأول بوجود المخصوص هنا، وهو القواعد العامة التي توجب هجر العاصي وزجره، وتنبع من الإعانته على المعصية. وهي التي جعلت عامة الفقهاء يقولون: لا يُعطى مَنْ غرم في سفه أو معصية. مع عموم لفظ: ﴿الْفَارِمِين﴾ (التوبة: ٦٠)، في آية الصدقات كعموم لفظ الفقراء والمساكين. وقد اختار الشيخ أبو زهرة في بحثه ألا تُصرف الزكاة إلى هذا النوع من الغارمين. هذا إلى ما جاء في الحديث: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقى»^(٢).

(١) ملخص من البحث الذي قدمه الشيخ محمد أبو زهرة إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ص ٧٥ ، ٧٦ .

(٢) رواه أبو داود في الأدب (٤٨٣٢)، والترمذى في الزهد (٢٣٩٥)، والدارمى في الأطعمة (٢٠٥٧)، وأبو يعلى في المسند (١٣١٥)، وابن حبان في البر والإحسان (٥٥٤)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن، والطبرانى في الأوسط (٢٧٧/٣)، والحاكم في الأطعمة (١٤٣/٤)، وصحح إسناده ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب بباب مباعدة الكفار (٤٢/٧)، عن أبي سعيد الخدري، وحسن البانى في صحيح الجامع (٧٣٤١).

٢- وقد ينافش الدليل الثاني بأن منع الزكاة عن العاصي المحتاج ليس معناه تركه إذا بلغ حالة الضرورة التي يتعرّض فيها للهلاك، فإنقاذه هنا من الزكوة وغيرها أمر جائز بل واجب. على أن من يؤثّر أن يموت جوعاً على أن يتوب أو يعد بالتوبة ليس مجرد عاصٍ، بل هو فاجر محادٌ لله ورسوله.

٣- وقد ينافش الدليل الثالث بأن صلة الكافر - ومثله الفاسق - من غير مال الزكوة لا مانع منه، وخاصة إذا كان ذا قربى أو جوار. والذى أراه أن هنا أموراً ينبغي أن تكون موضع اتفاق:

* إعطاء العاصي من غير الزكوة فيه رخصة.

* وإعطاؤه على سبيل التأليف لقلبه، ينبغي ألا يمنع.

* وإعطاء المضطرب من الزكوة أو وغيرها ما تزول به ضرورته حتى لا يهلك جوعاً كذلك.

* وإعطاؤه إذا كان له أسرة هو عائلها، لا مانع منه، لأنه: لا تزر وازرة وزر أخرى.

* وإعطاء العاصي من الزكوة ما يُظن أنه يستعين به على معصيته، كأن يشتري بها خمراً أو يلعب بها الميسر، لا يجوزه أحد، ولا الشيخ أبو زهرة.

ويبقى الخلاف في إعطاء الزكوة لل العاصي غير المضطرب الذي لا أسرة له، إذ لم يُعطَ على سبيل التأليف. ورأيي: أن نفرق بين من يعصي الله وهو مستمسك بأصل الإسلام، فهذا لا مانع من إعطائه من الزكوة، وبين العاصي المتخلّ المستخف بالدين وحرماته، المستحلّ لترك فرائضه، فهذا ليس له من الإسلام إلا اسمه. ولا أحسب الشيخ أبو زهرة يدخل هذا في مجرد العصاة.

والله أعلم.

٥- أين يصرف المال المكتسب من الحرام؟

(فوائد البنوك ونحوها)

س : قرأتُ كتابكم بعنوان : «فوائد البنوك هي الربا الحرام» ، واقتنعتُ بما جاء فيه من آراء ، وما قام عليه من أدلة مستمدَة من كتاب الله تعالى ، ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن أقوال فقهاء الأمة العظام ، ونويتُ والحمد لله أن أستغنى بالحلال عن الحرام ، وبالطيب عن الخبيث ، وأن أدعَ ما يَرِبِّنِي إلى ما لا يَرِبِّنِي ، معتقداً أن القليل من الحالل فيه البركة ، وهو خير وأنفع في الدنيا والآخرة من الحرام وإن كان كثيراً .

وسؤالي الآن عن الفوائد المتجمعة في بعض البنوك حالياً ! ماذا أصنع فيها؟ هل أتركها للبنك يتصرَّف فيها كيف يشاء؟ أو أخذها لأدفعها في بعض المكوس والضرائب التي تفرضها على الحكومة ، وكثيراً ما تكون جائرة ، أو أدفعها في المحروقات مثل بنزين السيارة ، وغاز المطبخ ونحوها ، كما قال لى بعض الناس ، أو أدفعها للفقراء وللأعمال الخيرية ، مع أن الحديث الشريف يقول : «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»؟

أرجو من فضيلتكم بيان ما يجوز لى من ذلك ، ولا سيما أن هذه المسألة تهمُ كثيرين قد تجتمع لهم فوائد تحسب بالمالين في البنوك ، كما تهمُ كلَّ من اكتسب مالاً من حرام ويريد أن يتوب ويتطهر ! ماذا يفعل في هذا المال الخبيث ، حتى يلقى الله برئ الذمة مقبول التوبة؟

نصر الله بكم الدين ، ونفع بكم المسلمين !

الجواب

ج : أسأل الله للأخ السائل الكريم أن يثبت قدميه على الحقّ ، وأن يكفيه بحاله عن حرامه ، وبطاعته عن معصيته ، وبفضله عمن سواه . وأحمد الله تعالى أن الكثيرين من أبناء أمتنا ما زالوا بخير ، ولم ينخدعوا بالفتاوی المتسيبة التي لا خطام

لها ولا زمام، والتى خرقت ما أجمعـت عليه المـاجـمـعـ الـعـلـمـيـ وـالـمـؤـمـرـاتـ الـعـالـمـيـةـ، وـالـنـدـوـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ، فـى عـدـدـ مـنـ عـوـاصـمـ إـسـلـامـ، وـالـتـىـ أـجـمـعـتـ كـلـهـاـ عـلـىـ أـنـ الفـوـائـدـ هـىـ الـرـبـاـ الـحـرـامـ.

أما ما سـأـلـ عـنـهـ الـأـخـ بـالـنـسـبـةـ لـلـفـوـائـدـ الـبـنـكـيـةـ الـتـىـ تـجـمـعـتـ لـهـ، فـشـانـهـ شـأنـ كـلـ مـالـ مـكـتـسـبـ منـ حـرـامـ، لـاـ يـجـوزـ لـمـنـ اـكـتـسـبـهـ أـنـ يـنـتـفـعـ بـهـ، لـأـنـ إـذـاـ اـنـتـفـعـ بـهـ فـقـدـ أـكـلـ سـحتـاـ، وـيـسـتـوـىـ فـىـ ذـلـكـ أـنـ يـنـتـفـعـ بـهـ فـىـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ أـوـ الـلـبـاسـ أـوـ الـمـسـكـنـ، أـوـ دـفـعـ مـسـتـحـقـقـاتـ عـلـيـهـ لـمـسـلـمـ أـوـ غـيرـ مـسـلـمـ، عـادـلـةـ أـوـ جـائـزـةـ، وـمـنـ ذـلـكـ دـفـعـ الـضـرـائبـ وـإـنـ كـانـتـ ظـالـمـةـ لـلـحـكـومـاتـ الـمـخـلـفـةـ، لـأـنـهـ هـوـ الـمـنـتـفـعـ بـهـاـ لـاـ مـحـالـةـ، فـلـاـ يـجـوزـ اـسـتـخـدـامـهـاـ فـىـ ذـلـكـ، وـكـذـلـكـ دـفـعـهـاـ فـىـ «ـالـمـحـرـوقـاتـ»ـ، بـلـ هـذـاـ مـنـ بـابـ أـولـىـ، وـإـنـ كـنـتـ سـمـعـتـ عـنـ بـعـضـ الـمـشـاـيخـ فـىـ الـخـلـيجـ أـنـهـ أـجـازـ اـسـتـخـدـامـ الـفـوـائـدـ فـىـ مـثـلـ ذـلـكـ، وـفـىـ بـنـاءـ مـرـاحـاضـ أـوـ نـحـوـهـ مـنـ الـأـشـيـاءـ الـتـىـ تـفـقـدـ الـطـهـارـةـ. وـهـىـ فـتـوـىـ عـجـيـبـةـ لـاـ تـقـوـمـ عـلـىـ فـقـهـ سـلـيـمـ؛ فـالـشـخـصـ فـىـ النـهـاـيـةـ هـوـ الـمـنـتـفـعـ بـهـذـاـ مـالـ حـرـامـ فـىـ مـصـلـحـتـهـ الـشـخـصـيـةـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـلـشـخـصـ الـاستـفـادـةـ مـنـ مـالـ حـرـامـ لـنـفـسـهـ أـوـ لـأـهـلـهـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ فـقـيرـاـ أـوـ غـارـمـاـ يـحـقـ لـهـ الـأـخـذـ مـنـ الزـكـاـةـ.

وـأـمـاـ تـرـكـ هـذـهـ الـفـوـائـدـ لـلـبـنـوـكـ، فـلـاـ يـجـوزـ بـحـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ، لـأـنـ الـبـنـكـ إـذـاـ أـخـذـهـ لـنـفـسـهـ فـفـىـ ذـلـكـ تـقـوـيـةـ لـلـبـنـكـ الـرـبـوـيـ، وـمـعـاـونـةـ لـهـ عـلـىـ المـضـىـ فـىـ خـطـّـهـ، فـهـذـاـ يـدـخـلـ فـىـ الـإـعـانـةـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ، وـالـإـعـانـةـ عـلـىـ الـحـرـامـ حـرـامـ، كـمـاـ بـيـّـنـاـ ذـلـكـ فـىـ الـبـابـ الـأـوـلـ مـنـ كـتـابـنـاـ «ـالـحـالـلـ وـالـحـرـامـ فـىـ الـإـسـلـامـ»ـ.

وـيـزـدـادـ الـإـثـمـ فـىـ ذـلـكـ بـالـنـظـرـ لـلـبـنـوـكـ الـأـجـنبـيـةـ فـىـ أـورـباـ وـأـمـريـكاـ، وـالـتـىـ يـوـدـعـ فـيـهـاـ كـثـيرـ مـنـ أـغـنـيـاءـ الـمـسـلـمـينـ أـمـوـالـهـمـ لـلـأـسـفـ الشـدـيدـ، فـإـنـ تـرـكـ هـذـهـ الـفـوـائـدـ لـهـاـ فـيـهـ خـطـرـ كـبـيرـ. فـهـذـهـ الـبـنـوـكـ تـبـرـعـ بـهـذـهـ الـأـمـوـالـ عـادـةـ لـلـجـمـعـيـاتـ الـخـيـرـيـةـ، وـهـىـ فـىـ الـأـعـمـ الـأـغـلـبـ جـمـعـيـاتـ كـنـسـيـةـ تـبـشـيرـيـةـ، وـكـثـيرـاـ مـاـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـجـمـعـيـاتـ مـنـ يـعـمـلـ فـيـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ. وـمـعـنـىـ هـذـاـ أـمـوـالـ الـمـسـلـمـينـ تـؤـخـذـ لـتـنـصـيرـ الـمـسـلـمـينـ، وـفـتـتـهـمـ عـنـ دـيـنـهـمـ، وـسـلـخـهـمـ عـنـ هـوـيـهـمـ!

والخلاصة:

أن ترك الفوائد للبنوك وبخاصة الأجنبية حرام بيقين ، وقد صدر ذلك عن أكثر من مجمع ، وخصوصاً مؤتمر المصارف الإسلامية الثاني في الكويت .

أما الأمر المشروع في هذا المقام ، فهو دفع هذه الفوائد ومثلها كل مال من حرام في جهات الخير ، كالفقراء والمساكين ، واليتامى وابن السبيل ، والجهاد في سبيل الله ، ونشر الدعوة إلى الإسلام ، وبناء المساجد والمراقد الإسلامية ، وإعداد الدعاة الوعيين ، وطبع الكتب الإسلامية ، وغير ذلك من ألوان البر ، وسبل الخير .

وقد نوقش هذا الموضوع في أحد المجامع الإسلامية ، وكان لبعض الأخوة من العلماء تحفظ على إعطاء هذه الفوائد للفقراء والمشروعات الخيرية ، إذ كيف نطعم الفقراء الخبيث من المكاسب؟ وكيف نرضى للفقراء ونحوهم ما لا نرضاه لأنفسنا؟

والحق أن هذا المال خبيث بالنسبة لمن اكتسبه من غير حلّه ، ولكنه طيب بالنسبة للفقراء وجهات الخير .

هو حرام عليه ، حلال لتلك الجهات . فالمال لا يحيث في ذاته ، إنما يحيث بالنسبة لشخص معين لسبب معين . وهذا المال حرام لا بد أن يتصرف فيه بأحد تصرفات أربعة ، لا خامس لها بحسب القسمة العقلية :

الأول: أن يأخذ هذا الحرام لنفسه أو لمن يعوله ، وهذا لا يجوز ، كما بياناه .

الثاني: أن يتركه للبنك الربوي ، وهذا لا يجوز أيضاً ، كما ذكرنا .

الثالث: أن يتخلص منه بالإتلاف والإهلاك ، وهذا قد روى عن بعض المتورعين من السلف ، ورد عليهم الإمام الغزالى في «الإحياء» فقد نهينا عن إضاعة المال .

الرابع: أن يُصرف في مصارف الخير ، أي للفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل ، وللمؤسسات الخيرية الإسلامية الدعوية والاجتماعية ، وهذا هو الوجه المعين .

وأود أن أبيّ هنا أن هذا ليس من باب الصدقة، حتى يقال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا»^(١).

إنما هو من باب صرف المال الخبيث أو الحرام في مصرفه الوحيد، فهو هنا ليس متصدقاً، ولكنه وسيط في توصيل هذا المال لجهة الخير. ويمكن أن يقال: إنها صدقة من حائز المال الحرام عن صاحب المال ومالكه.

وقد سمعت بعض الناس يقول: إن هذه الفوائد البنكية، إنما هي ملك للمقترضين الذين اقترضوا ما يحتاجون إليه من البنك، والأصل أن ترد هذه الأموال إلى أصحابها.

والواقع أن هؤلاء المفترضين قد انقطعت صلتهم بهذه الفوائد، وفقاً للعقد الذي بينهم وبين البنك، ولهذا أصبحت معدودة في عداد المال الذي لا يعلم له مالك معين.

وقد عرض الإمام أبو حامد الغزالى لهذا النوع من المال، وهو ما يكون لمالك غير معين، وقع اليأس من الوقوف على عينه. قال: فهذا لا يمكن الرد فيه للملك، ويوقف حتى يتضح الأمر فيه، وربما لا يمكن الرد لكثرة المالك، كغلو الغنيمة. فهذا ينبغي أن يتصدق به. أى نيابة عن المالك.

قال الغزالى: «فإن قيل: ما دليل جواز التصدق بما هو حرام؟ وكيف يتصدق بما لا يملك؟ وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز، لأنه حرام، وحكم عن الفضيل أنه وقع في يده درهماً، فلما علم أنهما من غير وجههما، رماهما بين الحجارة، وقال: لا أتصدق إلا بالطيب، ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي! فنقول: نعم ذلك له وجه واحتمال. وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس.

أما الخبر:

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالتصدق بالشاة المصدية التي قدّمت إليه

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠١٥)، وأحمد في المسند (٨٣٤٨)، والترمذى في تفسير القرآن (٢٩٨٩)، عن أبي هريرة.

فكلّمته بأنها حرام، إذ قال صلى الله عليه وسلم: «أطعموها الأسارى»^(١).

ولما نزل قوله تعالى: ﴿الَّمْ (١) غُلِبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ (الروم: ٣-٤)، كذبه المشركون وقالوا للصحابة: ألا ترون ما يقول صاحبكم؟! يزعم أن الروم ستغلب. فخاطرهم أبو بكر رضى الله عنه، بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما حقّ الله صدقه، وجاء أبو بكر رضى الله عنه، بما قام به، قال عليه الصلاة والسلام: «هذا سحت، فتصدق به». وفرح المؤمنون بنصر الله، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له في المخاطرة مع الكفار^(٢).

وأما الأثر: فإن ابن مسعود رضى الله عنه، اشتري جارية، فلم يظفر بالكها لينقده الثمن فطلبه كثيراً فلم يجده، فتصدق بالثمن وقال: اللهم هذا عنه إن رضى، وإنما فالأجر لي.

وسائل الحسن رضى الله عنه، عن توبة الغال (من يأخذ من مال الغنيمة قبل أن يقسم، وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش)، فقال: يتصدق به.

وروى أن رجلاً سوّلت له نفسه، فغلّ مائة دينار من الغنيمة، ثم أتى أميره ليردّها عليه فأبى أن يقبضها، وقال له: تفرق الناس، فأتى معاوية فأبى أن يقبض، فأتى بعض النساء فقال: ادفع خمسها إلى معاوية، وتصدق مما يبقى، فبلغ معاوية قوله، فتلهم إذ لم يخطر له ذلك.

وقد ذهب أحمد بن حنبل، والحارث المحاسبي، وجماعة من الورعين إلى ذلك.

(١) رواه أحمد في المسند (٢٢٥٠٩)، وقال مخرجوه: إسناده قوي رجال الصحيح، والدارقطني في السنن كتاب الأسارى (٤/٢٨٥)، عن رجل من الأنصار، وصححه الألبانى في الصحيحة (٧٥٤).

(٢) قال العراقي في تخريج الإحياء: أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس، وليس فيه أن ذلك كان بإذنه صلى الله عليه وسلم (٢/١١٠) ورواه دون قوله: «هذا سحت» فتصدق به: أحمد في المسند (٢٤٩٥)، وقال: إسناده صحيح على شرط الشيفيين، والترمذى في تفسير القرآن (٣١٩٣)، وقال: حسن غريب، والنمسائى فى الكبرى كتاب التفسير (٦/٤٢٦)، والطبرانى فى الكبير (١٢/٢٨)، والحاكم فى التفسير (٤٤٥/٢)، وصححه على شرط الشيفيين، ووافقه الذهبي، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى (٢٥٥١).

وأما القياس:

فهو أن يقال: إن هذا المال متربّد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير، إذ قد وقع اليأس من مالكه، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقاءه في البحر، فإنما إن رميته في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك، ولم تحصل منهفائدة، وإذا رميته في يد فقير يدعوه لمالكه حصل للمالك بركة دعائه، وحصل للفقير سد حاجته. وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر، فإن في الخبر الصحيح: أن للزارع والغارس أجرًا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرעה^(١).

وأما قول القائل: لا تصدق إلا بالطيب، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر، وترددنا بين التضييع وبين التصدق، ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع.

وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لنفسنا، فهو كذلك، ولكنه علينا حرام؛ لاستغنائنا عنه، وللفقير حلال إذ أحله دليل الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل، وإذا حلّ فقد رضينا له الحلال.

ونقول: إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيراً. أما عياله وأهله فلا يخفى، لأن الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله وأهله، بل هم أولى من يتصدق عليهم.

وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته، لأنه أيضًا فقير، ولو تصدق به على فقير لجائز، وكذا إذا كان هو الفقير» اهـ.

وهذا قد يسأل سائل: وهل يثاب من أخذ الفوائد من البنك الربوي وصرفها في مصرفها الخيري؟

(١) إشارة إلى حديث أنس: «وما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له صدقة». متفق عليه: رواه البخاري في الحرش والمزارعة (٢٣٢٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٣)، وأحمد في المسند (١٣٣٨٩)، والترمذى في الأحكام (١٣٨٢).

والجواب : أنه لا يثاب ثواب الصدقة ، ولكنه يثاب من ناحيتين آخرين :

الأولى : أنه تعفّ عن هذا المال الحرام ، وعن الانتفاع به لنفسه بأىٌّ وجه ، وهذا له ثوابه عند الله تعالى .

الثانية : أنه كان وسيط خير فى إيصال هذا المال إلى الفقراء والجمعيات الإسلامية
التي تستفيد منه . وهو مثاب على هذا إن شاء الله .

٦- حكم بيع اليانصيب لدعم المشروعات الخيرية

نحن فى مركز إسلامى أوربى ، ونريد أن نسوق للتبرعات التى تعيننا على الدعوة لله تعالى ، ومن الوسائل المتاحة فى ذلك أن نعرض أوراقا أو كوبونات - كورق اليانصيب - ونعطي على بعضها جواائز ، فهل هذا الفعل لغرض الخير حلال أم حرام؟ وماذا علينا إذا جاءنا تبرع من حصيلة اليانصيب؟

الجواب

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن وله .
(أما بعد)

يقوم المنهج الإسلامى على الربط بين الاقتصاد والأخلاق ، فالاقتصاد الإسلامى اقتصاد أخلاقي ، ولهذا جاء فى الحديث الصحيح : «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا»^(١) ، فلا يجوز لنا أن نرتكب الحرام لنشوى به مشروعًا خيريًا ، لأن نبيع الخمر ، أو نلعب الميسر ، أو نأكل الربا ، أو غير ذلك من التصرفات المحرمة بيقين ؛ لنفعل بها بعض الخيرات .

وما يسمى بـ «اليانصيب» هو لون من ألوان القمار ، ولا ينبغي التساهل فيه والترخيص به باسم «الجمعيات الخيرية» و«الأغراض الإنسانية» .

إن الذين يستبيحون اليانصيب لهذا ، كالذين يجمعون التبرعات مثل تلك الأغراض بالرقص الحرام ، و«الفن» الحرام . ونقول لهؤلاء وهؤلاء : «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا» .

والذين يلجهون إلى هذه الأساليب يفترضون فى المجتمع أنه قد ماتت فيه نوازع الخير ، وبأ卉 الرحمة ، ومعانى البرّ ، ولا سبيل إلى جمع المال إلا بالقمار أو اللهو

(١) سبق تخریجه .

المحظور، والإسلام لا يفترض هذا في مجتمعه، بل يؤمن بجانب الخير في الإنسان، فلا يتّخذ إلا الوسيلة الطاهرة للغاية الشريفة، تلك الوسيلة هي الدعوة إلى البر واستشارة المعانى الإنسانية، ودعوى الإيمان بالله والآخرة.

حكم التبرّع بأموال اليانصيب

ولكن إذا وجدت أموال محرّمة أو مشتبه فيها، فمصرف هذه الأموال المحرّمة هو الفقراء والجهات الخيريّة.. فإذا كانت هذه الأموال المجموّعة من اليانصيب ليست من عمل هؤلاء الأخوة، ولا من صنعهم، ولا من تدبيرهم، وإنما جاءت من غيرهم، فلا بأس في أن يأخذوها؛ لأنّهم قطعاً من الجهات المستحقة والمصارف المشروعة لهذه الأموال الخبيثة والمشبوهة. والله أعلم.

